مُنتقد المنافع

في شرح المختصر النافع

للمولى حبيب الله الشريف الكاشاني (ره)

الطهارة

الإعداد والتحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحیم

منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع - کتاب الخمس

کاتب:

ملا حبیب الله شریف کاشانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع - کتاب الخمس

اشاره

نام کتاب: منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع- کتاب الخمس موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، ملا حبیب الله شریف تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۰ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول

ص: ۱

اشاره

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

لمؤلفه الفقيه المتتبع آیه اللّه العظمی العلامه الملا حبیب اللّه الشریف الکاشانی (ره) بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی مؤسّس الشریعه محمد سید المرسلین و آله المعصومین المنتجبین

[کتاب الخمس]

اشاره

کتاب الخمس و هو لغه کسر معروف و المعروف منه سکون المیم بعد الضمه و جاز ضمّها أیضا کالربع و الربع بل هذا شائع فی کلّما کان علی فعل و عند المتشرّعه بل الشارع حقیقه فی حقّ أثبته اللّه فی أموال مخصوصه لمستحق مخصوص و الظاهر من الثبوت ما کان بالأصاله فلا حاجه إلی جعلها قیدا احترازیا عن مثل المنذور و الموقوف و إبهام المال و المستحق لمکان اختلاف القول فیهما کما یأتی و اختصاص هذا الحقّ بالمستحق المذکور مغن عن قید عوض الزکاه لعدم ثبوته من وجه آخر کما یرشد إلیه الأخبار و کونه إشاره إلی أنّ اللّه فرض الخمس للرسول و لقبیلته إکراما لهم و تعویضا عن الزکاه التی هی أوساخ الناس و توسعه علیهم و تشریفا لهم بزیادته و کثره موضوعه کما یأتی فی بیان ما یجب فیه مع قلّه شروطه خلاف الزکاه و دفع عنهم الغضاضه و الذلّه فی أخذه حیث بدأ فیه بنفسه و ثنی برسوله و جعله شرط الإیمان باللّه و بما أنزله علی رسوله حیث قال وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ انتهی لا یوجب إدراجه فی الحدّ إذ القیود المذکوره فی الحدود ینبغی کونها احترازیه لا مطلق کونها واقعیه و من الأصحاب من جعل مدخول الظرف الغنائم و هو بمذهب الفقهاء الأربعه من العامه أنسب حیث حکی العلامه فی نهج الحق الاختصاص بها عنهم و منهم من وصف الحق بالمالیّ لخروج نحو الولایه مع التعلیق بالمال بعده و هذا لا حاجه إلیه بعده فتأمل (۱) و کیف کان فلا شبهه فی وجوبه بل هو فی الجمله محلّ إجماع المسلمین کافّه بل یمکن دعوی الضروره علیه و الدلیل علیه مضافا إلی هذا و الآیه الشریفه المذکوره ما رواه الصدوق رحمه اللّه بإسناده عن أبی بصیر قال قلت لأبی جعفر علیه السلام ما أیسر ما یدخل به العبد النار قال من أکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم قال و قال الصادق علیه السلام إنّ اللّه لا إله إلّا هو لما حرّم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه إلی آخره إلی غیر ذلک مما یأتی

[الفصل الأول فی ما یجب فیه]

[و هو سبعه]

[الأوّل غنائم دار الحرب]

و اعلم أن الخمس هو يجب فی سبعه الأوّل غنائم دار الحرب اتفاقا من العلماء كلّهم موافقهم و مخالفهم و إن وقع الخلاف فی غیرها و یدل علیه مضافا إلی هذا أنّ الغنیمه فی الآیه و السنّه تشمل بحقیقتها قطعا لما یغنم فی دار الحرب و إن اختلف فی شمولها لغیره بل سیاق الآیه كما عرفت سیّما بعد ملاحظه ما قبلها و ما بعدها من الآی مشعر بإراده ما ذكرناه و كذلك ما ورد فی ذلك من الأخبار مثل ما رواه فی الكافی عن علی بن إبراهیم- قه- عن أبیه- قه- عن حماد بن عیسی- المجمع- عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح علیه السلام قال الخمس من خمسه أشیاء من الغنائم و الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحه انتهی حیث جعل غیرها معطوفا علیها فلیتأمل[1] بل فی بعضها التصریح بذلك مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال- ق- عن محمد بن سالم عن عبد اللّه بن سنان- قه- عن الصادق علیه السلام فی الغنیمه قال یخرج منه الخمس و یقسم ما بقی بین من قاتل علیه و ولی ذلك انتهی و ما رواه

۱- إشاره إلی أنّ هذا لا یغنی عمّا ذكر لصدق كون الولایه حقاً فی المال إلّا أنّ الظاهر من ذلك الاستحقاق للمال فتأمل (منه ره).

بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار- قه- عن أحمد بن محمد قال حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسه أشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذی یقاتل علیه و لم یحفظ الخامس انتهی و ما رواه السید المرتضی رحمه اللّه نقلا من تفسیر النعمانی بإسناده عن علی علیه السلام قال و أمّا ما جاء فی القرآن من ذکر معایش الخلق إلی قوله فأمّا وجه الإماره فقوله وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ إلی آخره فجعل للّه خمس الغنائم و الخمس یخرج من أربعه وجوه من الغنائم التی یصیبها المسلمون من المشرکین و من المعادن و من الکنوز و من الغوص انتهی فلیتأمل تذنیبات المشهور أنّ الغنیمه التی یجب فیها الزکاه ما یحوزه أی یجمعه المسلمون بإذن الإمام علیه السلام من أموال أهل الحرب من غیر سرقه و لا غیله أی خدعه مطلقا سواء حواه العسکر أو لم یحوه و من أموال البغاه علی الإمام إذا حواها العسکر و هل یجب فیما یأخذونه بدون الإذن أو هو جمیعه للإمام یأتی الکلام فیه و فیما یتعلّق به فی کتاب الجهاد مفصّلا إن شاء اللّه و کذا الکلام فی مال الناصب الثانی لا فرق فیما یؤخذ بین المنقول و غیره علی الأظهر لعموم الآیه و کون مورد الأخبار غیر المنقول لا یوجب تخصیصه کما لا یخفی فما فی الحدائق من اختصاص الحکم بالأوّل و أنّ غیره للإمام خاصّه لا یلتفت إلیه و سیأتی أنّهم علیهم السلام قد أحلّوا الأراضی لشیعتهم الثالث هل یخرج الخمس عمّا ذکر قبل ملاحظه المؤن التی صرفها فی تحصیله أو بعد إخراجها قولان أظهرهما الأوّل للأصل المستفاد من أخبار المسأله و أشهرهما الثانی و هو مختار ابن حمزه أیضا قال فی الوسیله و إن أنفق علی تحصیله مالا وضع مقداره عنه انتهی و لم نعثر علی دلیله و لیس فی الأخبار دلاله علی الاستثناء سوی استثناء صفو المال للإمام و کذا الحکم فی الجعائل التی یجعلها الإمام للمقاتله فلیتأمل

[الثانی الکنز]

و الثانی الکنز و فی بعض النسخ الکنوز بالجمع و هو ما یعثر علیه الإنسان من المال المدفون تحت الأرض لذخره لا لحفظه بلا خلاف فیه عندنا بل یمکن دعوی الإجماع علیه و الدلیل علیه مضافا إلی ذلک ما تقدم من الأخبار و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبید اللّه بن علی الحلبی- قه- أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه فقال الخمس انتهی و ما رواه أیضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی- المجمع- عن أبی الحسن الرضا قال سألته عمّا یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس انتهی إلی غیر ذلک و أمّا ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد و هو ابن أبی عمیر- المجمع- عن هارون بن خارجه عن الصادق علیه السلام فی المال یوجد کنزا یؤدّی زکاته قال لا قلت و إن کثر قال لا و إن کثر فأعدتها علیه ثلاث مرات انتهی فمحمول علی التقیّه لکونه مذهب العامه کما عرفت و هو ضعیف حیث خالفوا عموم القرآن فإنّ قوله أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ لمکان الموصوله و التبیین بمن شی ء یشمل کلّ ما یسمّی غنیمه و الغنیمه موضوعه لغه للفائده المکتسبه مطلقا و ذلک واضح علی من له تتبع فی کلمات العرب و محاوراتهم و أشعارهم و دعوی أنّ المراد بها فی الآیه الغنیمه الحربیه خاصّه و إن ساعدها بعض الاعتبارات إلّا أنّ ذلک لا یثبتها و الأصل حینئذ عدم النقل إلی معنی خاص و بقاء العموم علی حاله فما ذکره ابن روزبهان من أنّ الاستدلال بالآیه للمقام من عجائب الاستدلالات فإنّ الآیه دلیل إخراج الخمس من الغنیمه فکیف یجعل حجه علی المخالف انتهی لا یصغی إلیه و لعلّ تبادر الغنیمه الحربیه منها إلی الذهن لمکان تکرر استعمالها فیها و مثل هذا لا یوجب کونها حقیقه فیها و لا تتوهم أنّ هذا اعتراف بالاختصاص لمنع حجیه الانصراف بالنسبه إلی العمومات فتأمل

و الإنصاف مع ذلک کلّه أنّ الذی یقرّ به الفهم السلیم و الذوق المستقیم إراده الحربیه من الآیه إلّا أنّه روی الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبیه عن الصادق علیه السلام عن آبائه فی وصیّه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال یا علی إنّ عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن أجراها اللّه له فی الإسلام إلی أن قال و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ انتهی و الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد و عبد اللّه بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب إلیه أبو جعفر علیه السلام و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکّه قال إنّ الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مائتین فقط لمعنی من المعانی أکره تفسیر المعنی کلّه خوفا من الانتشار و سأفسّر لک بعضه إن شاء اللّه أنّ موالیّ أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطهّرهم و أزکیهم بما فعلت من أمر الخمس فی عامی هذا قال اللّه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ إلی قوله فأمّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام قال اللّه تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ إلی آخره و الغنائم و الفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها إلی آخره انتهی فتأمل تذنیبان الأوّل الکنز إما یکون فی دار الحرب أو دار الإسلام و علی التقدیرین إمّا یکون علیه أثر الإسلام من الشهادتین أو اسم سلطان من سلاطینه أو لا و علی هذه التقادیر إمّا یوجد فی أرض مباحه أو مملوکه و علی الثانی إما یکون مملوکه للواجد أو غیره و لا خلاف فی أنّه إذا کان فی دار الحرب و لم یکن علیه أثر الإسلام یحلّ للواجد أخذه و علیه الخمس بل ادعی جماعه علیه الإجماع و یأتی الکلام فی غیر ذلک من الصور فی کتاب اللقطه مع الخلاف المتعلق به مفصّلا إن شاء اللّه الثانی لا فرق فی الکنز الذی یجب فیه الخمس بین النقدین و غیرهما علی الأظهر الأشهر لإطلاق الأخبار و دعوی منع إطلاق الکنز علی غیرهما أو منع انصرافه إلیه فی محل المنع و قیل باختصاصه بهما لروایه البزنطی المتقدمه و للتأمّل فیه مجال

[الثالث المعادن]

و الثالث المعادن بلا خلاف فیه أیضا و ادّعی ابن زهره علیه الإجماع قال فی الغنیه و اعلم أن مما یجب فی الأموال الخمس و الذی یجب فیه الغنائم الحربیه و الکنوز و معادن الذهب و الفضه بلا خلاف و معدن الصفر و النحاس و الحدید و الرصاص و الزیبق علی خلاف فی ذلک و الکحل و الزرنیخ و القیر و النفط و الکبریت و المومیا و الزبرجد و الیاقوت و الفیروزج و البلخش و العنبر و العقیق و المستخرج بالغوص بدلیل الإجماع المشار إلیه و طریقه الاحتیاط و الیقین ببراءه الذمّه و ظاهر قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و هذه الأشیاء إذا أخذها الإنسان کانت غنیمه و قد روی من طرق المخالف أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال فی الرکاز الخمس فقال یا رسول اللّه و ما الرکاز فقال الذهب و الفضه اللذان خلقهما اللّه تعالی فی الأرض یوم خلقها انتهی و بالاستدلال بالآیه صرّح جماعه من المتأخرین أیضا و وجهه ما تقدّم من أنّ الغنیمه اسم لکلّ فائده یکتسبها الإنسان و هو حسن و لو بملاحظه ما قدّمناه من التّقریب فلا عبره حینئذ بما قیل من أنّ عامه أهل اللغه علی اختصاصها بما یؤخذ من أهل الحرب و کیف کان فلا شبهه فی وجوب الخمس فی المعادن و فی کنز العرفان أنه مذهب أصحابنا و الشافعی انتهی و الدلیل علی ذلک مضافا إلی ما تقدم الأخبار المتکاثره بل المتواتره کما قیل و من جملتها ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار عن فضاله و محمد بن أبی عمیر عن جمیل ابن درّاج- قه عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص

فقال علیها الخمس جمیعا انتهی و ما رواه بإسناده عنه أیضا عن محمد بن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبید اللّه الحلبی- قه- فی حدیث قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه قال الخمس و عن المعادن کم فیها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحدید و ما کان فی المعادن کم فیها قال یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب و الفضه انتهی و ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الملاحه فقال و ما الملاحه فقال أرض سبخه مالحه یجتمع فیه الماء فیصیر ملحا فقال هذا المعدن فیه الخمس فقلت و الکبریت و النفط یخرج من الأرض قال فقال هذا و أشباهه فیه الخمس إلی آخره انتهی و مثله روی الصدوق فی الفقیه إلّا أنّ فیه فقال هذا مثل المعدن فیه الخمس إلی آخره انتهی و فی المقنع و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام عن الملاحه إلی قوله فقال مثل المعدن فیه الخمس انتهی تذنیب ذکر صاحب حکمه العین أنّ سبب تکون المعادن اختلاط الأبخره و الأدخنه المحتبسه فی الأرض المختلفه بالکمّ و الکیف علی ضروب من الاختلاطات و به صرّح غیره أیضا و علیه فالمعدن بکسر الدال اسم لکل ما یتکوّن فی الأرض من غیرها و من غیر أن یصدق علیه اسمها بمعنی خروجها عن حقیقه الأرضیه و عدم إطلاقها علیه مطلقا سواء کان منطبعا یقبل النقش بنفسه کالأجساد السبعه التی هی الذهب و الفضه و الرصاص بفتح الراء المهمله ثم الصاد کذلک و هو بالفارسیه روی و النحاس بالضم و الحدید و الأسرب و الخارصینی و هو الرصاص الأسود و هذه السبعه متولده من الزیبق و الکبریت فإنهما إن کانا صافیین و انتضج الزیبق بالکبریت نضجا کاملا و کان الکبریت مع ذلک صافیا أبیض تولدت الفضه و إن کان الکبریت أحمر و فیه قوه لطیفه غیر محرقه تولد الذهب و إن لم یستکمل النضج تولد الخارصینی و إن کان الزیبق صافیا و الکبریت ردیئا فإن کان فی الکبریت قوه محرقه تولد النحاس و إن کان الکبریت غیر جیّد المخالطه مع الزیبق تولد الرصاص و إن کانا ردیئین فإن کان الزیبق متخلخلا أرضیا و الکبریت محرقا ردیئا تولد الحدید و إن کانا مع رداءتهما ضعیفی الترکیب تولد الأسرب کذا قیل أو لم یکن منطبعا کذلک سواء کان لغایه لینه کالزیبق أو لغایه صلابته کالیاقوت و الفیروزج و الزمرّذ بضمّ الزاء المعجمه و المیم و الراء المهمله بعدها الذال المعجمه و هو الزبرجد و قیل متغایران و البلخش [و هو معرب البدخش و هو اللعل ینسب إلی بدخشان و هو بلده] و العقیق و البلور و السنج بالسین المهمله و الکحل و الزاج و الزرنیخ و المغره بالغین المعجمه و هو الطین الأحمر الذی یصبغ به و الملح و نحو ذلک و سواء أمکن انطباعه بغیره کالزیبق حیث ینطبع إذا حبس بالرصاص و نحوه أو لم یمکن أصلا کغیره ممّا ذکر و سواء أمکن حلّه بالرطوبات کالأجسام الملیحه مثل الزجاج و النوشادر أو لم یمکن کالزرنیخ و الکبریت و سواء کان مائعا بالأصل کالقیر و النفط و الکبریت أو لم یکن کغیرها و لیس من المعادن الجبال لبقاء حقیقه الأرضیه فیها حیث إن الحرّ الشّدید إذا صادف طینا لزجا إمّا دفعه أو علی مرور السنین عقده حجرا مختلف الأجزاء فی الصلابه و الرّخاوه فإذا وجدت میاه قویه الجری أو ریاح عظیمه الهبوب انفجرت الرخوه و بقیت الصلبه کذا قیل و حینئذ فلا حصر للمعادن

بل کلّ ما تحقق فیه الضابطه المذکوره فهو معدن و لذا اعترض الحلّی رحمه اللّه فی السرائر علی الشیخ حیث قال عاطفا علی جمله مما ذکره و کلّ ما یتناوله اسم المعدن علی اختلاف ضروبه سمیناه و ذکرناه أو لم نذکره فقد حصره بعض أصحابنا و هو شیخنا أبو جعفر الطوسی رحمه اللّه فی جمله و عقوده فقال الخمس یجب فی خمسه و عشرین جنسا انتهی و هذا غیر واضح و حصر لیس بحاصر انتهی و یظهر من بعض عدم اشتراط الخروج عن اسم الأرض فیکفی الاشتمال علی خاصیه زائده علی أصل الأرض بها یحقق زیاده القیمه فیدخل حینئذ الجصّ معرب گچ و طین الغسل الذی یغسل به الرأس و غیره و حجر الرحی بل کل حجر کما قیل و قیل باختصاص المعدن بالمنبت للذهب و الفضه و قیل باختصاصه بمنبت الجوهر فلا یشمل الحدید و نحوه و هذه الأقوال سیما الأخیران لا ینبغی الذهاب إلیها أمّا الأخیران فلشهاده العرف بل اللغه علی خلافهما کما لا یخفی بل یردهما الأخبار المذکوره نعم قوله فی روایه محمد بن مسلم هذا أی الملاحه مثل المعدن إلی آخره انتهی یرشد إلی عدم کون الملح معدنا و لکنه معارض بما حکیناه عن الفقیه و المقنع حیث جعل فیهما نفسه کما عرفت و دعوی التبادر ممنوع کما لا یخفی و أما الأوّل فلأنّ المناط صدق المعدن و لیس فی غیر ما لم یتحقق فیه الضابطه قطعا و مع الشک أیضا یرجع إلی الأصل فکیف یحکم بوجوب الخمس فی مثل ما ذکر مع أن الحکم علی موضوع فرع ثبوته و تحققه بالضروره فتأمل و القول بأن اکتساب کل ما یشتمل علی مزیه ممّا یخرج من الأرض غنیمه لعمومها له کما تقدم فیجب فیه الخمس سلمناه و لکن الکلام إنما هو فی وجوب الخمس فیه لکونه من عنوان المعدن لا مطلقا فإن قلنا لیس منه کما هو الظاهر اعتبرنا الخمس منه بعد اعتبار مئونه السنه کما یأتی و إلّا فلا لعدم دلیل علی ذلک فیه فتدبر

[الرابع الغوص]

و الرابع ما یخرج من البحر بواسطه الغوص فیه و لا خلاف فی وجوب الخمس فیه بل الحکم إجماعی و الدلیل علیه بعد ذلک عموم الآیه بالتقریب المتقدم فلا ینافیه ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصّه انتهی نظرا إلی دخول الغوص و غیره من الفوائد فی الغنائم و قد یقال إن المراد لیس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلّا فی الغنائم فإنّ وجوبه فیما سواها إنما ثبت بالسنّه انتهی فتأمل و السنّه فی الغوص بعض ما تقدم من الأخبار کمرسلتی حمّاد بن عیسی و أحمد بن محمد و المروی فی تفسیر النعمانی المتقدمات و روایه عمّار بن مروان الآتیه و ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار عن محمد بن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبید اللّه الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس انتهی و ما رواه الصدوق قال سئل أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عمّا یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فیها زکاه فقال إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس انتهی و ربما یقال بعد تسلیم اختصاص الروایه بالغنیمه الحربیه إن التعارض بینها و هذه الأخبار بالعموم و الخصوص المطلقین فیجب تخصیص الروایه بها و فیه ما تری لدلاله روایه عبد اللّه علی الحصر و هی علی عدمه فلیس إلا التباین إلّا أن یقال إنّ هذه الأخبار علی أن الحصر إضافی و الأولی طرح الروایه لموافقتها للعامّه کما عرفت أو حملها علی عموم الغنیمه فلیتأمل تذنیبات الأوّل لا فرق فیما یخرجه بین کونه حیوانا أو غیره لإطلاق الروایات الثلاث المتقدمه و عدم صلوح ما ذکر هنا للتقیید کما لا یخفی علی المتدبر و منه یظهر ضعف ما قیل بالفرق بینهما نظرا إلی اختصاص الروایه بغوص اللؤلؤ و علی القولین لا شبهه

فی وجوب الخمس فی الحیوان أیضا إذ لولاه من باب الغوص لکان من باب أرباح التجارات و إنّما یختلف الثمره کما تقدّم و یأتی بیان ذلک أیضا الثانی الغوص بالفتح فالسکون هو النزول تحت الماء لاستخراج ما فیه کذا فی المجمع و به صرّح جماعه من أهل اللغه أیضا و علیه فلو أخذه من ساحل البحر و هو شاطئه أو عن وجه الماء لم یکن غوصا فلا یجب فیه الخمس من جهته و إن وجب من جهه أخری نعم لو غاص فی الساحل فأخرجه وجب فیه من هذه الجهه و جعل بعضهم فی حکم الغوص ما یخرجه من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج فی الماء و فیه ما تری فتدبّر و الحاصل أن العبره بما یسمی فی العرف غوصا و حینئذ فلا یکفی مطلق الدخول مع خروج الرأس فتأمل الثالث مقتضی إطلاق ما تقدم عدم الفرق فی المخرج بین کونه ممّا ربّه الماء أو سقط فیه من الخارج و کذا عدم الفرق بین کونه مما علیه سکّه الإسلام و غیره و کونه معروف المالک (۱) و عدمه و للتأمل فی غیر الأوّل مجال نظرا إلی عدم انصراف الإطلاق إلی غیر ذلک فتدبر الرابع لا فرق فیما ذکر بین کون الغائص صغیرا أو کبیرا و لا بین کونه عبدا أو حرا إلّا أنّ ما یخرجه العبد لمولاه و إن قصد إخراجه لنفسه إن قلنا بأنّه لا یملک کما هو المشهور و إلا فیملکه إن أذن له المولی فی الغوص و یجب علی مولاه الخمس عنه لمکان الحجر و الولایه فلیتأمل و کذا الکلام فی المعدن و الکنز

[الخامس أرباح التجارات]

و الخامس ما یفضل عن مئونه السنه من أرباح التجارات و المنافع المستفاده من المکاسب أی نوع منها کان من الزراعه و الصیاغه و الخیاطه و السقایه و غیرها من الصنائع و الحرف و الأشغال التی یرتبح بها حتی ما یحصل من الاستیجار للصلاه و الصوم و غیرهما مما یصحّ فیه النیابه عن المیّت و کذا ما یفضل عنها من الأقوات من الغلات و الزراعات و نحو ذلک مما یعدّ للتقوت به و وجوب الخمس فی الفاضل مما ذکر هو المشهور بین أصحابنا بل صریح جماعه دعوی الإجماع علیه و هو کذلک حیث إن المخالف فیه الحسن بن عیسی بن أبی عقیل العمانی و محمد بن أحمد بن الجنید الإسکافی و هما معروفا النسب فلا یقدح خلافهما فی الإجماع فلیتأمل بل قیل إنّ استفاده الخلاف من کلامهما محلّ إشکال قال الإسکافی فی المختصر الأحمدی علی ما حکی عنه و أمّا ما استفید من میراث و کد ید أو صله أو ربح تجاره أو نحو ذلک فالأحوط إخراجه لاختلاف الروایه فی ذلک و لو لم یخرجه الإنسان لم یکن کتارک الزکاه التی لا خلاف فیها انتهی و نحوه حکی عن العمانی و یمکن أن یکون المراد بالاحتیاط اللزوم کما هو شائع فی عبائر القدماء و لا ینافیه قوله لم یکن کتارک انتهی لاحتمال أن یکون مراده أنّ تارک الزکاه علی وجه الاستحلال محکوم بالکفر حیث إنّه منکر للضروری بخلاف تارک الخمس فی تلک الأشیاء حیث لم یصر وجوبه ضروریّا لمخالفه العامّه فی غیر الغنائم الحربیه و اختلاف الأخبار فیه أیضا إذ هی بین ما ینفیه مثل قوله فی روایه علی بن مهزیار الطویله المتقدم إلی بعضها الإشاره و لم أوجب ذلک علیهم فی آنیه و لا متاع و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجاره و لا ضیعه إلی آخره انتهی و بین ما یوجبه مثل ما یأتی سلّمنا کون مراده منه معناه المعروف و لکنه لیس صریحا فی العفو عن هذا النوع و عدم وجوبه لظهور التوقف منه کما یرشد إلیه قوله لاختلاف الروایه فی ذلک انتهی فتدبر و کیف کان فدلیل المشهور الآیه المتقدمه حیث دلّت بعمومها علی وجوب الخمس فی الأمور المذکوره لصدق الغنیمه علیها عرفا و لغه و دعوی أنّ المتبادر هو الغنیمه الحربیه نظرا إلی التقریب السالف لو سلّمناها و حجیه هذا التبادر بالنسبه إلی العمومات منعناها بعد ملاحظه ما أسلفناه من أن جمله من الأخبار أرشدت إلی إراده العموم سلّمنا عدم دلاله الآیه و لکن المستفیض من الأخبار بل

متواترها كما قيل ناهض لصدق المدّعى و من جملتها ما رواه الشيخ بإسناده عن

١- إشاره إلى روايه السكونى (منه ره)

سعد بن عبد اللّه عن أبی جعفر عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری- المج قال کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی التقی علیه السلام أخبرنی عن الخمس أ علی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک فکتب بخطه الخمس بعد المئونه انتهی و ما رواه عنه أیضا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار عن علی بن محمد بن شجاع- المخ- أنّه سأل أبا الحسن الثالث النقی علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته مائه کرّ من الحنطه ما یزکی فأخذ منه العشر عشره أکرار و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرّا و بقی فی یده ستّون کرّا ما الذی یجب لک من ذلک و هل یجب لأصحابه من ذلک شی ء فوقع لی منه الخمس مما یفضل من مئونته انتهی و ما رواه بإسناده عن علی بن مهزیار قال قال لی أبو علی الحسن بن راشد قلت له أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقّک فأعلمت موالیک بذلک فقال لی بعضهم و أیّ شی ء حقّه فلم أدر ما أجیبه فقال یجب علیهم الخمس فقلت ففی أیّ شی ء فقال فی أمتعتهم و صنائعهم قلت و التاجر علیه و الصانع بیده فقال إذا أمکنهم بعد مئونتهم انتهی و ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن الحسین بن عثمان عن سماعه بن مهران قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس فقال فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر انتهی و ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبد اللّه بن القاسم الحضرمی- ض- عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام علی کل امرئ غنم أو اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه علیها السلام و لمن یلی أمرها من ذریتها الحجج علی الناس فذلک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه حتّی الخیاط لیخیط ثوبا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده إنّه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا إنّه لیقوم صاحب الخمس فیقول یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا انتهی إلی غیر ذلک من الأخبار و المناقشه فیها بضعف السند و اشتمال بعضها علی خلاف المعروف بین الأصحاب من اختصاص الخمس بالأئمه علیهم السلام واهیه کما لا یخفی دلیل القدیمین الأصل و هو بما عرفت مدفوع و روایه ابن مهزیار الطویله و هی لا تصلح للحجیّه لهذا القول للتصریح فیها بالوجوب کما لا یخفی علی المتدبّر و لزوم التنافی و غیره من الإشکالات الوارده علی هذا الحدیث قد فصّل فی رفعه بعض الأصحاب الکلام و قد نقله عنه فی الذخیره و الحدائق مع بعض ما یتعلّق به و الإنصاف أنّه لا ینبغی للطرفین التمسّک به لما فیه من الغموض و التشابه فتأمل تذنیبات الأوّل المشهور بین الأصحاب بل المجمع علیه بین قدمائهم علی الظاهر أنّ مصرف هذا القسم ممّا یجب فیه الخمس کسائر المصارف یقسّم ستّه کما یأتی و المختار عن بعض متأخری المتأخرین اختصاصه بالإمام علیه السلام یتصرف فیه کیف یشاء و فی الذخیره و القول بکونه مخصوصا بالإمام غیر معروف بین المتأخرین لکن لا یبعد أن یقال کلام ابن الجنید ناظر إلیه و أنّه مذهب القدماء و الأخباریین و لا یبعد أن یکون قول جماعه من القدماء الذین ذهبوا إلی تحلیل الخمس مطلقا فی حال الغیبه ناظرا إلیه أیضا و بالجمله حیث لم یثبت إجماع علی خلافه و دلّت الأخبار علیه من غیر معارض فلا وجه لردّه بمجرّد اشتهار خلافه بین المتأخرین انتهی و فیه ما لا یخفی و توقف بعض الأصحاب فی المسأله و جعلها قویه الإشکال فتدبّر و کیف کان فدلیل المشهور وجوه منها أنّ الخمس إنّما شرع للساده إکراما لهم و صیانه لهم عن الأوساخ

كمـا دلّت عليه جمله من الأخبـار و لاـ ريب أنّ مـا عـدا التجـارات و نحوهـا إنّمـا يتفق نادرا فلا يحصل الخمس منه لهم إلّا قليلا بخلافها لغلبتها و كثره أرباحها فلو خصّت هـذه الأرباح بالإمام لبقى الساده فى مضـيق العسـر و الشـده ذكره فى الرياض و للتأمّل فيه مجال و منها ظاهر الآيه فإنّ الواو مقتضاه التشـريك للمعطوف فى حكم المعطوف عليه باتفاق أهل اللغه و الغنيمه كما تقـدم تشـمل جميع الفوائـد و لاـ ريب أنّ من جملتها الأرباح المـذكوره فكما يثبت الاشتراك بالنسبه إلى غيرها بهـذه الآيه فكـذلك بالنسـبه إليها و على من يـدّعى اختصاصه بغيرها الـدلاله و ليست سوى ما يأتى إليه الإشاره مع ما فيه من الغضاضه و منها الأخبار الوارده فى باب الخمس فإنّها بين مطلقه لوجوب الخمس و بين مقيـده بوجوبه فى أشياء مخصوصه الأرباح منها فى جمله منها و جمله منهـا و إن كـانت خاليه عنها و لكنها مشـتمله على الغنيمه الشامله لها و بين ما بيّن فيها قسـمه الخمس و إجمال غير الأخيره بالنسـبه إلى القسمه مبيّن بها و لم يفرق فيها بين الأرباح و غيرها و الأصل عدم التفرقه فلا مناص عنه حيث لا معارض له سوى ما يأتى الجواب عنه دليل الثانى أيضا وجوه منها الأخبار الداله على أنّهم عليهم السلام قد أحلّوا هذا النوع من الخمس لشيعتهم و لو لاـ اختصـاصه بهم لمـا جـاز لهم ذلك كما لم يجز ذلك لهم بالنسـبه إلى غير هـذا النوع نظرا إلى تحقق الاشتراك و قطعيته فلا يجوز التصـرف فى مـال الغير و من تلـك الأخبـار مـا رواه الشـيخ بإسـناده عن على بن الحسن بن فضـال عن الحسن بن على بن يوسف عن محمـد بن سـنان عن عبد الصـمد بن بشـير عن حكيم مؤذن بنى عبس عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال قلت له عليه السـلام وَ اعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قال هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلّا أنّ أبى جعل شـيعتنا من ذلك فى حلّ انتهى و أجيب عنه بوجوه الأوّل أنّ تلك الأخبار معارضه بالأخبار الـداله على تحليلهم الخمس مطلقا و إن لم يكن من هذا النوع مثل ما رواه الصدوق فى الإكمال عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب فيمـا ورد عليه من التوقيعـات بخط صاحب الزمان عليه السـلام أما ما سألت من أمر المنكرين إلى أن قال و أما المتلبسون بأموالنا فمن اسـتحلّ منهـا شـيئا فـأكله فإنّما يأكل النيران و أما الخمس فقـد أبيـح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث انتهى إلى غير ذلك من الأخبار بل ظاهر بعضـها الصـريح فى غير هذا النوع مثل ما رواه الشـيخ بإسـناده عن سعد بن عبد اللّه عن أبى جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبى سيّار مسمع بن عبد الملك فى حديث قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام إنّى كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسـها عنـك و أعرض لهـا و هى حقّـك الـذى جعـل اللّه لـك فى أموالنا فقال و ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلا الخمس يـا أبـا سـيّار الأـرض كلّهـا لنا ممّا أخرج اللّه منها من شـى ء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لى يا أبا سيّار قـد طيبناه لك و حللنا لك منه فضم إليك مالك و كل ما كان فى أيـدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلـك إلى أن يقـوم قائمنـا إلى آخره انتهى فمـا هـو الجواب عـن هـذه الأخبـار حيث لاـ يقـول المسـتدل بمـا اشـتملت عليه من اختصـاص مطلق الخمس بالإمـام هو الجواب لنا عن الأخبار السابقه فتأمل الثانى أنّ الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسـهم و أموالهم كيف لاـ و قـد فوّض اللّه إليهم أمر الخلق و جعلهم ولاـه أمره كمـا دلّت عليه من الأخبار جمله فكيف لا يجوز لهم التصـرف فى أموال الناس و هم عبيدهم عليهم السـلام الذين أوجب اللّه عليهم الطاعه لهم و أخذ منهم الميثاق فيهم و هذا ظاهر لا يخفى على من له تتبع فى الأخبار المرويه و رسوخ فى الشـريعه المحمـديه صـلى اللّه عليه و آله قال فى الرياض مع أنّ الذى يظهر من بعض الأخبار أنّ لهم تحليل سهام باقى الفرق الثلاث أى اليتامى و المساكين

و أبناء السبيل منها زياده على ما سبق إليه الإشاره أى روايه عبد اللّه بن سنان ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه- قه- قال كنت عند أبى جعفر الثانى التقى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ فإنى قد أنفقتها فقال له أنت فى حل فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجى ء فيقول اجعلنى فى حل أ تراه ظنّ أنّى أقول لا- أفعل و اللّه ليسألنهم يوم القيامه عن ذلک سؤالا حثيثا انتهى فليتأمل الثالث أن هذه الأخبار يمكن حملها على ما يختص بهم من الحق فإنّ لذى الحق العفو عمّن عليه حقه و فيه نظر إذ بعد تسليم هذا فى جمله من الأخبار لا يمكن ذلک فى مثل روايه إبراهيم بن هاشم المذكوره آنفا فتأمل الرابع أنّه يمكن حملها على زمانهم خاصه بمعنى أنّ لهم تحليل النوع الخاص من الخمس أو مطلقه فى زمانهم لا مطلقا و فيه أنّه لا شاهد لمثل هذا الحمل و دعوى أنّ له شواهد من روايات المسأله فى محل المنع فليتدبّر و منها أنّ جمله من الأخبار متضمنه لنسبه الخمس فى الأرباح إلى الإمام كقوله فى روايه ابن راشد و أخذ حقک انتهى و قوله فى روايه على بن محمّد الشجاع ما الذى يجب لک انتهى و قوله عليه السلام فيها لى الخمس انتهى و ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أبى جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداک تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات و نعلم أنّ حقک فيها ثابت و إنّا عن ذلک مقصرون فقال أبو عبد اللّه عليه السلام ما أنصفناكم إن كلّفناكم اليوم انتهى حيث عبّر فيها بالنسبه إليه عليه السلام إلى غير ذلک و فيه أنه يكفى فى الإضافه أدنى الملابسه فيحتمل أن يكون ذلک لمكان شركه الإمام فى هذا الخمس أو لأنه ينبغى إيصال هذا إليه ليضعه حيث يراه من المصرف بل هذا الاحتمال ممّا يقرّ به الوجدان حيث إنّ شيعتهم عليهم السلام كانوا يدفعون غالبا زكواتهم و أخماسهم إليهم عليهم السلام و كثيرا ما كانوا يرسلونها إليهم من البلاد النائيه كما لا- يخفى على من له تتبع فى الأخبار و اطلاع على سيره الشيعه فى قديم الأزمان فإنهم لما كانوا يذعنونه من أنّ الأئمّه عليهم السلام هم ولاه الأمر و الهادون للخلق لا يرضون للتصرف فى الحقوق الواجبه عليهم بدون إذنهم عليهم السلام بل كانوا يستأذنون منهم عليهم السلام فى عامه أمورهم ما أمكنهم ذلک و حينئذ فما المانع من نسبه الحق إليهم عليهم السلام و إراده ما ذكر منها و الحاصل أن النسبه من حيث هى لا دلاله فيها على الاختصاص قال فى الرياض أ لا ترى إلى عدوله عن قوله عليه السلام حقّى الخمس إلى قوله يجب عليهم الخمس انتهى فتأمل قال و لعل وجه الحصر فى الأمتعه و الضياع و الكسب مع وجوب الخمس فى غيرها أيضا علمه عليه السلام بأنّ الجماعه المخصوصين من مواليه المأمورين بإخراج الحقّ لم يكونوا مغتنمين غنيمه من دار الحرب و لا عاثرين على كنز و لا- معدن بل الغالب فيما عندهم هذا النوع خاصه انتهى فليتأمل و كيف كان فلا شبهه فيما ذكرناه و إن شئت الفوز بالاطمينان فارجع إلى أخبار المسأله و تدبر فيها فإنّ تلک النسبه معبّر عنها أيضا بالنسبه إلى مطلق الخمس فى بعضها و إلى خصوص بعض ما يجب فيه الخمس غير هذا النوع ممّا لا- يقول المستدل فيه بالاختصاص أصلا كروايه أبى سيّار الوارده فى الغوص المتقدمه ثم يمكن أن يقال إنّ المراد من الأخبار المذكوره الحق المختصّ بهم عليهم السلام لا السّهام كلّها فتدبّر و منها الأخبار الصريحه فى أنّ هذا النوع لهم عليهم السلام مثل روايه ابن سنان المتقدمه و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى- ض عن على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصله إلى أبى فكتب إليه أبى هل علىّ فيما سرحت إلىّ خمس فكتب إليه لا خمس عليک فيما سرح به صاحب الخمس انتهى و فيه ما تقدم من

النقض بما دلّ على أن مطلق الخمس لهم عليهم السلام فتأمل على أنّه لا قائل بمضمون روايه ابن سنان حيث خصّ فيها الخمس بفاطمه عليها السلام و من يلى أمرها من ذريتها مع اشتراك الرسول صلى اللّه عليه و آله و الأمير عليه السلام فيه إجماعا و حينئذ فيجب جعل الحصر إضافيّا و جعل ذكرهم دون غيرهم تغليبا لمكان شرافتهم و كونهم أصول الساده بل جميع الخلق حيث خلقوا من فاضل طينتهم فتأمل قال فى الرياض و فى قوله يضعونه حيث شاءوا و كذا قوله و حرّم عليهم الصدقه إشعار تامّ بذلك لعدم اختصاص ذلك بهم عليهم السلام انتهى فتأمل و يرد على الروايه شى ء آخر و هو أنّ القول باختصاص الغنيمه بهم عليهم السلام لا قائل به مع أنّ الروايه خصّها بهم إذ فيها كلّ امرئ غنم أو اكتسب انتهى و فى جعل العطف تفسيريّا و إراده الاكتساب من الغنيمه ما لا يخفى فليتدبّر و الروايه الثانيه مع ضعفها سندا غير واضحه الدلاله على المدعى فتدبّر الثانى قال ابن إدريس الحلى رحمه اللّه فى السرائر قال بعض أصحابنا إنّ الميراث و الهديه و الهبه فيه الخمس ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبى فى كتاب الكافى الذى صنّفه و لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه و لو كان صحيحا لنقل نقل أمثاله متواترا و الأصل براءه الذمه فلا نشغلها و نعلق عليها شيئا إلّا بدليل و أيضا قوله تعالى وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ انتهى و هذا سؤال انتهى و ما اختاره الحلى رحمه اللّه هو المشهور بين أصحابنا و دليله مضافا إلى الأصل و الآيه المشار إليهما اختصاص جمله من أخبار المسأله بغير هذه الثلاثه فلا يتعدى إليها اقتصارا فيما خالف الأصل و غيره على الثابت و فيه نظر إذ أخبار المسأله لا تصلح لتخصيص الغنيمه فى الآيه بما عدا الأمور المذكوره لاحتمال كون ذكر ما ذكر فى الأخبار من باب التمثيل فتأمل على أنّ جمله منها صريحه فى وجوب الخمس فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير من جميع الضروب مثل روايتى سماعه و محمّد بن الحسن الأشعرى و غيرهما مما تقدم و لا ريب فى أن كل ذلك أيضا غنيمه و فائده و حيث يثبت ذلك فالأصل عدم التخصيص و منه يظهر قوه ما ذهب إليه أبو الصلاح و به صرح فى الحدائق أيضا إلّا أن يثبت الإجماع و لكنّى لا أظنّه واقعا و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق فى الفائده بين كونها مكتسبه أو حاصله قهرا فيجب الخمس فى الفاضل من نماء الشجر و إن لم يغرس لأجله و الحيوان كذلك متصلا كالسمن و منفصلا كالولد و من الزياده الحاصله بارتفاع القيمه السوقيه و الحاصل أن العبره بما يسمّى فائده مطلقا و من هنا يظهر أنه لا خمس فى ثمن المبيع و الهبه المعوض عنها و صداق النساء حيث إنّه عوض من البضع فليتأمل و المال الذى يدفع ليحجّ به لكونه عوضا عن حجّه و يدل عليه بخصوصه ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن على بن محمد بن عبد اللّه عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيّدى رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ فكتب ليس عليه الخمس انتهى فتأمل و لا فرق فيما ذكرناه بين ما لو كان الفائده حاصله من صاحب الخمس و غيره للأصل المذكور السليم عن المعارض سوى روايه على بن الحسين بن عبد ربّه المتقدمه و هى ضعيفه كما عرفت الثالث فتأمل قال السيد المرتضى رحمه اللّه فى النّاصريه لا عشر عندنا فى العسل و لا خمس و وافقنا على ذلك الشّافعى و قال أبو حنيفه إذا وجد العسل فى غير أرض الخراج ففيه العشر و هو مذهب أحمد و إسحاق دليلنا بعد الإجماع المتقدّم ذكره ما روى من أن النبى إلى آخره انتهى و الظاهر كما قيل أيضا أنّ مراده نفى الوجوب من حيث المعدنيه أو الكنزيه لا من جهه الكسب و التجاره فإنّ الكسب بأخذ العسل الذى يسقط من السماء على الجبال فيجمد أو الذى يحصل من النّحل الذى يسكنها شائع كالاحتطاب و الاحتشاش و مثله المنّ بتشديد النون و هو ما يسقط من السماء على الأشجار فيجتنى

و يصنع منه الحلواء الذى يسمّى بالفارسيه گزانگبين و كذلك الترنجبين و الصمغ و الشيرخشت و أمثال ذلك و أى فرق بين هذه الأمور و غيرها من أنواع الاكتسابات فيشملها عموم ما تقدم من الأخبار و دعوى الإجماع على عدم الوجوب فى محلّ المنع قطعا فليتأمل

[السادس أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم]

اشاره

و السادس أرض الكافر الذمّى إذا اشتراها من مسلم على المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعه عليه الإجماع و الظاهر عدم ثبوته حيث إنّ العلامه رحمه اللّه حكى عن كثير من المتقدمين أنهم لم يذكروه فيما يجب فيه الخمس و ظاهرهم كما ترى سقوط الخمس و إليه يميل كلام جمله من المتأخرين دليل المشهور ما رواه الشيخ بإسناده صحيحا عن سعد بن عبد اللّه- قه عن أحمد بن محمد بن عيسى- قه- عن الحسن بن محبوب- قه- عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان- قه عن أبى عبيده زياد بن عيسى الحذاء- قه- قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس انتهى و ما رواه المفيد فى المقنعه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس انتهى و ضعف الثانى بالإرسال مجبور بما تقدم كضعف الأوّل لو سلم و لكن السند كما ترى فى أعلى مراتب الصحه فما أورد عليه بأنّه ضعيف السند أو قاصره لا يلتفت إليه بل هو من غرائب الكلام كما صرّح به بعض الأعلام دليل الثانى الأصل و روايه عبد اللّه بن سنان الحاصره للوجوب فى الغنائم و قد تقدّمت و ليس الفرض من الغنيمه قطعا على التقديرين المذكورين و الأخبار الدالّه بظاهرها على حصر ما فيه الخمس فى أشياء لم يذكر هذا من جملتها و فى الجميع نظر إذ الأصل لا يعارض الرّوايه المذكوره و هى قرينه على كون الحصر إضافيا مضافا إلى قوه احتمال ورود الحاصره كما عرفت مورد التقيه لكونه مذهب العامه و قد تقدّم فيها تأويل آخر و ممّا ذكرنا من احتمال الإضافى يظهر الجواب عن الأخبار الحاصره بظاهرها فى الأشياء المذكوره على أنّ الحصر فيها ممنوع بل نقيّدها بالروايه كما فى غير ما نحن فيه كالحلال المختلط فليتدبر

تذنيبات

[الأوّل] اختلف الأصحاب فى مصرف هذا النّوع من الخمس فظاهر أكثرهم أنه كسائر الأخماس يصرف إلى من يأتى و هو الأظهر و تأمّل فيه جماعه من متأخرى المتأخرين و منهم صاحب الذخيره و إليه يميل صاحب الحدائق دليل الأوّل إطلاق ما يأتى فى كيفيه القسمه فى الخمس و هذا خمس بالروايه المذكوره فيتناوله مضافا إلى أنّه لا مخالف ظاهرا فى المسأله من القدماء و إنّما حدث الخلاف بعدهم فتأمل دليل الثانى أن المراد بالأرض المذكوره فى الروايه هى الأرض التى يجب على أهلها العشر للسلطان و هى كل أرض أسلم أهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينه فالمراد بالخمس هذا الحق الواجب و لكنه ضعف بالنّسبه إلى الذمّى و فيه نظر لعموم الأرض فى الروايه أو إطلاقه و عدم ما يدلّ على التخصيص بالأرض العشريه و

ظهور المعنى المتعارف من لفظ الخمس سلمنا و لكن إراده ما ذكر من الروايه خلاف مذهب الإماميه و إنما حكى هذا عن مالك حيث إنه كان يرى منع شراء الذمى الأرض العشريه و إنّه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس قيل و احتمال إراده هذا المعنى فى هذا الحديث إما موافقه عليه أو تقيّه غير بعيد فإنّ مدار التقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام انتهى و فيه نظر لعدم الحاجه إلى هذا التكليف بعد صحه الروايه و ظهورها بل صراحتها و لو ببعض الاعتبارات فيما ذهب إليه الأكثر بل الكلّ إذ لا مخالف صريحا بل غايه الأمر توقف جمله من متأخرى المتأخرين

و أیّ داع بعد ذلک إلی حمل الروایه علی ما یخالف المذهب أو علی التقیّه قال فی الحدائق و أمّا ما ذکره أی صاحب المنتقی من أنّ رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر علیه السلام لا یخلو من شی ء فإنّ مذهب مالک فی زمن وجوده لیس إلّا کمذاهب سائر المجتهدین فی تلک الأوقات إلی أن قال نعم مذهب أبی حنیفه فی وقته کان شائعا مشهورا و له تلامذه یجادلون علی مذهبه انتهی فکیف یصرف الروایه عن ظاهرها الموافق لمذهبنا إلی ما یوافق من لا ضروره إلی موافقته مع أنّ الإفتاء بالحکم الغیر الواقعی إنّما یقتصر فیه علی قدر الضروره الداعیه فتدبّر الثانی ظاهر الأکثر عدم الفرق فی الأرض المذکوره بین ما تعد للسکنی کالدار و البیت أو للزراعه کالبستان و نحوه و هو کذلک لإطلاق الروایه حیث یصدق الأرض علی کل منهما صدقا حقیقیا متواطئا و دعوی التشکیک بانصرافها إلی أرض الزراعه خاصه فی محل المنع و من هنا یظهر ضعف ما حکی عن الماتن فی المعتبر من تخصیصه الأرض بأرض الزراعه قال و الظاهر أنه مراد الأصحاب فتأمل الثالث الظاهر اختصاص الحکم المذکور بالشراء للاقتصار فیما خالف الأصل السلیم المعتضد بقوله وَ لٰا یَسْئَلْکُمْ أَمْوٰالَکُمْ فتأمل علی مورد النصّ فلا یجب علیه الخمس فی الأرض المنتقله إلیه بهبه أو میراث أو صلح و فی الروضه التعدی إلیها أیضا و لا دلیل علیه سوی بعض الاعتبارات التی لا یلتفت إلیها فی الشرعیات الرابع لا فرق أیضا فی الأرض بین کونها مما یجب فیها الخمس کالمفتوحه قهرا بأن لم یسلم أهلها من قبل أنفسهم طوعا کأراضی الشام و بین غیره و یتصور شراء المفتوحه قهرا مع عدم جواز التصرف فیها مطلقا فی صوره الحاجه إلی بیعها کما فی تهیئه أسباب العسکر إذا لم تحصل إلّا به و کذلک یجوز بیعها تبعا لآثار التصرف و یأتی بیان هذا فی محلّه إن شاء اللّه الخامس مقتضی قوله فعلیه فیها أی فی هذه الأرض الخمس انتهی تعلّق الحقّ بعین الأرض و رقبتها خاصه لا بها و بما یشغلها من بناء أو غرس لعدم صدق الأرض إلّا علی الأصل فلو کانت الأرض مشغوله بما ذکر وجب الخمس فیها لا فیهما لظاهر کلمه فی مضافا إلی أصاله عدم الوجوب بالنسبه إلی الشاغل لا یقال هذا مناف لما تقدم من إطلاق الأرض علی أرض السکنی و الزراعه فإنّ الغرض مما سبق أنّ اشتغال الأرض بالشاغل لا یوجب خروجها عن الأرضیه لا إطلاق الأرض علی الشاغل خاصه أیضا و هذا واضح و ممّا ذکرناه من تعلّق الخمس بأصل الأرض یظهر ضعف ما ذکره جماعه من أنّ الحاکم مخیر بین أخذ خمس العین و أخذ قیمه خمسها و أخذ أجره خمسها فی کلّ سنه إذ ظاهر هذا أنّ له إخبار الذمیّ علی کلّ واحد من تلک الأمور مع أنّ السلطنه إنّما هی علی خمس العین خاصه لمکان تعلّق الاستحقاق بالأصل کما عرفت فکیف یجوز إلزامه بما لا سلطان علیه فیه نعم یجوز مع التراضی و هو مسأله أخری نعم الحاکم بعد أخذ خمس الأرض مخیّر بین بیعه مع المصلحه و تقسیم الثمن علی المستحقین و بین إعطائه إیّاهم لیکون بینهم علی وجه الإشاعه أو یکون مقسوما لکل واحد قسم منه معیّن و بین إجارته و تقسیم الأجره علیهم فی کلّ سنه و لیس للذّمی حینئذ سلطان علی إزاله الإجاره و الوجه واضح و هل یوجر الخمس بأجره البیاض مع قطع النظر عن الشاغل أو بأجره الاشتغال وجهان و کذا الکلام لو رضی الذمّی بإعطاء القیمه فهل یقوّم الأرض مع ملاحظه اشتغالها بالشاغل أو لا قیل بالأوّل نظرا إلی أنّ الأرض إذا قوّمت مشغوله بحیث یکون الشاغل مستحق البقاء فی الأرض بأجره للمالک بأن یأخذ صاحب الأرض الأجره کان

لها قیمه معتدّ بها و أمّا إذا قوّمت مشغوله بحیث یکون الشاغل مستحق البقاء مجانا لا بأجره للمالک فإنها حینئذ یکون قیمتها سهله بل ربما لم یکن لها قیمه انتهی فتدبر السادس لو باع الحاکم الخمس من الأرض المذکوره من الذمیّ فهل یجب علیه الخمس فیه أیضا أو لا- وجهان للأوّل إطلاق الروایه و للثانی عدم انصرافه إلی مثل ذلک فتأمل و هکذا الکلام فی خمس الخمس و خمس خمس الخمس فصاعدا السابع لو باع الذمی الأرض المذکوره من مثله قبل أخذ الخمس لا یسقط الوجوب لثبوته بالشراء فی الأرض فیستصحب و لا مزیل له سوی ما یتوهّم من إخراجها من ملکه و هذا لا یصلح للمزیلیه بل مقتضی ما تقدم من التعلق بالعین عدم صحّه البیع بالنسبه إلی الخمس لکونه مال الغیر و لا یجب علی المشتری لخروجه عن مورد النصّ و هو شراء الذمی من المسلم و الأمر فی المشتری إذا کان مسلما واضح و هل للمشتری مع جهله بالحال الفسخ الظاهر نعم لمکان تبعض الصفقه الثامن لو ظهر فساد بیعها من الذمی لم یجب علیه الخمس لعدم صدق الشراء فإنه حقیقه فی الانتقال و الفرض عدم تحققه أصلا و لو باعها منه فضولا فإن لم یجز المالک لم یجب أیضا و إن أجاز یجب من حینها إن قلنا بالنقل و من حین العقد إن قیل بالکشف و یظهر الثمره فی النماء و لو باعها الذمی قبل الإجازه من ذمی أو مسلم فأجاز المالک للثانی خاصه لم یجب الخمس علی الأوّل لعدم صحّته و عدم دلاله إجازته للثانی إجازته له أیضا و سیأتی بیان ذلک کله فی کتاب المتاجر إن شاء اللّه و هل الفسخ بالخیار لمکان العیب و نحوه یوجب السقوط أو لا وجهان من صدق الشراء و من عدم استقراره مع أن الظاهر منه المستقر فتأمل و هل یسقط الوجوب بإقاله المسلم الذی باعها منه أو لا قیل بالأوّل لما یأتی فی محله من أنّ الإقاله فسخ فیکون هذه المعامله کعدمها و فیه نظر إذ الفسخ لا یوجب السقوط إلّا إذا کان من حین العقد کما فی الفسخ بالعیب السابق علیه إن قلنا به و أمّا إذا کان من حین الإقاله و الفسخ فلا یوجبه بعد ثبوت الوجوب و صدق الشراء و أیّ فرق حینئذ بین ذلک و بین انتقال الأرض إلی غیره بغیر ذلک من وجوه الانتقالات و قد عرفت عدم السقوط فیه فلیتأمل

[السابع المال الحلال إذا اختلط بالحرام]

اشاره

و السابع ما أشار إلیه بقوله و فی الحلال إذا اختلط بالحرام و لم یتمیز و وجوب الخمس هنا هو المشهور بین علمائنا و فی الغنیه ادّعی الإجماع علیه قال و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه و فی الأرض التی یبتاعها الذمی بدلیل الإجماع المتردد انتهی و ربّما ینسب إلی المفید و العمانی و ابن الجنید عدم الوجوب حیث لم یذکروه فی أقسام ما یجب فیه فتأمل و إلیه یمیل جماعه من متأخری المتأخرین بل منهم من أفتی بعدم الوجوب صریحا و أوجب علیه إخراج ما تیقّن بخروجه عن ماله و التفحص عن مالکه إلی تحصیل الیأس من العلم به فیتصدق علی الفقراء نظیر سائر الأموال المجهول مالکها و توقف جماعه منهم فی المسأله دلیل المشهور أخبار منها ما رواه الصدوق فی الخصال عن أبیه- قه عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب- قه- عن عمار بن مروان- قه- قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس انتهی و روی أیضا عن أحمد بن زیاد عن جعفر الهمدانی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن غیر واحد عن الصادق علیه السلام قال الخمس علی خمسه أشیاء علی

و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى ابن أبى عمير الخامس انتهى قال الصدوق الذى نسيه مالا يرثه الرجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم و لا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس انتهى و أجاب عن ذلك فى المستند بأنّا بعد التفحص عن أكثر أبواب الخصال لم نجد الروايه بالطريقين المذكورين و إنّما الموجود فيه فى باب ما يجب فيه الخمس من بعض نسخه هكذا الخمس فى المعادن و البحر و الكنوز انتهى (و لعل نسخ الكتاب مختلفه) و مع ذلك لا يبقى فيه عدم صراحتها فى الوجوب انتهى و فيه نظر فإن كتاب الخصال و إن لم يحضرنى الآن إلّا أنّ الروايه كما ذكرناها نقلها كثير من أصحابنا و منهم من دأبه جمع الأخبار من كتبها و من المعلوم أنّ مثله بل مثلهم لا يكتفون بمجرّد نقل الروايه فى كتاب مطلقا و قد شاع أنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود و اختلاف النسخ لا يوجب خروج الروايه عن الحجيه بعد اعتضاد النسخه المتضمنه لها بما ذكرناه من نقل من يعتمد على نقله من دون إشاره إلى اختلاف النسخ و غيره ممّا يوهن الاعتماد على الروايه سلّمنا و لكن هذا الوهن بالشهره العظيمه و الإجماع المنقول فى الغنيه منجبر فليتأمل ثمّ دعوى عدم الصراحه فى الوجوب لو سلّمناها لا توجب عدم الدلاله أصلا لكفايه الظهور فى الوجوب فليتدبر و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبى همام إسماعيل بن همام عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال إنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن اللّه عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم انتهى و ضعف السند بجهاله بعض رجاله منجبر بما تقدم و منها ما رواه الشيخ أيضا بإسناده صحيحا عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد- قه- عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسى (۱) الساباطى- ق- عن أبى عبد اللّه أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت انتهى و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام أصبت مالا أغمضت فيه أ فلى توبه قال ائتنى خمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك حلال إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه انتهى و لا يقدح الإرسال بعد ما عرفت و مثله قصور الدلاله و عدم وضوحها نظرا إلى أنّ المراد بالإغماض غير معلوم هل هو اختلاط الحلال بالحرام كما هو محل البحث أو غيره فتأمل و منها ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه- قه- عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عندى- قه عن الصادق عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنى كسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبه و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط علىّ فقال تصدق بخمس مالك فإنّ اللّه قد رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال انتهى و ضعف السند لو كان بما تقدم مجبور و دليل الثانى الأصل المتقدم إليه الإشاره فى الأموال المجهوله المالك و خلو الأخبار الحاصره عن ذكر هذا القسم و فيه نظر لدفع الأصل بالأخبار المذكوره المعتضده بما عرفت و بها يقيّد الأخبار الحاصره أيضا فلا مناص عن الوجوب و دعوى ضعف الروايات سندا و قصورها عن الدلاله على الوجوب واهيه كما عرفت فتدبّر

تذنيبات

الأوّل الأشهر الأظهر أنّ مصرف هذا الخمس هو مصرف غيره من الأخماس أى ما تضمنه الآيه الشريفه على التفصيل الآتى و

نسب فی الحدائق إلی ظاهر جمله من متأخری المتأخرین و منهم الشهید المناقشه فی ذلک انتهی و صرّح جماعه منهم بالمخالفه و أنّ مصرفه مصرف سائر الصدقات المحرّمه علی الساده دلیل الأوّل الأخبار المذکوره حیث إنّ لفظ الخمس فیها ظاهر

۱- هذا هو الصحیح و فی الأصل عمار بن إسحاق- و لعله سهو من قلمه الشریف

فی المعنی المصطلح و هو ما یستحقه السادات و أجیب عنه بمنع ثبوت الحقیقه الشرعیه بالنسبه إلی هذا اللفظ فی زمن أمیر المؤمنین علیه السلام فیجب حمله علی المعنی اللغوی و فیه أنّه لم ینحصر دلیل المسأله فی المرویّ عنه علیه السلام و المنع المذکور لو سلّمناه بالنسبه إلی زمنه لمنعناه قطعا بالنسبه إلی زمن غیره من الأئمّه لکثره شیوع استعمال هذا اللفظ فی المعنی المصطلح بحیث یحصل لنا القطع الوجدانی بأنّه لم یکن من باب معونه القرائن و لعل المعترض أیضا لا ینکر ذلک و الحاصل أنّ من أدلّه هذا القول ما رویناه عن الصادق علیه السلام و استعمال الخمس فی زمنه علی المعنی المصطلح علی وجه الحقیقه ممّا لا ینبغی إنکاره للمنصف و أیّ فرق بینه و بین سائر الألفاظ المسلم کونها حقیقه فی زمنه عند المجیب أیضا بل ربما یقوی عندنا کونه حقیقه فی زمن علی علیه السلام أیضا قیل و یدل علیه التعلیل بأنّه رضی من الأموال إلی آخره انتهی إذ لا خمس رضی به من الأموال إلّا ما یکون مصرفه الذرّیه الطیّبه و الأمر بإتیان المال إلیه ثم رده علیه حیث قال هو لک حلال حیث إنّه لو لم یستحقه و کان مصرفه غیر السادات لما کان له ردّه إلی صاحب المال لکونه تصرفا فی مال الغیر بإذنه و للتأمّل فی الوجهین [(۱)](#) سیما الأخیر مجال لاحتمال رجوع الضمیر فی قوله هو لک إلی آخره إلی المال المذکور فی السؤال لا إلی الخمس و کون المراد من توبه المال حلیته له حیث طهر بالتزکیه و یؤیّده نسبه المال إلیه مع أنّ من المعلوم أنّ جمیعه فی صوره الاختلاط لیس له فتدبّر سلّمنا رجوعه إلی الخمس کما هو الظاهر من سیاق الروایه و لکن لا مانع من جواز إعطائه لصاحب المال حیث کان مستحقا بل للإمام الولایه فیه و هو أعلم بمصرفه یضعه حیث یشاء فتأمل و قد یجاب عن خصوص موثقه عمّار المتقدّمه بأنّ الشی ء فی قوله فصار فی یده شی ء انتهی فیها مطلق شامل للحلال محضا و الحرام کذلک و المشتبه و الحرام و الحلال المختلطین فالحمل علی الأخیر لا وجه له بل الظاهر أنّه من باب خمس المکاسب و أمّا النهی عن عمل السلطان فهو لأجل عمله لا لحرمه ما یأخذه فمراده علیه السلام أنّه لا تدخل فی عمل السلطان و إن اضطررت إلیه و دخلت و اکتسبت مالا فأدّ خمسنا مع أنّ أکثر ما یستفاد من عملهم الغنائم التی یجب أداء خمسها إلی الإمام أو مکاسبهم التی لا یؤدّون خمسها و الحاصل أنّ مورد الروایه یحتمل کونه غیر ما نحن فیه فیسقط عن الاستدلال بها فیه و کذا أجیب أیضا عن المرسله و روایتی السکونی و الحسن و أنت بعد التدبر فی تلک الأخبار بعین الإنصاف و التجنّب عن طریق الاعتساف یظهر لک ضعف هذا الجواب فلا حاجه إلی تطویل الکلام فیما یتعلق به سلّمنا و لکن کفانا صحیحه عمار بن مروان المتقدّمه حیث إنّ ما ذکر لا یجری فیه فلیتأمّل دلیل الثانی وجوه منها الأصل و فیه ما تری و منها أنّ قوله علیه السلام فی روایه السکونی تصدّق بخمس مالک انتهی مؤذن بأنّ مصرفه مصرف الصدقات فإنّ الصدقه الواجبه محرّمه علی مستحقی الخمس بالمعنی المصطلح و علی هذا فیجب حمل غیره من الأخبار علی أنّ المراد إخراج الخمس من باب الصدقات لا من باب الخمس المصطلح و الحاصل أن التعبیر بلفظ التصدّق ظاهر فی إراده غیر المصطلح لمکان مقابله الصدقه بالخمس المصطلح فی الأخبار مثل روایه أبی بصیر المتقدمه و فیها لما حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه انتهی إلی غیر ذلک و فیه نظر إذ لو سلمنا ذلک بالنسبه إلی روایه السکونی لأبیناه فی روایه عمّار بن مروان

۱- أما الأول فلاحتمال کون التعلیل بالرضا لتعین هذا القدر لیتصرف فی رضا اللّه کذا فی الوافی (منه)

حيث إنّ الخمس فيهـا معيّن للمعنى المصـطلح و لو بقرينه المعـادن و البحر و الغنيمه فـإنّ المراد بالخمس فيها المصـطلح قطعا و استعمال اللفـظ فى المعنيين اللغوى و الشرعى لو لم يكن ممنوعا لكان نادرا قطعا فلا يحمل اللفظ عليه و كـذلك اسـتعماله فى القدر المشترك فتدبر و على هذا فيجب حمل التصدق فى روايه السكونى على التخميس بالمعنى المصطلح بل قيل إنّ استعماله فيه شائع و من جملته روايه أنس بن محمـد عن أبيه عن الصادق عليه السـلام المتقـدمه و فيها و وجـد كنزا فأخرج منه الخمس و تصـدّق به فـأنزل اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ انتهى إلى آخره و روايه على بن مهزيـار الطويله المتقـدم بعضـها و فيهـا فـأحببت أن أطهّرهم و أزكيهم بمـا فعلت من أمر الخمس فى عـامى هـذا قال اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ انتهى فتأمل قال فى الريـاض مع احتمال أن يراد به مطلق الإخراج كما عبّر به و بمعناه فيما بعـده أى فى المرسـله و الموثّقه و غيرهما مما تقـدّم حيث عبّر فى بعضه بالإخراج و فى بعضه بالإيتـاء و فى بعضه بـالبعث و مـع ذلـك فصـرفه إلى الـذريه أحوط بنـاء على مـا تقـدّم من اختصـاص الحرمه بالصـدقه الزكويه لا مطلق الصـدقات و لو كـانت واجبه انتهى و منها أنّ هـذا طريق الجمع بين هـذه الأخبار و الروايه الحاصـره فى الغنائم بل فى عدّه أشـياء ليس هذا منها إذ لو حملنا الخمس فى هذه على ما ذكر من غير المصطلح لما كان منافاه بينها و بين تلك الأخبار حيث إنّ المنفى فيها الخمس بالمعنى المصـطلح و فيه ما لا يخفى على البصير المنصف و منها أنّ هـذه الأخبـار معارضه مع جمله من الروايات الـداله على حرمه المال المختلط بالحرام مطلقا و مع التساقط يرجع إلى الأصل و هو استصـحاب حرمه مـال الغير المعلوم وجوده فى المختلط قطعا و فيه أنّ التعارض بينهما بالعموم و الخصوص المطلق فيقيّد ما دلّ على الحرمه بصوره عـدم الخمس كما يقيّد إطلاق جمله من الأخبار الدالّه على حليه المال المختلط بصوره إخراجه و من ذلك ما رواه فى الكافى عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب منصور عن سماعه بن مهران قـال سـألت الصـادق عليه السـلام عن رجل أصاب مالا من عمل بنى أميّه و هو يتصـدّق منه و يصل منه قرابته و يحـج ليغفر له ما اكتسب و يقول إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ فقال عليه السلام إنّ الخطيئه لا تكفر الخطيئه و إنّ الحسنه تحط الخطيئه ثم قال إن كـان خلـط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس انتهى الثانى اعلم أنّ الحلال المختلط بالحرام إنما يتصور على صور يجرى الحكم المـذكور فى بعضـها دون بعض منهـا مـا لو علم القـدر من مال الغير مع العلم بمالكه و لا شـبهه حينئـذ فى عـدم جريان الحكم المـذكور فيه لاختصاص الروايات بغير تلك الصوره قطعا بل الواجب حينئذ إخراج القدر المعلوم إلى المالك المعلوم و لا فرق فى ذلك بين إمكان التميز و عدمه إلّا أنّه فى الثانى يصـير المال مشتركا بينهما فإن رضـى المالك به و إلّا فعلى الشـريك إعطـاء مثله أو قيمته و الوجه فى ذلـك كلّه ظاهر بعـد الإجماع و غيره و منها ما لو كان القـدر و المالك مجهولين من جميع الوجوه تفصـيلا و إجمالا و لا شـبهه حينئـذ فى جريان الحكم لو سـلمناه فى الجمله للقطع بشـمول الروايات لهذه الصوره

هذا لو لم يتميز بعض الحرام و إلّا فالخمس بالنسبه إلى غيره و يتصدّق بالمتميز نظير غيره من الأموال المجهول مالكها و لا يجب فيه الرجوع إلى الحاكم الشرعى و لا يشترط عداله المتصرّف أيضا كما صرّح به جماعه فليتأمل و منها ما لو علما إجمالا بأن يعلم أن الحرام يزيد عن القدر الفلانى مع جهله بمقدار الزياده أو ينقص عنه مع جهله بمقداره و يعلم أنّ المالك فى جمله قوم محصورين و حينئذ يجب التخلّص من الحرام و لو بالصلح مع المحصورين و لا خمس حينئذ فإن امتنعوا أعطاهم ما يتيقنه من اشتغال الذمه فى احتمال نظرا إلى أصاله براءه الذمه و ما يحصل معه القطع بالبراءه فى وجه قوىّ نظرا إلى ثبوت الشغل فلا بدّ من القطع بالبراءه عنه فتأمل و قيل إنه مع عدم الرضا بالصلح يدفع الخمس لأخبار المسأله مضافا إلى أنّ اللّه جعل الخمس مطهّرا للمال و فيه أن أخبار المسأله موردها جهاله المالك و كون الخمس مطهّرا إنّما هو فى بعض الموارد كما لا يخفى على المتدبّر انتهى و منها ما لو جهل القدر و علم المالك و حينئذ يجب التخلّص منه بإرضاء المالك فإن لم يرض فالحكم ما تقدم من لزوم القطع بالبراءه و قيل يجب ردّ ما علم بانتفائه عن ملكيته و فيه نظر نعم قد يستدل ببعض الروايات مثل ما رواه فى الكافى عن على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد اللّه بن حمّاد عن على بن أبى حمزه البطائنى قال كان لى صديق من كتّاب بنى أميّه فقال لى استأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلمّا أن دخل سلّم ثم قال جعلت فداك إنّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لو لا أنّ بنى أميّه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلّا ما وقع فى أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على اللّه الجنه إلى آخره انتهى وجه الاستدلال أنّ المراد بالمال فى قوله رددت عليه ماله انتهى ما علم كونه مالا له و فيه مضافا إلى ما فى الدلاله من المناقشه أنه ضعيف السند بعلى بن أبى حمزه فلا يعارض أصاله الاشتغال فليتأمل و لو علم المالك فى محصورين فكما تقدّم و قيل يقرع و قيل حكمه حكم مجهول المالك و لا يخلو من وجه فتأمل و لو علم أن القدر يزيد على الخمس و لكن لا يعلم الزائد فقيل يخمّس المال أولا بأن يخرج خمسه ثم يتصدق بما يظنّه مال الغير من الزياده و قيل لا خمس بل المخرج هو الصدقه و لا ريب أنّ هذا مع الجهل بالمالك أيضا و منها لو علم القدر و جهل المالك و حينئذ فهل يجب الخمس أو الصدقه عن المالك مطلقا سواء ساوى الخمس أو زاد عنه أو نقص قولان أجودهما الثانى اقتصارا فيما خالف القاعده فى مجهول المالك على المتيقن فتدبّر الثالث لو أخرج الخمس من الحلال المختلط فظهر المالك فإن رضى فلا شبهه فيه و إلّا فهل يضمن له أو لا وجهان أوجههما الثانى لمكان الإذن من الشارع و الحكم بحليته فتأمل الرابع إذا كان المال الخليط ممّا يجب فيه الخمس كالمعادن مثلا فصريح جماعه من الأصحاب عدم الكفايه بإخراج الخمس مرّه واحده بل الواجب إخراجه مرّتين لعدم الدليل على التداخل ثم هل يخرج للاختلاط أوّلا ثمّ يخرج لسبب آخر أو يعكس قولان و قيل بالتداخل و لا وجه له فتأمل الخامس لو ظهر بعد إخراج الخمس زياده

الحرام علیه فهل یکفیه ذلک أو یجب التصدّق بالزیاده أو یسترجع الخمس و یتصدّق بالمجموع وجوه السادس لو تلف الخلیط فلا یسقط اشتغال ذمته بل یجب علیه إخراج مثل الخمس عن غیره إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیّا ثم إن مات و لم یخرجه لزم الورثه و الوجه واضح السابع الظاهر عدم جواز إخراج الخمس من غیر الخلیط بدلا عن خمسه لتعلق الحق بالعین و یظهر من بعضهم جوازه من باب القیمه و للتأمّل فیه مجال

[فروع]

و اعلم أنّه لا یجب الخمس فی الکنز حتّی یبلغ قیمته عشرین دینارا إن لم یکن من النقدین و إلّا فالمعتبر بلوغ عینه ذلک کما لا یخفی بلا خلاف فیه بل ادّعی جماعه علیه الإجماع و الدلیل علیه ما رواه المفید رحمه اللّه فی المقنعه مرسلا قال سئل الرضا علیه السلام عن مقدار الکنز الذی یجب فیه الخمس فقال ما یجب فیه الزکاه من ذلک بعینه ففیه الخمس و ما لم یبلغ حدّ ما تجب فیه الزکاه فلا خمس فیه انتهی و ضعفه بالإرسال مجبور بما عرفت و قد یستدل أیضا بروایه البزنطی المتقدمه قال سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس انتهی و أورد علیه بأنّ لفظه ما عباره عن النوع فالسؤال عن النوع الذی یجب فیه الخمس إذا کان کنزا هل هو الذهب و الفضه أو مع غیرهما و فیه أن هذا و إن کان ظاهرا إلا أنّ حمل الروایه علیه بعید لاستلزامها القول باختصاص الوجوب بالنقدین و نحوهما من الأجناس الزکویه فتأمل مضافا إلی أنّ المرسله المقدمه کاشفه عن المراد إلّا أن یقال إنّها نقل الحدیث بالمعنی فلعلّ التعبیر بالمقدار لفهم المفید ذلک و لا غضاضه فیه أیضا لانجبار قصور الدلاله بفهم الأصحاب سیما أهل الحدیث علی ما قیل بل فی التعبیر بالمثل ما یؤذن بالمقدار فتأمل و الإنصاف أن یقال إن ثبت اتفاق الأصحاب علی فهم المقدار منه و إلا کان الإیراد فی محلّه فتدبر تذنیب هل المعتبر بلوغ عشرین دینارا مطلقا و إن کان من الدراهم أو یتعیّن مائتا درهم فی الدراهم و یکتفی به فی غیرها أیضا کما یکتفی بعشرین دینارا فیه أیضا بمعنی أنه یکفی بلوغ الکنز عینه أو قیمته أحد النصابین ظاهر الماتن الأوّل و کذا الشهید فی اللّمعه و صریح جماعه الثانی بل ربما یستظهر علیه الإجماع من بعض الأصحاب و ربما ینسب إلی الحلی رحمه اللّه و هو خطأ إذ ظاهره الأوّل حیث قال و جمیع ما ذکرناه یجب فیها الخمس قلیلا کان أو کثیرا إلّا الکنوز فحسب فإنه لا یجب فیها الخمس إلا إذا بلغت إلی القدر الذی یجب فیها الزکاه فیکون مقدارها أو قیمتها عشرین دینارا انتهی فتأمل و إطلاق الروایتین یرجح الثانی و لعلّ مراد من عبّر بالأوّل هذا أیضا فیکون الاقتصار علی عشرین دینارا من باب التمثیل ثمّ هل یعتبر فی المتجاوز عن النصاب المذکور بلوغه النصاب الثانی أربعه دنانیر أو أربعون درهما أو لا بل یجب فیه مطلقا قلیلا کان أو کثیرا وجهان من إطلاق الروایتین و من ظاهر اتفاق الأصحاب علی الوجوب فی المتجاوز مطلقا و قصور الروایتین عن إفاده الإطلاق قال فی الحدائق و لا یخفی أنّ المراد من السؤال فی الروایه المذکوره إنما هو السؤال عن المقدار الذی یتعلق به الخمس بحیث لا یجب فیما هو أقلّ منه کما هو الظاهر من روایته فأجاب علیه السلام أنّه قدر ما تجب فیه الزکاه فی مثله إلی أن قال و بالجمله فالمقصود بالجواب و السؤال إنما هو المساواه فی مبدإ تعلق الخمس کما فی مبدإ تعلق الزکاه انتهی فتدبر و کذا یعتبر فی المعدن بلوغ عینه أو قیمته عشرین دینارا علی روایه صحیحه رواها الشیخ بإسناده صحیحا عن محمد بن الحسن الصفار- قه- عن یعقوب بن یزید- قه-

عن أحمـد بن محمد بن أبى نصـر البزنطى- المجمع- قال سألت أبا الحسن عليه السـلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شـى ء قـال ليس فيه شـى ء حتّى يبلغ مـا يكون فى مثله الزكاه عشـرين دينارا انتهى و هل يكفى البلوغ إلى مائتى درهم أم لا وجهان من ورود الروايه مورد التمثيل و من لزوم الاقتصار على مورد النص فإن ثبت عـدم القول بالفصل بينه و بين ما تقدّم و إلّا كان التفصـيل بالكفايه ثمّه و عـدمها هنا حسـنا بل متعيّنا فتـدبر ثمّ هـذا أحد الأقوال فى المسأله و هو الأشـهر الأظهر بل قيل عليه المتأخرون قاطبه و قيل إنّ المعتبر بلوغه دينارا واحدا لما رواه الشـيخ بإسـناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن البزنطى المذكور عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجـد و عن معادن الـذهب و الفضه هل فيها زكاه فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس انتهى و أجيب عنه بأنه ضـعيف السند بجهاله محمد بن على بن أبى عبد اللّه و فيه أنّ البزنطى من أصحاب الإجماع كما حقّق فى محله و الأولى أن يقال إن هـذه الروايه لا يعارض الروايه المتقـدمه التى رواها البزنطى أيضا عن الرضا عليه السـلام بلا واسـطه بل فى هـذا أيضا ما يوهن هـذه الروايه فتطرح أو تحمـل على الاسـتحباب و ربمـا تحمـل على أنّ الجواب راجع إلى مـا يخرج من البحر خـاصّه دون المعادن لاعتبار بلوغ الـدينار فيه كما يأتى قيل و فيه تعسف فإنّ السؤال قـد اشـتمل عليها و لا قرينه توجب صـرفه إلى بعض دون بعض انتهى و فيه نظر إذ القرينه هو إفراد الضـمير و تـذكيره فى قوله إذا بلغ قيمته فتـدبّر و قـد تحمـل أيضا على الرخصه و التبرع منهم عليهم السـلام حيث إنّ لهم التحليـل فتأمل و قيل لا يعتبر النصاب مطلقا بل يجب فى قليله و كثيره لوجهين أحـدهما إطلاق الأخبـار الـداله على وجوب الخمس فيه و فيه أن المطلق يقيـد بالروايه المـذكوره و ثانيهما الإجماع الـذى حكاه ابن إدريس فى السـرائر قـال و الغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ دينارا أو ما قيمته دينار و قال شـيخنا أبو جعفر الطوسـى إلّا الكنوز و معادن الـذهب و الفضه و هذا ليس بواضح لأنّ إجماع أصـحابنا منعقد على اسـتثناء الكنوز و اعتبار المقدار فيها و كذلک الغوص و لم يسـتثنوا غير هذين الجنسـين فحسب بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسـها قليلا كان المعـدن أو كثيرا ذهبا كان أو فضه من غير اعتبار مقـدار و هـذا إجماع منهم بغير خلاف انتهى و فيه ما لا يخفى لوهنه بمصـير أكثر الأصـحاب إلى خلافه تـذنيبات الأول لا ريب فى أنّ مجرد بلوغ النصـاب لا يوجب الوجوب بل المعتبر فيه وضـع المئونه من الحفر و السبک و نحوهمـا و كـذلک الكلام فى الكنز فيعتبر النصـاب بعـد وضع المؤن بلا خلاف فيه و سـيأتى من الأخبار ما يدلّ عليه الثانى مقتضـى إطلاق ما تقدم و كلمات الأصحاب أنّه لا يعتبر فى النصاب الإخراج دفعه واحده بل لو أخرج من كلّ معـدن فى دفعات متعـدّده ضمّ بعضـها إلى بعض فيعتبر النصاب من المجموع و قيل بعـدم الضمّ لو تعـددت الدفعات مع تخلل للإعراض و كـذلک الحكم فى الكنز الثالث لو اشترک جماعه فى معـدن أو فى كنز فالمعتبر بلوغ نصاب كلّ واحـد حدّ النصـاب صـرّح به جمـاعه و للتأمّل فيه مجال لإطلاق النصّ بل ظاهره فتأمل و لا يجب الخمس فى الغوص حتى يبلغ المخرج به دينارا واحدا و ما زاد عليه فلا حدّ له بل يجب فى قليله و كثيره بلا خلاف فى ذلک كلّه إلّا من بعض قدمائنا حيث لم يوجب فى أقلّ من عشرين دينارا و لا

دلیل علیه سوی القیاس بما تقدّم و هو باطل مضافا إلی إطلاق ما دلّ علی وجوب الخمس فیه فیشمل قلیله مطلقا أیضا إلّا أنّ خروج الأقل من الدینار إجماعی فیجب الاقتصار فیما خالف الإطلاق علی یقینیّ الدخول و هو الدینار فینتفی الزائد بالأصل و یدل علی المشهور أیضا روایه محمد بن علی المتقدمه و ضعفها به غیر مسلّم أوّلا لما عرفت من أنّ موجب الضعف هو محمد و قد روی عنه من لا یروی إلّا عن ثقه و مجبور بالشهره العظیمه بل ظاهر الإجماع هنا ثانیا فلیتأمل ثم الکلام فی وضع المئونه و عدم اشتراط الدفعه و الاشتراک ما تقدم بعینه و هل یعتبر اتحاد نوع المخرج بأن یکون جمیعه زبرجدا مثلا أم لا وجهان و ممّن قال بالثانی هنا من قال بالأوّل فی الکنز و المعدن فتأمل و لا یجب الخمس فی أرباح التجارات و المکاسب و الفوائد مطلقا إلا فیما یفضل منها عن مئونه السنه و ما ینفق فیها له و لعیاله و لا شبهه فی وضع مئونه التحصیل التی یتوصّل بها إلی تحصیل الفوائد من الکرایه و أجره المنزل و نحوهما و کذا لا خلاف فی وضع مئونه المعاش فی الجمله بل لعلّه إجماعی و یدل علیه مضافا إلی ذلک ما رواه الشیخ بإسناده الصحیح عن سعد بن عبد اللّه عن أبی جعفر عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری قال کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام أخبرنی إلی قوله فکتب بخطه الخمس بعد المئونه انتهی و قد تقدم أیضا کروایه النیسابوری و فیها فوقع لی منه الخمس ممّا یفضل من مئونته انتهی و روایه ابن راشد و فیها إذا أمکنهم بعد مئونتهم انتهی و ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار قال کتب إلیه إبراهیم بن محمد الهمدانی أقرأنی علی کتاب أبیک فیما أوجبه علی أصحاب الضیاع إلی قوله فقالوا یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونه مئونه الضیعه و خراجها لا مئونه الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار علیه الخمس بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان انتهی و المراد بالمئونه فی تلک الأخبار مئونه السنه إجماعا من الأصحاب و لا یقدح فیه عدم التصریح فیها بذلک و لعلّه لکون مئونه السنه هو المتبادر من إطلاق لفظ المئونه عرفا فترک حواله علی الظهور کما صرّح به جماعه و الأولی أن یقال إن المئونه مطلقه بالنسبه إلی مئونه السنه و ما زاد علیها إلّا أنّ الزائد منفی بالإجماع فتکون السنه متعینه بعد نفی الناقص بالإجماع أیضا بل یمکن أن یقال إنّ روایه علی بن مهزیار الأخیره ممّا تشعر بذلک أکمل إشعار حیث إنّ المئونه المضافه إلیه و إلی عیاله ظاهره فی مئونه السنه سیّما بعد ملاحظه قوله و بعد خراج السلطان فتأمل و هل المراد بالسنه السنه الکامله و هو اثنا عشر شهرا أو الناقصه و هو أحد عشر و دخول الثانی عشر من کونها حقیقه فی الکامله مضافا إلی دعوی الإجماع علی اعتبارها فلیتأمل و من کفایه أحد عشر فی الزکاه و فیه نظر إذ الخروج عن الحقیقه فی باب الزکاه إنّما هو لأجل الدلاله و هی فی المقام مفقوده قطعا فلیتأمل مسائل الأولی المشهور عدم اشتراط إکمال السنه فی تعلق الوجوب بالربح الخارج بمعنی أنّه لا یتوقف علیه کما فی الزکاه بالنسبه إلی ما یعتبر فیه الحول حیث لم یجزئ فیها الإخراج قبله بخلاف المقام لجواز تقدیم الإخراج فیه لما علم بالزیاده و لو علی وجه التخمین قبل تمام الحول کما یجوز الصبر إلی تمامه و الدلیل علیه أن أخبار المسأله مطلقه و لم یستفد منها اشتراط الحول فی الوجوب بل المستفاد منها وضع المئونه فی السنه من الربح و لا دلاله فیه علی الاشتراط المذکور أصلا حیث لا تلازم بین هذا و مضی الحول لإمکان الوضع قبله تخمینا و الحاصل أنّ اشتراط مضی الحول فی الوجوب منفی بالأصل قیل و خالف فی ذلک ابن إدریس حیث قال و یجب إخراج الخمس من المعادن

و الكنوز على الفور بعد أخذها و لا يعتبر مئونه السنه بل يعتبر بعد إخراج مئونتها و نفقاتها إن كان تحتاج إلى ذلك و أمّا ما عدا الكنوز و المعادن من سائر الاستفادات و الأرباح و المكاسب و الزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها و حصولها بل بعد مئونه المستفيد و مئونه من تجب عليه مئونته سنه هلاليه على جهه الاقتصاد فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شى ء أخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل أو كثيرا و لا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له و إخراج ما يكون بقدر نفقته لأنّ الأصل براءه الذمه و إخراجه على الفور و وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعى و الشرع خال منه بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنّه لا يجب إلّا بعد مئونه الرجل طول سنته فإذا فضل بعد ذلك شى ء أخرج منه الخمس من قليله و كثيره و أيضا فالمئونه لا يعلمها و لا يعلم كمّيتها إلّا بعد مضىّ سنته لأنّه ربما ولد الأولاد أو تزوّج الزوجات أو انهدمت داره و مسكنه أو ماتت دابّته الّتى يحتاج إليها أو اشترى خادما يحتاج إليه أو دابه يحتاج إليها إلى غير ذلك مما يطول تعداده و ذكره و القديم ما كلفه إلّا بعد هذا جميعه و لا أوجب عليه شيئا إلّا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته و قول شيخنا أبى جعفر رحمه اللّه فى جمله و عقوده و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله يريد به المعادن التى عددها بدليل قوله و استثنائه الكنوز فإنّه قال فإنّه يراعى فيها النصاب الذى فيه الزكاه و الغوص يراعى فيه مقدار دينار و ما عداهما لا يراعى فيه مقدار دينار و لو أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لأنّ أحدا لا يقول بذلك لأنّه و غيره من أصحابنا يقول فى المكاسب لا يجب فيها الخمس إلّا بعد مئونه الرجل طول سنته و قد ذكر ابن البرّاج فى كتابه الموسوم بالتعريف قال و الوقت الذى يجب إخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت أخذها فلو كان يجب إخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس وقت حصوله لما أفرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمّل ذلك انتهى كلامه فى السرائر و إنّما ذكرناه بطوله لتعرف أنّ نسبه الخلاف إليه كما فى الدروس لا وجه لها فإنّ الكلام فى مقامين أحدهما عدم اشتراط مضى الحول فى الوجوب و ثانيهما عدم فوريّه الوجوب عند حصول الربح و ظهوره و لا شبهه فى الثانى بل عليه الحلى رحمه اللّه و غيره من الأصحاب و كذا فى الأوّل حيث لا مخالف فيه و المستفاد من عباره الحلى رحمه اللّه كما ترى عدم فوريّه الوجوب لا عدم جواز التقديم كما يرشد إلى ذلك سياق استدلاله فلا مخالفه بينه و بين سائر الأصحاب و هى على تقديرها فى غايه الضعف للأصل و إطلاق الأخبار بل ظاهر روايه عبد اللّه بن سنان المتقدمه و فيها حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق إلّا ما أحللناه من شيعتنا إلى آخره انتهى وجوب الإخراج قبل السنه فورا قال فى الحدائق و لكن الظاهر أنّ هذا الخبر ليس على إطلاقه بل يجب تقييده بأخبار استثناء المئونه انتهى فليتدبّر و على هذا فلو تملّك قبل تمام الحول ما يزيد على المئونه دفعه أو دفعات تخيّر بين التعجيل و التأخير إلى

تمام الحول و يظهر الثمره فيما لو وهب المال فى أثناء الحول أو أتلفه فعلى المشهور لا يسقط الوجوب بل يضمن الخمس لأنّه تصرّف فى مال الغير و على الثانى يسقط و ربما يقال بالضمان على القولين نظرا إلى أنّ مضى الحول على الثانى كاشف عن ثبوت الحقّ واقعا فتأمل الثانيه قال رحمه اللّه فى الحدائق و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسّب بأنواعه فإذا تم الحول فعليه خمس ما بقى عنده انتهى و يظهر منه أمران الأوّل أن مبدأ الحول الذى يوضع مئونته هو حين الشروع فى التجاره و الاشتغال بما من شأنه حصول الربح منه و إن لم يقارنه فعلا و هو مختار جماعه من أصحابنا أيضا لأنّه المتبادر من المئونه فتأمل و قيل إنّ المبدأ ظهور الربح و إن لم يحصل فتدبّر و قيل هو حصول الربح و فعليته و استدلّ له بأنّه المتيقن من وضع المئونه لإطلاقها فى الأخبار فيقتصر فيه على ما يقطع بخروجه عن إطلاق أدله وجوب الخمس فى الأرباح و الحاصل أنّ أخبار الوجوب مطلقه تقتضى بإطلاقها وجوب الخمس مطلقا من دون الوضع إلا أنّه ثبت الوضع بأخبار المئونه و هى أيضا مطلقه تشمل الوجوه الثلاثه إلّا أنّ الأخير متيقن الخروج عن إطلاقات الوجوب فيقتصر عليه الثانى أنه لا يشترط فى وضع المئونه فى السنه كون الربح الخارج دفعيّا بل لو حصل أرباح متعدده فى أثناء الحول تدريجا يوضع المئونه عن المجموع فيخمّس الباقى فيكون للجميع حول واحد مبدؤه حصول الربح الأوّل و مذهب الشهيد الثانى و جماعه أنّه لا يضمّ بعض الربح إلى بعضه بل لكل ربح حول بانفراده بمعنى أنّ مبدأ الحول للأوّل هو حين حصوله خاصّه و حين حصول الثانى مبدأ حوله لا حين حصول الأوّل و هكذا و عليه فيخرج المئونه عن الجميع فى المده المشتركه بينه و يختص ما عدا الأوّل بالباقى بمعنى أنّ المئونه الحادثه بعد حول الأول تخرج أيضا و لكنّها عن الربح الثانى و هكذا القياس فى الثالث و الرابع مثلا لو حصل ربح فى أوّل يوم من محرم ثم لم يحصل إلّا فى أوّل صفر ثم حدث المئونه بعد ذلك فإن كانت ما بين صفر هذا و صفر الثانى توزع على الربحين ما كان حدث منها قبل تمام محرّم و يخرج من الربح الثانى ما كان حدث فى صفر لأنّه من تمام الحول للثّانى و أما ما يحدث قبل صفر الأوّل فهو مخرج من الربح الأوّل على القول الثالث المذكور فى الأمر الأوّل لعدم الاشتراك حينئذ فى المده أيضا نعم يخرج من الثانى أيضا على غيره فليتأمل و كيف كان فعلى القول الأوّل لا عبره بصفر بل يحتسب للمجموع حول واحد مبدؤه أوّل محرم و دليله أنّ كل واحد ربح فيلزمه حكمه لأصاله عدم التداخل فتأمل دليل الثانى أنّ اعتبار الحول لكلّ واحد موجب للعسر و الحرج المنفيين فى الشريعه قال فى المستند بل هو خلاف سيره الناس و إجماع العلماء طرّا لإيجابه ضبط حول كل ربح و عدم خلطه مع غيره و هو مما لم يفعله أحد سيما أرباب الصناعات و كثير من التجارات مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المئونه هو المعنى الأوّل انتهى و هو حسن فليتأمل الثالثه لو كان له مال آخر لم يربح فلم يوجب الخمس فهل يؤخذ المئونه منه خاصّه أو من الربح الحاصل من غيره أو منهما بحسبهما وجوه احتملها فى الدروس قال و المئونه مأخوذه من التالد فى وجه و من الطارف فى وجه و منهما بالنسبه فى وجه انتهى قال فى الروضه و فى الأوّل احتياط و فى الأخير عدل و فى الأوسط قوّه انتهى و لعلّه الظاهر من الأخبار المذكوره فتدبّر فلو ورث

مـائتی دینـار و قلنـا بعـدم الخمس فیه ثم تکسّب فحصـل له من الربـح مثـل ذلـک بمعنی أنّه ما فضل منه عن مئونه سـنته و کان المئـونه الـتی أنفقهـا من حین ظهـور الربـح أو حصوله أو حین التکسّب مـائه فعلی الأـوّل یخرج من الربـح الفاضـل خمسه و هو أربعون و علی الثـانی خمسه بعـد وضع المـائه و هو عشـرون و علی الثـالث توزع المائه علی المال المـذکور و الربـح فیخرج منه ثلاثون و لا ریب أنّ هـذا الخلاف إنما یجری بالنسـبه إلی غیر رأس المال الـذی یربح به إذ لا إشـکال فی عدم وضع المئونه من رأس المـال و کـذا الحکم بالنسـبه إلی الأموال التی لم یتعارف صـرفها فی المئونه کالأوانی المسـتعمله و البسـتان و نحوهما نعم عبائر أکثر الأصـحاب فی الباب مطلقه إلّا أن مرادهم ما ذکرناه ظاهرا فلیتأمل الرابعه لو حصل له من الربح ما یفضل عن المئونه و لم یحـدث له مئونه فی أثنـاء الحول بمعنی أنه کان فی ضـیافه غیره المتکفل لجمیع ما یحتاج إلیه فهل یسـتثنی من الربـح ما کان یمونه فی الحول لو لم یکن فی ضـیافه الغیر أو لا فیعتبر المئونات الفعلیه لا الفرضـیه وجهان أقواهما الثانی إذ المتبادر من المئونه فی الأخبار هی الحاصـله الواقعه بل لا تصدق علی الفرضـیه أصـلا لا فی اللغه و لا فی العرف فلا وجه لاستثنائها بل الظاهر أنّه لا مخالف فی المسأله و کذا لا یستثنی المئونات المتجدده بعد مضی حول هذا الربح لتبادر عامه من إطلاق وضع المئونه کما تقدم و هل یستثنی ما قتّر به أی ضیّق به معاشه بأن یحتسب له ثم أخرج الخمس أو لا وجهان بل قولان أشهرهما الأوّل قالوا إن أسرف حسب علیه و إن قـتر حسب له لکـون المتبـادر من المئونه المئونه الـتی یخرجهـا بحسب العـاده و المتعـارف و الفرض أنّ العـاده جرت بإنفـاق مـا زاد علی مـا أنفق و فیه نظر لما عرفت من أن الظاهر من المئونه الحاصـله الواقعه مطلقا فالثانی أظهر فتأمل و من هنـا یظهر ضـعف ما قـد یسـتدلّ للأوّل بأنّه لو وضع القـدر المتعارف أولا بقصـد الإنفاق لم یکن فیه خمس فتعلّقه به بعـد ترک الإنفـاق یحتـاج إلی دلیـل و أیضا الظاهر صـدق المئونه علی ما ذکرنا بـدون قیـد الإنفاق و لا أقلّ من احتماله الموجب للإجمال المـوجب لعـدم وجـوب الخمس فیه فتـدبّر انتهی و ممـا ذکرنـا من اعتبـار الفعلیه یظهر أیضـا أنّه لو قلت المئونه فی أثنـاء الحول لذهاب بعض عیاله لا یستثنی من الربح و به صـرّح المستدل المذکور أیضا قال لظهور الکاشف فی أنّ مئونه هذه السنه ما صرفه خـاصّه انتهی و أنت خبیر بـأنّ هـذا ینـافی ما نقلناه عنه لعـدم الفرق فتـدبّر الخامسه هل یجب الخمس فی المئونه التی تشتری من الربـح إذا مضـی علیها الحول و هی باقیه کالدابّه یشتریها لمکان الحاجه أو لا وجهان من صدق الربح الفاضل عن مئونه السـنه و من عدم اشتراط تلف العین فی مئونه السنه فالدابّه المذکوره مثلا من مئونتها لا الفضل منها و لعلّه الأظهر فتدبّر السادسه

هـل يستثنى مـا يتضـرّر به من الربـح أو لا قولان فإن تلف بعض ماله يجبر بالربـح على الأوّل دون الثانى و الأولى أن يقال إنّ ما تضـرّر به إن كان من قبيل التلف فلا يجبر لعدم صدق المئونه و كذلك الخسـران فى التجاره مطلقا سواء كانت فى مال واحد أو أكثر و إن كان من قبيل ما يؤخذ منه قهرا أو يصانع و يتحف به الظالم اختيارا لملاحظه بعض الأغراض الصـحيحه فالحقّ الجبران و الاسـتثناء لصـدق المئونه السابعه الحقّ اسـتثناء كلّ ما أنفقه فى السـنه من الربح مطلقا أسـرف أو لم يسـرف قتر أو لم يقتر كان لائقـا بحـاله بحسب العاده أو لا أنفقه لنفسه أو لغيره فى الأكل و الشـرب أو فى غيرهما كان ممّا لزمه شـرعا كالحقوق اللازمه له بنذر و نحوه أو عقلا كالمصانعه مع الظالم و نحوها أو عاده كما لو قصد التجمّل أو لا كالضيافه و نحوها لصدق المئونه على كلّ ذلـك عرفـا فيشـمله ما دلّ على اسـتثناء المئونه نعم فيما أنفقه فى الملاهى و المعاصـى إشـكال من صـدق المئونه و من غموض انصـراف المطلق فى الأخبـار إليه مضافا إلى شـهاده الاعتبار و ممّا ذكرنا يظهر ضـعف ما قيل باختصاصه بما ينفقه لنفسه و لعياله الواجبى النفقه و مـا قيـل بمـا ينفقه غير مسـرف إلى غير ذلـك من الأقوال فى المسأله الثامنه إذا كان الربـح الحاصل فاضـلا عن المئونه فـالخمس فى ذلك الفاضل لا فى المجموع و لا يعتبر فى الفاضل نصاب أصـلا بل يجب فيه قليلا كان أو كثيرا و كـذا لا يعتبر فى الأـموال الباقيه مقـدار معيّن و لا الفضل عن مئونه السـنه على الأشـهر الأظهر بل لا خلاف فيه يظهر إلا من المفيـد حيث اشترط فى غنائم دار الحرب بلوغ عينها أو قيمتها عشـرين دينارا و لم نجد له مسـتندا و به صـرّح جماعه أيضا فهو ضـعيف يدفعه إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس فيها

[الفصل الثانی فی قسمته]

اشاره

و اعلم أنّ الخمس مطلقا يقسم على سـته أقسام على الأشـهر بين أصـحابنا ثلاثه منها للإمام و المراد به الأعمّ من النبى صـلى اللّه عليه و آله إذ مع وجوده صـلى اللّه عليه و آله له سـهمه و سـهم اللّه و سهم ذى القربى و هو الإمام و بعده هذه الثلاثه من الأسهام كلّها للإمام عليه السلام و ثلاثه منها لليتامى و المساكين و أبناء السبيل لكل منهم سهم و اليتيم من فقده الأب و هو صغير فإذا بلغ انقطع يتمه و تقدّم القول فى المسـكين و ابن السبيل بما لا مزيد عليه و ادعى جماعه على هذا التقسـيم إجماع الأصحاب و اتفاق الأطياب قال ابن زهره فى الغنيه و الخمس يقسم على ستّه أسـهم ثلاثه منها للإمام القائم بعـد النبى صـلى اللّه عليه و آله مقامه و هو سـهم اللّه و سـهم رسول اللّه و سـهم ذى القربى و هو الإمـام و ثلاـثه لليتـامى و المسـاكين و ابن السبيل ممّن ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السـلام و جعفر و عقيل و العباس لكلّ صـنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنه على الاقتصاد و لا بـدّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه و ذلك بدليل الإجماع الماضـى ذكره إلى آخره انتهى و نحوه غيره و حكى عن بعض أصـحابنا القول بأنّه يقسّم أخماسا سـهم للإمام و سـهم لأقرباء الرسول صـلى اللّه عليه و آله و ثلاثه لمن ذكر من الأصـناف و هو مـذهب العامه أو أكثرهم و عن بعضـهم أنه يسـقط سـهم الرسول و سـهم ذى القربى بعـد موت النبى صـلى اللّه عليه و آله فيبقى الثلاـثه دليـل الأـوّل وجوه منها الإجماع الـذى نقله بعض أصـحابنا كما عرفت و ادّعى من متأخرى متأخريهم تحققه بعضـهم قال لعـدم ظهور قائـل منّا بخلاـفه سوى شـاذ غير معروف لاـ يقـدح مخـالفته فى الإجماع انتهى و فيه ما ترى فتأمل و منها ظاهر الآيه الشـريفه حيث إنّ اللاـم فيهـا للاختصاص أو الملك و العطف يقتضـى التشـريك و أنّ المعطوف له حكم المعطوف عليه فيجب

صرفه فی الأصـناف السـته و أجـاب عنه فی الـذخیره بـأنّ الصـرف فیهـا لاـ یقتضـی الانقسام إلیها و التحقیق أنّ اللام إن جعلناها للملک یتم الاستدلال المذکور بخلاف ما لو جعلت لبیان

المصرف و يأتی الكلام فيه و لكن الأولی أن يقال إنّ الغرض من هذا الاستدلال الردّ علی من يسقط سهم اللّه و لا يقول به أصلا لا من باب الملك و لا من باب المصرف فلا بأس به فتدبّر و منها الأخبار الوارده فی هذا الباب و من جملتها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عبد اللّه بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفی عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن قول اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ إلی آخره فقال أمّا خمس اللّه عز و جل فللرسول يضعه فی سبيل اللّه و أمّا خمس الرسول فلأقاربه و خمس ذوی القربی فهم أقرباؤه و اليتامی يتامی أهل بيته فجعل هذه الأربعه أسهم فيهم إلی آخره انتهی فتأمل و ما رواه عنه أيضا عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام فی قول اللّه وَ اعْلَمُوا إلی آخره قال خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوی القربی لقرابه الرسول الإمام و اليتامی يتامی الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلی غيرهم انتهی و ما رواه فی الكافی عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسه أشياء إلی قوله و يقسم بينهم الخمس علی ستّه أسهم سهم للّٰه و سهم لرسول اللّه و سهم لذی القربی و سهم لليتامی و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولی الأمر من بعد رسول اللّه وراثه و له ثلاثه أسهم سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقی بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم علی الكتاب و السنه إلی قوله و إنما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّه دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه، لهم لقرابتهم برسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و كرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فی موضع الذّل و المسكنه و لا بأس بصدقات بعضهم علی بعض و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبی صلی اللّه عليه و آله الذين ذكرهم اللّه فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر و الأنثی منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فی هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء و من كانت أمّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شی ء لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ إلی آخره انتهی إلی غير ذلك من الأخبار و ضعفها منجبر بما عرفت فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين فی المسأله دليل الثانی وجهان الأوّل الأصل السليم عن المعارض سوی الآيه المذكوره و هی ليست علی ظاهرها بل ذكر اللّه إنّما هو لإظهار تعظيم الرسول و أنّ جميع ما ينسب إليه فهو راجع إلی اللّه كما فی قوله وَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ و قوله إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ إلی آخره و قد أشار إليه بقوله أيضا وَ مٰا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ رَمیٰ و قوله مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اللّٰهَ إلی غير ذلك من الآيات و يحتمل كون ذكر اللّه لمكان التيمن و التبرك لأنّ الأشياء كلها للّه و يحتمل أن يكون للإشاره إلی لزوم قصد التقرب إلی اللّه بأحد وجوهه فقوله وَ لِلرَّسُولِ إلی آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم و فيه نظر إذ كلّ ذلك تأويل لا نرجع إليه إلا بالدليل و هو مفقود بل الدليل علی خلافه موجود و قد عرفته الثانی ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسی عن ربعی بن عبد اللّه بن الجارود عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسم ما بقی

خمسه أخماس بين الناس الـذين قاتلوا عليه ثمّ قسم الخمس الـذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه لنفسه ثمّ يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كلّ واحـد منهم حقا و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى اللّه عليه و آله انتهى و فيه أن هـذا لموافقته مـذهب العـامه يحمـل على التقيه فلاـ يقـاوم مـا قـدّمنا إليه الإشـاره من الأخبار الصـريحه فى التقسـيم على السـته مضافا إلى أنّه حكايه فعل و القضـيه فى الواقعه لا عموم فيها كما ثبت فى محلّه قيل و لعله فعل ليتوفّر على المسـتحقين و ردّه فى الحـدائق بأنّ هذا ينافى قوله و كذلك الإمام انتهى و فيه نظر قال فى المسـتند لجواز أن يكونوا يتأسون به فإنّه أيضا خبر و لا دليل على تأويله بالإنشاء مع أنه على التأويل أيضا لا يفيد التعيّن فلعله لهم أرجح و لو للتأسى انتهى فتأمـل و اعلم أنه يشترط فى اليتـامى و المسـاكين و أبناء السبيل مضافا إلى الشـروط المـذكوره فى كتاب الزكاه أن يكونوا ممّن ينتسب إلى عبـد المطلب بالأب و الأم أو به خاصّه و هـذا هو الذى يعبّر عنه بالسـياده تاره و أخرى بالهاشـميه و قد تقدم أن عبد المطلب هو ابن هاشم جد الرسول صـلى اللّه عليه و آله و ولده كلّهم من عبد اللّه و أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب و من يتولّد منهم مسـتحقّون لهذا الحق خاصّه على الأشـهر الأظهر بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من بعض أصـحابنا حيث شـرك أولاد المطلب عمّ عبد المطلب فى ذلك و قد تقدّم دليله من روايه زراره لو كان العدل لما احتاج هاشـمى و لا مطلبى إلى آخره مع ما فيه و من بعضـهم الآـخر حيث جوّز إلى غير الهاشـميين مطلقـا قـال و أمـا سـهام اليتـامى و المسـاكين و ابن السبيل و هى نصـف الخمس فلأهل هذه الصـفات من ذوى القربى و غيرهم من المسـلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى و لا يخرج من ذوى القربى ما وجـد فيهـا محتاج إليها إلى غيرهم انتهى دليل الأوّل أمران أحـدهما الإجماع حيث لم يخالف فى المسأله سوى الإسـكافى و هو معروف لا يقدح فى الإجماع قال المرتضـى رحمه اللّه فى الانتصار قسمته هو أن يقسم الخمس على ستّه أسهم ثلاثه منها للإمام القائم مقام رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و هو سـهم اللّه و سـهم الرسول و سهم ذوى القربى و منهم من لا يخص الإمام لسهم ذى القربى و يجعلـه لجميـع قرابـه الرسـول من بنى هـاشم و أمّـا الثلاـثه الأسـهم البـاقيه فهى ليتـامى آل محمّـد من بنى هـاشم و مسـاكينهم و أبناء سبيلهم و لا يتعـدّاهم إلى غيرهم ممن اسـتحق هـذه الأوصاف و يقولون إلى قوله و خالف سائر الفقهاء و قالوا أقوالا خارجه عنها و الحجّه فيه الإجماع المتكرّر فإن قيل هذا المذهب يخالف طريق الكتاب لأنّ اللّه قال وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا إلى آخره انتهى و عموم الكلام أن لا يكون ذو القربى واحـدا و عموم قوله وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ يقتضـى تناوله لكلّ من كان بهذه الصـفات و لا يختصّ ببنى هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدله إلى آخره انتهى و ثانيهما قوله فى مرسله حمّاد المتقـدمه و هم بنو عبد المطلب أنفسـهم إلى آخره انتهى مضافا إلى ما دلّ من الأخبار على أنّ الخمس إنما هو عوض عن الزكاه و لا ريب فى حليتها لغير الهاشـميين فليتأمل دليل الثانى إطلاق الآيه و جمله من الأخبار و منها روايه ربعى المتقـدمه و فيه ما ترى لوجوب حمل المطلق على المقيّـد على أنّ روايه ربعىّ فيها ما عرفت فليتأمل و فى اسـتحقاق من ينتسب إليه بالأمّ خاصّـه قولان أشبههما عند الماتن

و الأكثر أنه لا يستحق بل لا مخالف فى المسأله سوى المرتضى رحمه اللّه من القدماء و صاحب الحدائق و جماعه من المتأخرين حيث قالوا باستحقاقه و بنى بعض أصحابنا الخلاف فى هذه المسأله على الخلاف فى تسميه المنتسب إلى الغير بالأمّ ابنا هل هى حقيقه أو على وجه التجوّز و زعم أنّ كل من قال بالأوّل أفتى بالاستحقاق و كلّ من أثبت الثانى قال بعدمه و لذا نسب كلا من القولين إلى كلّ من القائلين فى التسميه و الحق الحقيق أنّ هذا فى معزل من التحقيق لعدم التلازم بين المسألتين أصلا كما لا يخفى على الدقيق إذ بعض أصحابنا مع قوله بكون التسميه حقيقيه قد منع عن استحقاق من هذه نسبته و هذا هو الأقوى لنا على كون التسميه حقيقيه تتبع طرق الاستعمالات العرفيه و ضروب الأخبار المرويه عن الأئمّه عليهم السلام و بعض الآيات القرآنيه و لا حاجه إلى شرح القول فى كلّ هذا لإيجابه طول المقال و الحرمان عن الأهم فى الحال و قد أطنب شيخنا يوسف صاحب الحدائق فيه الكلام بما لم نجده لغيره من الأعلام و فيه كفايه للطالب و منه البصيره للراغب فالإعراض عن تفصيل البحث فى إحقاق الحق و إبطال الباطل إلى الأهم الأحق أحق و على عدم الاستحقاق مرسله حماد بن عيسى الطويله المتقدمه و فيها من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر القريش فإنّ الصدقه تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء إلى آخره لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ انتهى و لا يقدح ضعفها بالإرسال لانجباره بحمّاد بن عيسى حيث صرّح الكشى بأنّه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه فليتأمل و بالشهره العظيمه قديمه و حديثه بل الإجماع فى الحقيقه حيث إنّ المخالف شاذ معروف فليتأمل و حملها على التقيه كما احتمله الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى حيث قال كما حكى عنه بعد أن اختار حقيقيه التسميه نعم عندى توقف فى استحقاق الخمس لحديث رواه الكلينى و إن كان ضعيف الإسناد محتملا للتقيّه فالترجيح لعدم العمل به للأدلّه الصحيحه الصريحه المتواتره الموافقه للقرآن المخالفه للعامه انتهى لا وجه له إذ يأباه ما تضمنه المرسله من الأحكام المخالفه للعامه و من جملتها تقسيم الخمس على سته فليتأمل و من شرط الحمل على التقيه إمكانه و قضاء الضروره به لا مطلقا حتّى فى نحو المقام و تأييد هذا أكمل بإشعار التعليل بقوله ادعوهم لآبائهم انتهى نظرا إلى موافقته للعامه حيث علّلوا عدم الاستحقاق بعدم النسبه بالأب لا يلتفت إليه كالقول بأنّ المرسله مخالفه للقرآن من هذه الجهه فيجب طرحها كما فى الحدائق إذ طرح جزء من الخبر لمثل هذا لا يوجب طرح الجميع فإنّه بمنزله العام المخصص فى الباقى حجه على أن جهه التعليل خفيه عنا و ذلک لا يقتضى سقوط الحكم كما فى كثير من الأحكام فليتأمل و كيف كان فلا مناص من تلک المرسله بعد انجبارها بعمل الطائفه حتى من لم يكن من ديدنه العمل بأخبار الآحاد كالحلى حيث قال فإن كان هناک من أمّه من غير أولاد المذكورين و كان أبوه منهم حلّ له الخمس و لم تحل له الزكاه و إن كان ممن أبوه من غير أولادهم و أمّه منهم لم يحلّ له الخمس و حلت له الزكاه انتهى و لم يتعرض لذكر خلاف فى المسأله و هذا سيما من مثله بمنزله دعوى الإجماع أو تواتر الأخبار أو قطعيه الحكم بغيرهما من الطرق فتدبّر و قد يستدل للمخالف بما تقدّم من أنّ لفظ الابن و الولد حقيقه فى المنتسب بالأمّ أيضا مستعمل فيه استعمال المشترک المعنوى فى أفراده فحمل لفظ بنى هاشم على المنتسب

بالأب خاصّه لا معيّن له و كذلك الأمر فى لفظ الهاشمى و نحوه من الألفاظ و أجيب عنه بوجوه منها أنّه لم نجد فى أخبار الخمس هذه الألفاظ و فيه نظر لوجودها فى أخبار دلّت على حرمه الزكاه على بنى هاشم و الهاشمى و بنى عبد المطلب و هذا كاف فى المقصود حيث لا فارق بين حرمه الزكاه و حليّه الخمس فليتأمل و منها أنّ إطلاق هذه الألفاظ منصرف بحكم التبادر إلى غير المنتسب بالأمّ و للتأمّل فيه أيضا مجال و منها أن هذه الألفاظ حقيقه فى المنتسب بالأب فلا يعدل عن ذلك إلّا بالدليل و فيه ما لا يخفى و منها أن المنتسب بالأم كما يدخل فى إطلاق الهاشمى و نحوه كذلك يدخل فى إطلاق القرشى الذى لا يحلّ له الخمس إجماعا بل دخوله فى هذا الإطلاق أولى لرجحان جهه الأب على جهه الأمّ فكيف يرجح الإطلاق الأوّل فيحكم بحليه الخمس فتدبر و اعلم أن الأصحاب بعد اتّفاقهم على عدم وجوب تفرقه الخمس على كلّ فرد من أفراد الأصناف الثلاثه الأخيره على وجه الاستيعاب اختلفوا فى أنّه هل يجوز أن يختص به طائفه من الطوائف المذكوره أم لا فالمشهور بين المتأخّرين أنّه يجوز هذا حتى بالنسبه إلى الواحد من طائفه كما فى الزكاه و مذهب الشيخ و أبى الصلاح الحلبى عدم الجواز قال الأوّل فى المبسوط على ما حكى عنه و على الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر الكفايه و لا يخصّ فريقا فيهم بل يعطى على جميعهم انتهى و قال الثانى كما حكى عنه أيضا و على من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام و الشطر الآخر للمساكين و أبناء السبيل كلّ صنف ثلث الشطر انتهى فتأمل و يظهر من الحلى رحمه اللّه التفصيل بين حضور الفرق الثلاث فالتفريق على الجميع و عدمه فلا قال و متى حضر الأصناف الثلاثه ينبغى أن لا يخصّ بهم قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه فى جميعهم و إن لم يحضر عند المعطى إلا فرقه منهم جاز أن يفرق فيهم و لا ينتظر غيرهم و لا يحمل إلى بلد آخر انتهى و ربما يقال إنّ هذه العبارات ظاهره فى استحباب البسط فلا تعارض القول المشهور حيث لا مانع منه عليه و هو حسن بالنسبه إلى العباره الأخيره فتأمل و الإنصاف أن الحكم بثبوت الإجماع و تحققه على القول الأوّل كما عن بعضهم حيث صرّح بعدم خلاف فى فساد القول بعدم جواز الاختصاص مشكل كيف و قد توقف فى المسأله مضافا إلى تصريح جماعه بالعدم جماعه منهم الماتن حيث قال و فيه تردد و كيف كان فلا ريب فى أنّ الأحوط بسطه عليهم و لو كان البسط متفاوتا بأن يعطى بعضهم أقلّ و بعضهم أكثر و كذا الأحوط استيعاب جميع الأفراد من كلّ صنف إن أمكن دليل المشهور وجوه منها الأصل و فيه ما ترى و منها أنّ الحكم بجواز الاختصاص ثابت فى الزكاه فليكن فى المقام كذلك نظرا إلى أنّ الخمس فى المعنى زكاه حيث إنّه عوض عنها فيثبت للعوض ما يثبت للمعوّض عنه و فيه نظر لبطلان القياس و وجود الفارق و عدم دلاله العوضيّه على الاتحاد فى جميع الأحكام و منها الشهره بين متأخرى الأصحاب فتدبّر و منها ما رواه فى الكافى عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فقيل له فما كان لله فلمن هو؟

فقال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام فقيل له أ رأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كيف يصنع أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام انتهى و فيه نظر لعدم صراحته بل ظهوره فى المدعى نعم يدلّ على عدم وجوب الاستيعاب فتأمل و قد يجاب عنه أيضا بضعف السند و فيه ما ترى و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن الفضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن أبى خالد وردان الكابلى

قال قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلنّ فى قلبك شى ء فإنّه إنما يعمل بأمر اللّه انتهى و للتأمّل فيه أيضا مجال دليل الثانى أيضا وجوه منها أنّ شغل الذمه بالحق ثابت و هو مقتض للبراءه القطعيه و لا براءه كذلك إلّا بالبسط على جميع الأصناف فتأمل و منها الآيه الشريفه حيث إنّ اللام للملك و العطف يقتضى الاشتراك و مقتضى الملكيه لكل واحد عدم جواز صرف حقّه فى غيره و الجواب عنه بأنّ الآيه لبيان المصرف كما فى الزكاه ضعيف لكونه خلاف ظاهر الآيه و لا يعدل عن الظاهر إلّا بالدليل و هو فى الزكاه موجود و فى المقام مفقود فتدبر و منها ما ورد فى كيفيّه قسمه الخمس على السهام مثل مرسله حمّاد بن عيسى و غيرها ممّا تقدّم فهذا القول لا يخلو من قوه و إن كانت المسأله لا تخلو من شوب إشكال فتأمل ثم قوله و لو متفاوتا إشاره إلى جواز التفاضل فى البسط و هو مذهب الأكثرين حتى ممّن منع من الاختصاص قيل لظاهر إطلاق الآيه فتأمل و الأولى الاستدلال عليه بصحيحه البزنطى المذكوره و بها يخرج عن أصاله الاشتغال فليتأمل و لا يجوز أن يحمل الخمس إلى غير بلده الذى وجب فيه الخمس عليه إلا مع عدم المستحق فيه فيجوز حينئذ إجماعا كما صرح به جماعه بل ربما يقال بوجوبه لكونه مقدمه لأداء الواجب و أما مع وجوده فيه فلا يجوز الحمل إلى غيره عند جماعه و يجوز عند آخرين مع الضمان لو تلف و منهم الحلى فى السرائر قال و لو أنّ إنسانا حمل ذلك إلى بلد آخر و وصل إلى مستحقه لم يكن عليه شى ء إلّا أنّه يكون ضامنا إن هلك مثل الزكاه و من هؤلاء من نفى الريب فيما لو حمل طلبا للمساواه بين المستحقين أو الأشدّ حاجه دليل الأوّل أنّ المستحق فى البلد مطالب بلسان الحاجه فنقله إلى غير هذا البلد تأخير لصاحب الحق عن حقّه و فيه نظر لكونه فرع ثبوت الاختصاص بأهل البلد و هو أوّل النزاع دليل الثانى الأصل و لا معارض له سوى ما عرفت الجواب عنه و هل يعتبر الفقر فى اليتيم الذى هو أحد الأصناف فلا يعطى من الخمس إذا كان غنيا بالمعنى المذكور فى الزكاه أو لا قولان أشهرهما الأوّل و دليله وجوه منها أصاله الاشتغال حيث إنه أعطى الغنى لم يحصل له القطع بالبراءه بخلاف ما لو أعطى الفقير و فيه أنّ هذا فرع ثبوت الاشتغال و لم يثبت من الإطلاق سوى وجوب إعطاء اليتيم و منها ما دلّ على أن الخمس عوض الزكاه و مقتضاه اتحاد أهل الخمس و الزكاه فى جميع المصارف سوى ما صار سببا للتعويض و هو السياده مضافا إلى أنّ المستفاد منه أنّه لو لا المانع لجاز أخذ الزكاه و قد تقدّم أنّها لا تحلّ لغنى إلّا فى موضع الاستثناء و فيه نظر لا لمنع العوضيه كما قيل لثبوتها من بعض الأخبار و شهاده الاعتبار بل لما تقدم من منع مساواه العوض مع المعوض عنه فى جميع الأحكام فتأمل و منها الأخبار الآتيه الداله على أن الإمام يقسّمه بينهم على قدر حاجتهم و الفاضل له و المعوز عليه و إذا انتفت الحاجه انتفى النصيب و للتأمل فيه أيضا مجال و منها قوله عليه السلام فى مرسله حمّاد بن عيسى المتقدّمه و جعل لفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس انتهى وجه الاستدلال أنّه جعل النصف للفقراء فيعتبر الفقر و فيه أن منع غير الفقير إنما استفيد من المفهوم الوصفى و المشهور عدم حجيته بل المستدل أيضا قائل به فتدبّر و منها أنّه لو كان لليتيم أب غنيّ و لم يستحق شيئا لمكان العيلوله فإذا كان له مال كان بالحرمان أولى إذ وجود المال أنفع من وجود الأب مضافا إلى أن الحكمه فى شرع الخمس سدّ الخلّه و فيه أنّ مثل هذا لا يصلح لإثبات الحكم الشرعى بل لا ينبغى للفقيه التوجه إليه فى مقام الاستدلال دليل الثانى عموم الآيه الشريفه لمكان الجمع المحلّى باللام و ظهورها حيث جعل فيها اليتامى قسيما للمساكين و أجيب عنه بأنّ العموم مخصص بما تقدّم من الأدلّه و الظهور مصروف عنه بملاحظته

مضافا إلی ورود مثله فی آیه الزکاه مع الاتفاق علی اعتبار الفقر فی مستحقیها جمیعا إلّا من خرج بالنص و الفتوی فیحتمل کون ذکر الیتیم قسیما لمزید التأکید کالأمر بالمحافظه علی الصلاه و الصلاه الوسطی مع اندراجها فی الصلاه المذکوره قبلها و للتأمل فیه مجال و المسأله لا تخلو عن شوب إشکال و أمر الاحتیاط فیها واضح فتأمل و لا یعتبر الفقر فی ابن السبیل فی بلده إجماعا و هل یعتبر فقره فی بلد یسلّم إلیه الخمس أو لا قولان أشهرهما الأوّل بل یظهر من بعضهم عدم الخلاف فیه و دلیله ما تقدم إلیه الإشاره فی الیتیم مضافا إلی أنّ الخمس مساعده و خیر فیختصّ به أهل الحاجه فلیتأمل و الثانی ظاهر الحلی رحمه اللّه حیث قال و الیتامی و ابن السبیل یعطیهم مع الفقر و الغنی لأنّ الظاهر یتناولهم انتهی و المراد بالظاهر ظاهر الآیه علی التقریب المتقدّم قال فی الذخیره و لعل المراد غنی ابن السبیل فی بلده لا مطلقا انتهی فتأمل و لا تعتبر العداله مطلقا بلا خلاف فیه إلّا من قائل مجهول لم نعرفه قیل و لعله المرتضی لجریان ما استدل به لاعتبارها فی الزکاه فی المقام أیضا و قد عرفت ما فیه فیما سبق فالإطلاق سلیم عن المعارض و القیاس باطل سیّما مع عدم ثبوت الحکم فی الأصل کما عرفت فلا شبهه فی المسأله و فی اعتبار الإیمان بالمعنی المتقدم فی الزکاه تردد بل خلاف و اعتباره أحوط دلیل المشترط کل ما تقدم لاشتراطه فی الزکاه من الأخبار و شهاده الاعتبار و موردها و إن کان الزکاه إلّا أن المتدبر المنصف إذا تدبّر فیها تدبّر البصیره یحصل له القطع بأن الغرض حرمان المخالف مطلقا دلیل الثانی إطلاق الآیه و غیرها من أدله الخمس و فیه أنّه مقید بما تقدّم مضافا إلی أنّ صریح بعض الأخبار أنّ وضع الخمس إنما هو لأجل الکرامه و التنزه و لا کرامه للمخالف فتأمل

[و یلحق بهذا الباب مسائل]

[الأولی ما یختصّ به الإمام من الأنفال]

و یلحق بهذا الباب ثلاث مسائل المسأله الأولی فی بیان ما یختصّ به الإمام من الأنفال من دون أن یشترک فیه شرکاؤه فی الخمس و الأنفال جمع النفل بفتح الفاء و سکونها و هو لغه مطلق الزیاده یقال له نوافل الخیر أی زیادته و منه یقال للعطیه النافله و للصلوات المتطوّع بها النوافل قال اللّه وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً أی زیاده علی ما سأل فإنّه کان دعی بإسحاق فاستجیب له و زید یعقوب تفضلا من اللّه تعالی و یقال لولد الولد نافله لکونه زیاده علی الولد و ربما یقال للصله من الحروف نافله و یطلق شرعا علی مطلق الغنائم التی یملکها المسلمون قیل سمّیت الغنائم بذلک لأن المسلمین فضلوا بها علی سائر الأمم الذین لم تحل لهم الغنائم و لکن قد غلب فی الشرع استعماله فیما یختص بالنبی صلی اللّه علیه و آله مع وجوده و بالإمام القائم بالحق مقامه و هو أمور سبعه الأوّل ما ملک من الأرض و أخذت من الکفّار بغیر قتال مطلقا سواء سلّمها أهلها الکفار للمسلمین طوعا مع بقائهم فیها کبلده البحرین کما فی الروضه أو ترکوها لهم ثم انجلوا عنها یقال جلا فلان عن بلده إذا خرج عنه و مثله انجلی إلّا أنّ الأول قد یستعمل متعدّیا أیضا یقال جلوته أی أخرجته بخلاف الثانی فإنّه قاصر دائما و لا خلاف فی أنّ هذه الأرض بقسمیها للحجّه علیه السلام و الحجه علیه مضافا إلی ذلک ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه- قه عندی- عن محمد بن أبی عمیر- المجمع- عن حفص بن البختری- قه- عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا ما بأیدیهم و کلّ أرض خربه و بطون الأودیه فهو لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و هو للإمام بعده یضعه حیث شاء انتهی و الوجیف و الإیجاف السیر الشدید السریع و منه قوله فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ

أی فما مشـيتم علی تحصـيله خيلا و لا رکابا و إنما مشيتم إليه علی أرجلکم فلم تحصلوا أموالهم بالغلبه و القتال و لکن اللّه سلّط رسله عليه و حوّاه (۱) أموالهم کـذا فی المجمع و الخيل الأفراس و الرکاب الإبل و لا واحد لهما من لفظهما انتهی و ما رواه عنه أيضا عن أبيه عن حمّاد بن عيسی- المجمع- عن العبد الصالح موسی بن جعفر عليه السلام فی حديث قال و للإمام

۱- کذا فی الأصل و المصدر خوّله

صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدابّه الفارهه و الثوب و المتاع ممّا يحبّ أو يشتهى و ذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسّمه فى أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك و إن بقى بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم إلى أن قال و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال كلّ أرض خربه قد باد أهلها و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام و كلّ أرض ميته لا ربّ لها و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له إلى آخره انتهى الجاريه الفارهه الحسناء و يقال فره الدابّه إذا نشطت و قويت قيل و لم أرهم يستعملون هذه اللفظه فى الحرائر و يجوز أن يكون خصّ الإماء بهذه اللفظه كما خصّ البراذين و البغال و الهجن بالفاره دون أعراب الخيل فلا يقال فى العربى فاره بل جواد انتهى قال فى السرائر و قال بعض أصحابنا فى كتاب له الفرس الفاره و أهل اللغه يأبون هذا و يقولون إنّ الفرس لا يقال له فاره بل يقال له فرس جواد انتهى و لكن يأبى هذا ما فى مرسله المقنعه الآتيه حيث عطف على الجاريه الحسناء الفرس الفاره و ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن سندى بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كلّه من الفى ء فهذا لله و لرسوله يضعه حيث شاء و هو الإمام بعد الرسول إلى آخره انتهى و ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأنفال فقال هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض الخربه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل أرض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال انتهى و ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال كلّ قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول انتهى فتأمل إلى غير ذلك من الأخبار مضافا إلى جمله من الأخبار الداله على أن الأرض كلّها للإمام خرج ما خرج بالدليل فبقى الباقى فتدبّر و الثانى الأرض الموات بفتح الميم و ضمه صفه كالجبان و الشجاع و هى التى باد أهلها يقال باد يبيد إذا هلك و منه قوله أن تبيد بهم و قولهم البيد للمفازه حيث إنه محلّ الهلاك و لا فرق فى الأهل الهالكين بين كونهم مسلمين أو كفارا و لا فرق فى هذه الأرض بين كونها مما سبق إحياؤها بأهل معروف أو لم يسبق و لم يكن لها أهل معروف أو لم يعلم فيها شى ء من ذلك ككثير من المفاوز و لا خلاف أيضا فى اختصاص هذه الأرض بالحجّه عليه السلام و الدليل عليه مضافا إلى ما تقدّم من الأخبار ما رواه العياشى فى تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام فى حديث قال قلت و ما الأنفال قال بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل أرض ميته قد جلا أهلها و قطائع الملوك انتهى و ما رواه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا انتهى و ما رواه عن أبى أسامه زيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال هو كلّ أرض خربه و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب انتهى و ما رواه عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام

و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا قال و فى روايه ابن سنان قال هى القريه التى قد جلا أهلها و هلكوا

فخربت فقال لله و للرسول انتهى إلى غير ذلك و الثالث رءوس الجبال و المراد بها رءوسها إلى أذيالها لا الرءوس خاصّه كما قد يتوهّم و التعبير به لموافقه النصوص و إلّا فلا قائل ظاهرا باختصاص الرءوس خاصّه و كذلك ما فيها من النبات و الدليل عليه ما تقدم من الأخبار و إجماع علمائنا الأخيار و هل اختصاصها به عليه السلام مختص بما لو كانت فى الأراضى المملوكه له كالأرض الموات مثلا أم لا فله مطلق الجبال و إن كانت عليها يد مسلم فى الأراضى التى يملكه قولان أوّلهما لمحمد بن إدريس فى السرائر قال و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام التى ليست فى أملاك المسلمين بل التى كانت مستأجمه قبل فتح الأرض و المعادن التى فى بطون الأوديه التى هى ملكه و كذلك رءوس الجبال فأما ما كان من ذلك فى أرض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك فى الأرض المفتتحه عنوه انتهى و الأكثرون على الثانى بل لا مخالف سوى من ذكر دليل الأوّل لزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن و فيه نظر إذ لا وقع لهذا الأصل بعد ملاحظه الأخبار الداله على أن الأرض كلّها للإمام فالأصل حينئذ عموم الحكم بالنسبه إليه عليه السلام إلّا أن يخرج خارج بالدليل و ليست هذه الجبال منه فتأمل على أنّ مرجع الأصل المتمسك به إلى عدم جواز التصرف فيما ملكه المسلم بوجه من الوجوه و قد ناقش فيه بالنسبه إلى الجبال و أمثالها بعض أفاضل المتأخرين و فصل كلاما يرجع حاصله إلى منع صحه التملك فى هذه الأمور فتدبّر دليل الثانى إطلاق الأخبار و عمومها حيث لم يقيّد فيها الحكم بكونها فى الأراضى المملوكه مضافا إلى لزوم خلو ذكر الجبال بعد ذكر الأراضى المملوكه له عن الفائده لدخولها فيها و العرب يستهجنون ما لا فائده فيه من الكلام و احتمال عطف الخاص على العام إنما يستقيم فى صوره ملاحظه فائده من الفوائد كالاهتمام و نحوه و هى فى المقام مفقوده كما لا يخفى و القول بأن الأخبار الوارده فى المسأله ضعيفه فلا وجه للتمسك بإطلاقها و إن جاز التمسّك بها لإثبات أصل الحكم لمكان الإجماع الجابر لضعفها بالنسبه إليه شطط من الكلام إذ ضعفها بالنسبه إلى الإطلاق أيضا مجبور بفتوى الأكثر بل الجميع سوى من ندر فإذن الحق فى القول الثانى و الرابع بطون الأوديه جمع الوادى و هو الموضع الذى يسيل منه الماء بكثره و أصله من ودى الشى ء إذا سال و قد يقال للماء الجارى أيضا الوادى تسميه للحال باسم المحلّ و يحتمل الحقيقه أيضا فتأمل و المراد بالبطون ما يشمل الأطراف أيضا كما تقدم نظيره فتأمل و الدليل على اختصاص الحجه عليه السلام بها ما تقدم من النصّ و الإجماع و الكلام فى اشتراط كونها فى الأراضى المملوكه له عليه السلام ما مضى و الحق كما عرفت عدم الاشتراط لعموم قوله و بطون الأوديه فى روايه على بن إبراهيم المتقدمه و غيرها فليتأمل و الخامس الإجام بكسر الهمزه كالجمال و فتحها و قلب الثانيه الألف كالآدام جمع الأجم كالقصب جمع الأجمه بالتحريك المفتوح و هى الأرض الملتفه بالقصب و غيره و يقال لها بالفارسيه بيشه و الكلام هنا دليلا و خلافا فى الاشتراط و عدمه نظير ما تقدم فلا حاجه إلى الإعاده و السادس ما يخصّ به ملوك أهل الحرب و سلاطينهم من الصوافى و هى الأموال المنقوله التى يصطفيها لنفسه كالفرس الجواد و السيف المحلّى و نحوهما و القطائع و هى الأراضى التى يصطفيها لنفسه و يطلق عليها الصوافى أيضا و لا خلاف فى اختصاصه عليه السلام بها بل ادّعى عليه جماعه الإجماع و الدليل عليه مضافا إلى ما تقدّم ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال

الإمام يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال انتهى يقال راقنى جماله أى أعجبنى و ما رواه فى المقنعه عن الصادق عليه السلام قال نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فى القرآن لنا الأنفال و لنا صفو المال يعنى بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلك على ما جاء به الأثر عن الساده عليهم السلام انتهى ثم هذا فى الصوافى و القطائع غير المغصوبه من المسلم أو المعاهد مع أهل الإسلام كأهل الجزيه بخلاف المغصوبه فإنها مردوده إلى صاحبها مطلقا كما هو المصرّح به فى روايه حمّاد بن عيسى المتقدمه و هل يلحق بالملوك الحكّام و الأمراء أم لا وجهان فتأمل و السابع ميراث من لا وارث خاصّا له و قد تقدّم ما يدلّ عليه أيضا مضافا إلى الإجماع و هذه هى الأمور الخاصه بالإمام عليه السلام بلا خلاف فيها و فى اختصاصه عليه السلام بالمعادن التى فى غير الأراضى المذكور أنها له عليه السلام تردد و خلاف أشبهه عند الماتن و جماعه و منهم الحلى فى السرائر و الشهيدان فى اللمعتين أن الناس فيها شرع بالفتحتين و قد تسكن الراء أى متساوون لا فضل لأحدهم حتى الإمام على الآخر و هو مصدر يستوى فيه المفرد و المذكر و ضدّهما و ذهب جماعه منهم الديلمى و القاضى على ما حكى عنهما إلى أنها من الأنفال المختصه به عليه السلام و محلّ الخلاف كما قيل غير المعادن المملوكه تبعا للأرض بالإحياء فإنّها مختصّه بمالكها فتأمل دليل الأوّل مضافا إلى أصاله عدم الاختصاص السليمه عن المعارض المعتدّ به الأخبار المتقدّمه الدّاله على وجوب الخمس فى المعادن و هذا ينافى اختصاصه عليه السلام بها ضروره عدم معقوليه وجوب الخمس فى مال الشخص على غيره مضافا إلى أنّ الأخبار الوارده فى الأنفال أكثرها خال عن ذكر المعادن و أجيب عن الأصل بما يأتى إليه الإشاره و عن أخبار وجوب الخمس فى المعادن بأنّ هذا مقصور على صوره إذن الإمام عليه السلام فالحكم فى المعدن كالحكم فى الغنيمه حيث إنّ مجموعها للإمام إذا كانت بدون إذنه و خمسها له إذا كانت بإذنه و الحاصل أن مقتضى الجمع بين ما دلّ على أن المعادن للإمام و ما دلّ على أنّها لغيره حمل الأوّل على أنّ المراد من كونها للإمام عليه السلام أن له التصرف فيها بالإذن و المنع يأذن لمن يشاء و يمنع من يشاء و الثانى على صوره تحقّق الإذن و فيه نظر لا يخفى وجهه و عن خلوّ أكثر الأخبار بأنّه لا دلاله فيه على عدم الاختصاص كما لا يخفى على من تدبّر الأخبار الفقهيّه و الأولى الاستدلال عليه بعموم الأخبار الدالّه على أنّ الأرض كلّها للإمام خرج ما خرج و ليس منه محل النزاع فتأمل دليل الثانى الروايات المتقدمه المشتمله على المعادن و أجيب عنها بأنها ضعيفه سندا فلا تصلح لدفع الأصل و فيه أنّ روايه إسحاق موثقه و الموثقه حجه كما حقق فى محلّه و أجيب عنها بأنّ النسخ فيها مختلفه ففى بعضها و المعادن فيها و فى بعضها و المعادن منها و هى على الأوّل إنما تدل على اختصاصه بالمعادن التى فى الأرض المملوكه له عليه السلام و لا كلام فيه و الثانى و إن كان فيه دلاله على المدعى نظرا إلى رجوع الضمير إلى الأنفال

إلّا أنّه يحتمل رجوعه إلى الأرض أيضا و يقربه قرب المرجع الذى هو المرجع فى المرجعين المختلفين بالقرب و البعد و أنّ الأصل فى الواو العطف فلو أرجعناه إلى الأنفال يلزم كونها للاستيناف مع أنّه لا حاجه إلى كلمه منها بعد كون المقام فى عدّ الأنفال فتأمل ثم لا فرق فيما ذكر بين المعادن الظاهره كالماء و القير و الملح و الباطنه كالذهب و الفضه و اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فى الغنيمه المحوزه فى القتال بدون إذن الإمام بعد اتّفاقهم على أنّ المحوزه بإذنه عليه السلام ليس له فيها إلّا الخمس فذهب العلّامه رحمه اللّه فى المنتهى على ما حكى عنه إلى أنّ المحوزه بدون الإذن كالمحوزه به فى عدم استحقاق الإمام منها سوى الخمس و استجوده فى المدارك و قيل و القائل الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد و الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى و علم الهدى على بن محمد بن الحسين الملقّب بالمرتضى رحمه اللّه أنّه إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له عليه السلام و هذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادّعى جماعه أنّه لا قائل بخلافه و آخرون عدم الخلاف قيل و فى السرائر ادّعى الإجماع عليه و لكنّى لم أجده بل عبارته فى هذا الباب هكذا و إذا قاتل أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمه خاصّه للإمام دون غيره انتهى و فى كتاب الجهاد هكذا: و متى جاهدوا مع عدم الإمام و عدم من نصبه للجهاد فظفروا و غنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام خاصّه و لا يستحقّون منها شيئا أصلا فتأمل دليل الأوّل وجوه منها أصاله عدم الاختصاص و فيه ما تعرف و منها إطلاق الآيه و فيه مضافا إلى ما يأتى أن المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بهذا الخطاب إذنهم من النبى صلى اللّه عليه و آله فيجب تقييده به فتدبّر و منها ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد اللّه عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن مسكان عن الصادق عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له انتهى و فيه مضافا إلى ندوره و عدم مقاومته لما يأتى أنّه محتمل لحمله على تحليل الإمام عليه السلام لذلك الرجل لكونه من الشيعه فتدبّر و منها قوله عليه السلام فى روايه على بن مهزيار المتقدمه و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله انتهى و فيه ما ترى و بعضهم جعله تأييدا للمدّعى فتأمل و دليل الثانى أيضا وجوه منها الروايه التى رواها الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس انتهى و أجيب عنها بأنّها مقطوعه حيث وقع فيها الإرسال فى آخر السند بإبهام المروىّ عنه الراوى عن المعصوم عليه السلام و يسمّى هذا القسم من السند بالمنقطع أيضا و ضابطه كون الساقط مطلقا سواء كان بالإبهام أو بالحذف فى آخر السند و قد يطلق على الموقوف على التابعى و هو من لم يصاحب النبى صلى اللّه على و آله و لكن صاحب مصاحبه صلى اللّه عليه و آله و من فى حكمه كتابعى مصاحب الإمام عليه السلام و المشهور ما تقدّم و المرسل أعمّ منه بالمعنى الأعمّ و إن اختص بمعناه الأخص بما سقطت رواتها أجمع أو الأخر و لا فرق فى الساقط مطلقا بين كونه واحدا أو أكثر و لكن يسمّى ما تعدّد منه الساقط مطلقا أو فى الوسط بالمعضل و أمّا المعلق فهو ما سقط من أوّله مطلقا و لتفصيل هذا محل آخر و حاصل الجواب يرجع إلى أنّ مثل هذا الخبر لكونه مقطوعا لا نعرف حال الراوى فيه مع عدم كون الراوى عنه من أصحاب الإجماع لا يصلح مقيّدا لإطلاق الآيه و دافعا لقضيّه الأصل و فيه نظر فإنّ ضعف السند قد انجبر بالشهره العظيمه و بالإجماع المحكى فتدبّر و منها ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول صلى اللّه عليه و آله

و قسّم بينهم ثلاثه أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ انتهى و فيه نظر إذ مورده عدم القتال و الكلام فى المحوزه به فتدبر و السريه كالبقيه القطعه من الجيش فعيله بمعنى الفاعله أى الساريه و منها الإجماع المتقدم إلى حكايته الإشاره و فيه ما ترى قال الماتن معترضا عليه و بعض المتأخرين يستسلف صحه الدعوى مع إنكاره لخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإماميه و ذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول إنّ الإجماع إنما يكون حجه إذا علم أنّ الإمام فى الجمله فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجّه على من لم يعلم انتهى ثم لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الإمام حاضرا أو غائبا كزماننا و ما أشبهه و به صرّح جماعه أيضا

[المسأله الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به الإمام عليه السلام]

المسأله الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به الإمام عليه السلام من الأمور المذكوره مع وجوده أى زمن حضوره و إلّا فالحجّه قائمه إلى يوم القيامه إلا بإذنه عليه السلام و الكلام فى الاستثناء واضح ضروريّ و فى المستثنى منه إجماعيّ و يدلّ عليه أنّه قد فرضنا كون تلك الأمور خاصّه للإمام مملوكه له و ما هذا شأنه لا يجوز التصرف فيه بحكم العقل و الشرع مثل ما دلّ على حرمه التصرف فى مال الغير إلا بإذنه من قوله عز و جل لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ و قوله صلى اللّه عليه و آله لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه إلى غير ذلك مضافا إلى الأخبار المتكاثره بل المتواتره الوارده فى التشديد فى حقوقهم و التأكيد فى إيصالها إليهم مثل روايه على بن مهزيار المتقدم بعضها و فى آخره و أمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ إلى آخره و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يأخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار إلى موالى من أموال الخرّميه الفسقه فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله إلى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين فإنّ نيه المؤمن خير من عمله إلى آخره انتهى و روايه هاشم المتقدمه و فيها أحدهم يثب على أموال آل محمد إلى قوله و اللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا انتهى و ما رواه فى الكافى عن محمد بن الحسن بن محبوب و عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن المثنى عن محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن عليه السلام يسأله الإذن فى الخمس فكتب إليه بسم اللّه الرحمن الرحيم إنّ اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزودوه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم إلى آخره انتهى و ما رواه أيضا بالإسناد المذكور عن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزودون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل أحدا منكم فى حلّ انتهى و ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحل له انتهى و ما رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين عن محمد بن أحمد السنانى و جماعه عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى إلى صاحب الدار عليه السلام

و أما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا و يتصرّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبى صلى اللّه عليه و آله المستحلّ من عترتى ما حرم اللّه ملعون على لسانى و لسان

کـل نبی مجاب فمن ظلمنا کان من جمله الظالمین لنا و کانت لعنه اللّه علیه یقول اللّه أَلا لَعْنَهُ اللّهِ عَلَی الظّالِمِینَ إلی أن قال و أمّا مـا سألت عنه من أمر الضـیاع التی لناحیتنا هل یجوز القیام بعمارتها و أداء الخراج منها و صـرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیه احتسابـا للأجر و تقرّبا إلیکم فلا یحل لأحـد أن یتصـرّف فی مال غیره بغیر إذنه فکیف یحلّ ذلک فی مالنا إنّه من فعل شـیئا من ذلـک لغیر أمرنا فقـد اسـتحلّ منا ما حرم علیه و من أکل من مالنا شـیئا فإنّما یأکل فی بطنه نارا و سیصـلی سـعیرا انتهی و ما رواه المفید فی المقنعه مرسـلا عن أبی بصـیر عن أبی جعفر علیه السـلام قال کلّ شـی ء قوتل علیه علی شـهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه و لا یحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شـیئا حتّی یصل إلینا نصـیبنا انتهی فلیتدبّر ثم هذا کلّه فی زمن حضور المعصوم علیه السـلام و أما فی حال الغیبه فإن کان ما یختص به علیه السـلام من قبیل الأراضـی المیّته فیأتی الحکم فیه فی کتـاب إحیـاء الموات إن شـاء اللّه کمـا یـأتی فی کتـاب الإرث حکم مال من مات و لا وارث له و إن کان من غیر ذلک فاختلفوا فیه فعن ابن الجنید أنّه لا یحلل لأحد من بعده حتی الشـیعه و الأکثرون علی أنّه لا بأس بالمناکح خاصه للشـیعه خاصّه و ادّعی العلامـه الإجماع علی تحلیلهم علیهم السـلام إیاها لشـیعتهم مطلقا فی الحضور و الغیبه و ألحق الشـیخ أبو جعفر محمـد بن الحسن الطوسـی فی النهایه بالمناکـح المساکن و المتاجر حیث قال بعد جمله من کلامه هذا فی حال ظهور الإمام و أما فی حال الغیبه فقـد رخصوا لشـیعتهم التصـرف فی حقوقهم ممـا یتعلق بالأخمـاس و غیرهـا فیمـا لا بـدّ لهم منه من المناکـح و المتـاجر و المساکن فأمّا ما عدا ذلک فلا یجوز لهم التصـرف فیه علی حال انتهی و إلیه ذهب الحلّی رحمه اللّه فی السـرائر قال بعد کلام له هـذا إذا کان فی حاله ظهور الإمام و انبساط یده و أما فی حال الغیبه و زمانها و اسـتتاره علیه السـلام من أعدائه خوفا علی نفسـه فقـد رخصوا لشـیعتهم التصـرّف فی حقوقهم ممّا یتعلق بالأخمـاس و غیرهـا ممـا لا بـدّ لهم منه من المناکـح و المتاجر و المراد بالمتـاجر أن یشتری الإنسان ممّا فی حقوقهم و یتجر فی ذلک و لا یتوهّم متوهّم أنّه إذا ربـح فی ذلک المتجر شـیئا لا یخرج منه الخمس فلیحصّل ما قلناه فربما اشـتبه و المساکن فأما ما عدا الثلاثه الأشـیاء فلا یجوز التصرف فیه علی حال انتهی و اختاره أیضا من متـأخری المتـأخرین جمـاعه و منهم من ذهب إلی تحلیـل کـلّ مـا یختص بهم علیهم السـلام مطلقـا سـواء کـانت من الأـمور المـذکوره أو لا و سـیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه ثم المراد بالمناکـح الجواری المسبیّه من دار الحرب مطلقا بقتال أو غیره و ربما یفسّـر بمهر الزوجه و ثمن السـراری جمـع السـریه بضم السـین و هی کمـا فی جمله من کتب اللغه الأـمه منسـوبه إلی السـرّ و هو الجمـاع أو الإخفـاء لأنّ الإنسان کثیرا ما یسـرّها و یسترها عن الحرّه و إنّما ضـمّت سـینه لأنّ الأبنیه تغیر فی النسب انتهی و حینئذ فالمراد بنفی البأس بها أنها تستثنی من أرباح التجارات التی تقدم أنّ فیها الخمس و قد تقدّم الکلام فی استثناء مثل ذلک مفصلا و بالمسـاکن أمـا الأراضـی المختصّه بالإمـام فرجع إلی الأراضـی المبـاحه فی زمن الغیبه کما یأتی تفصـیل ذلک فی محله أو ما یختص به علیه السـلام من الأرباح بمعنی أنّه ثمن المسـکن و نحوه ممّا یحتاج إلیه یسـتثنی فیرجع إلی ما عرفت و بالمتاجر أما ما یشتری من الغنیمه

المأخوذه من أهل الحرب فی حال الغیبه أو شراء ما یجب فیه الخمس ممن لم یخرج خمسه فلا یجب علی المشتری إخراجه من العین بل من ربحه و نمائه کما تقدّم و کیف کان فدلیل الأوّل مضافا إلی الأصل ما أشار إلیه بقوله علی ما حکی عنه جماعه و تحلیل من لا یملک جمیعه عندی غیر مبرّئا من وجب علیه حقّ منه لغیر المحلّل لأنّ التحلیل إنّما هو ممّا یملکه المحلّل لا ما لا یملک و إنّما إلیه ولایه قبضه و تفرقته فی أهل الدین سمّاهم اللّه له انتهی و حاصله یرجع إلی أنّه لا یصحّ التحلیل إلا لصاحب الحقّ فی زمانه إذ لا یجوز تحلیل ما یملکه غیره قال الماتن بعد نقل هذا و هذا لیس بشی ء لأنّ الإمام لا یحلّ إلّا ما یعلم أنّ له الولایه فی تحلیله و لو لم یکن له ذلک اقتصر فی التحلیل علی زمانه و لم یقیّده بالدوام انتهی و حاصله یرجع إلی أنّ الأخبار الآتیه الدالّه علی التحلیل لاستفاضتها بل تواترها لا ینبغی إنکارها و علیه فلا ینبغی الریب فی أنهم علیهم السلام أحلّوا لشیعتهم أمورا و لو فی الجمله و إن اختلفوا فی متعلّق التحلیل هل هو المناکح خاصّه أو هی و المساکن و المتاجر خاصّه أو غیر ذلک ممّا تعرفه عن قریب و بعد ثبوت ذلک فالمناقشه فی التحلیل بأنّه لا معنی له بالنسبه إلی الأزمنه الآتیه اعتراض علی الإمام علیه السلام و نسبه له إلی التصرّف فیما لا یجوز له التصرف مع أنّه سیّد الأنام و قدوه الأعلام لأهل الإسلام علی أنّ الأئمّه علیهم السلام أحیاء عند ربّهم یرزقون من فیوضات الحق تعالی إلی یوم القیامه لا تخلو الأرض منهم فما من زمان سبق و لا یأتی إلّا و هم فیه حضور حاکمون متصرفون حضور اللّه و حکمه و تصرفه حیث إنّهم باقون ببقاء اللّه أو إبقائه علی ما حقّقنا ذلک فی جمله من رسائلنا الشریفه مضافا إلی أنّ الأرض و ما فیها للّه یورثها من یشاء من عباده و هم هم قطعا کما لا یخفی علی من تدبّر فی الأخبار المرویّه عنهم و المستفاد من جمله منها أنّهم مالکون لها ملکا حقیقیا و سائر الخلق ملکهم علی وجه المجاز و الإعاره و الإباحه فکیف لا یجوز لهم علیهم السلام التصرف فیما ملکهم اللّه کیف شاءوا و حیث شاءوا و فیمن شاءوا و العجب من أمثال من ینسب نفسه إلی العلماء المقتدین بالأئمه الطیبین حیث یتفوّهون بما یأباه العقل السلیم و الشرع القویم و لیس هذا إلّا لعدم ثبوت الأخبار المحلّله أو لقلّه المعرفه بمراتب الأئمّه و لا مجال للقول بالأول لما تقدم فیتعین الثانی و لا ریب أنّ أمثال ذلک ممّا کثر فی کلمات القدماء من العلماء کما لا یخفی علی المتدبّر و نعوذ باللّه من مثل هذا و بالجمله لا شبهه فی بطلان هذا القول و فساده إذ الإمام علیه السلام لا یسأل عمّا یفعل و لا ینبه علی ما یعمل بل یجب علینا التسلیم لکلّ ما قالوه و الانقیاد لکلّ ما عملوه و قد صرح علیه السلام به فی روایه الکابلی المتقدمه و فیها فإنه إنّما یعمل بأمر اللّه انتهی دلیل الثانی وجهان الأوّل الأخبار الوارده فی هذا الباب مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبد اللّه عن أبی بصیر و زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قال

أمير المؤمنين هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ انتهى و ما رواه بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على (۱) الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى سلمه سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رجل و أنا حاضر حلل لى الفروج ففزع عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو إمرأه يتزوّجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال إلى آخره انتهى و ما رواه أيضا عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد (۲) عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبى عن ضريس الكناسى قال قال الصادق عليه السلام أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدرى فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم انتهى و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى عماره محمد بن أحمد العجلى عن الحارث بن المغيره النصرى عن الصادق عليه السلام قال قلت له إنّ لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أنّ لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن القاسم بن يزيد عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال من وجد برد حبّنا فى كبده فليحمد اللّه على أوّل النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولاده ثمّ قال عليه السلام قال أمير المؤمنين لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا انتهى و ما رواه العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد علمت يا رسول اللّه أنّه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكلّ من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحلّ لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام إلى آخره انتهى و العضوض بالضادين المعجمتين الشديد إلى غير ذلك من الأخبار فليلاحظ الثانى أن هذا هو طريق الجمع بين الأخبار المحلله للخمس مطلقا الآتى إلى بعضها الإشاره و الأخبار المؤكّده فى إخراجه المشدده على محلّله فتدبر دليل الثالث وجوه منها عموم الأخبار المحلّله للخمس مطلقا خرج منها ما عدا هذه الثلاثه إجماعا فبقيت هى مندرجه تحتها فتأمل و منها أن القول بعدم الإباحه فى هذه الثلاثه موجب للعسر و الحرج لمكان ابتلاء الناس بها غالبا فتدبّر و منها أن هذا مقتضى الجمع بين الأخبار فتأمل ثم إن ما ذكر من التحليل هل يختصّ بزمن الغيبه أو يعمّ زمن الحضور أيضا قولان مقتضى أخبار المسأله الثانى مضافا إلى اقتضاء المصلحه ذلك كما لا يخفى و لا حاجه مهمه فى تحقيق هذه المسأله كتحقيق أن مقتضى التحليل هل هو الإباحه المطلقه أو التمليك و هل يسقط الخمس من الذمه أيضا كما يسقط من العين أو لا وجهان بل قولان يأتى الكلام فيهما

[الثالثه يجب أن يصرف نصيب الإمام من الخمس إليه عليه السلام مع وجوده]

المسأله الثالثه يجب أن يصرف نصيب الإمام من الخمس إليه عليه السلام مع وجوده إجماعا ضروره أنّ الحق يلزم إيصاله إلى صاحبه و كذلك نصيب شركائه كما يستفاد من أخبار وجوب الخمس بعضها و حيث حمل إليه فهل له ما يفضل عن كفايه الأصناف الثلاثه المذكورين من نصيبهم و عليه الإتمام لو أعوز بالبناء للفاعل أى نقص و أصل العوز العُدْم أو ليس له ذاك و لا عليه ذا قولان أشهرهما الأوّل بل لا مخالف فيه سوى الحلى رحمه اللّه دليل المشهور ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن

أبيه عن

١- كذا فى المصدر و فى الأصل على بن الوشاء

٢- (مش) فى المصدر ذكرت كنيته أبو جعفر

حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث قال يقسم بينهم على الكتاب و السنّه ما يستغنون به فى سنتهم فإن فضل عنهم شى ء فهو للوالى فإن عجز و نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم انتهى و ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال قال عليه السلام فأمّا الخمس فيقسم سته أسهم سهم للّه و سهم للرسول إلى قوله فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل شى ء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان انتهى و ضعفهما بالإرسال و القطع مجبور بما تقدّم إليه الإشاره على أن المرسل فى الأوّل هو حمّاد بن عيسى و قد تكرّر منّا القول بأنّه من أصحاب الإجماع لا يرسل إلّا عن ثقه فتأمل و قد أشار إلى ذلك الماتن فى المعتبر فقال بعد الإشاره إلى الطعن فى الروايتين و الذى ينبغى العمل به اتباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء و لم نعلم من باقى العلماء ردّا لما ذكر من كون الإمام يأخذ ما فضل و يتمّ ما أعوز و إذا سلم النقل من المعارض و من المنكر لم يقدح إرسال الروايه الموافقه لفتواهم و إنا نعلم مذهب أبى حنيفه و الشافعى و إن كان الناقل عنه واحدا و ربما يعلم الناقل عنه بلا فصل و إن علمنا نقل المتأخرين عنه و ليس كلما أسند عن مجهول لا نعلم نسبته إلى صاحب المقاله و لو قال إنسان لا أعلم مذهب أبى هاشم فى الكلام و لا مذهب الشافعى فى الفقه لأنّه لم ينقل مسندا كان متجاهلا و كذا مذهب أهل البيت ينسب إليهم بحكايه بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه و لا رده الفضلاء انتهى فتدبّر دليل الحلّى وجوه مرجعها إلى الأصل المستفاد من عموم الكتاب و السنه الدالّين على أنه لا حق لأحد فى مال الغير السليم عن المعارض سوى ما تقدّم و هو لضعفه لا يصلح للمعارضه قال فى السرائر و على الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم و مئونتهم فى السنه على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شى ء كان هو الحافظ له و المتولى يحفظه عليهم و لا يجوز أن يتملّك منه شيئا لنفسه لأنّ الحق لهم فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئا و ما يوجد فى كتب بعض أصحابنا من القول المسطور فإن فضل من ذلك شى ء كان له خاصّه معناه كان له القيام عليه و الولايه لحفظه و التدبير دون رقبته و قد يضاف الشى ء إلى الغير بأن يكون قائما عليه و متوليا لحفظه فيقال إنّه له و فى القرآن مثل ذلك قال اللّه تعالى وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ فأضاف المال إلينا و إن كان مالا لليتيم و لا يملك المتولّى و الوصى رقبته بحال بغير خلاف بل أضافه إلينا لأنّ القوام عليه و الحفاظه له لنا و مثله فى كلام العرب كثير و يدلّ على ما قلناه أنّه لا خلاف بين المسلمين و لا بين الشيعه خاصّه أنّ سهام هؤلاء أعنى اليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم عندنا خاصّه لا يستحق الإمام منها شيئا جمله بل له سهمه و لهم سهمهم لأنّ اللّه كما ملكه سهمه بلام الملك و الاستحقاق ملكهم سهمهم بذلك اللام الذى الواو نائب عنه لأنّ المعطوف فى لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف و قد يوجد أيضا فى سواد الكتب و شواذ الأخبار و إن نقص كان عليه أن يتمّ من خاصّيته و هذا غير صحيح و الكلام عليه ما تقدّم قبله بلا فصل لأنّ اللّه ملكه سهمه بلام الملك و الاستحقاق بنصّ القرآن و الأصل

براءه الذمّه للإمام و براءه ذمّه غيره إلّا بدليل شرعيّ و ذلك مفقود هاهنا قوله تعالى لَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ دليل أيضا و القرآن و الإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السلام لنصف الخمس فمن أخرج منه شيئا و شغل ذمّته بتمام كفايه الغير الذين لا يجب عليه نفقتهم و لا هم ممّن يجبر الإنسان على نفقته يحتاج إلى دليل و لن نجده بحمد اللّه تعالى بل دونه خرط القتاد أو المكابره و العناد و ما يوجد فى سواد بعض الكتب فإنّه من أضعف أخبار الآحاد لأنّه مرسل غير مسند و عند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك لأنّه لا يعمل إلّا بالمسانيد التى يرويها العدول دون المراسيل قد أورد شيخنا أبو جعفر ثمّ ساق نقل الروايتين المذكورتين عنه رحمه اللّه فقال قال محمد بن إدريس و هذان الحديثان الضعيفان أوردهما فى تهذيب الأحكام الذى لم يصنف كتابا فى الأخبار أكبر منه و لم يورد فيه غيرهما مع ما قد جمع فيه من الأخبار المتواتره و الآحاد و المراسيل و المسانيد فهل تحلّ لمن له أدنى تأمل و معرفه أن يعدل عن كتاب اللّه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه إلى هذين الخبرين المرسلين و راوى أحدهما فطحى المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا و هو على بن الحسن بن الفضال و بنو فضال كلّهم فطحيّه و الحسن رأسهم فى الضلال ثم لو سلّمناهما تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافى ما ذكرناه لأنّه قال فيهما و إن نقص استغناؤهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لأنّه القائم بأمور الرعيه الناظر فى أحوالهم سواء كانوا هاشميين أو عاميين فإنه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا من ماله لأنّ لهم فى بيت المال حظّا مثل سائر الناس و ليس المال الذى فى بيت المال محضا بأرباب الزكاه بل الناس جميعهم فيه شرع سواء و هو المتولى لتفرقته عليهم فقوله من عنده أى من تحت يده و أيضا فقد بينا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد و إن كانت رواتها ثقات عند أهل البيت عليهم السلام لأنّها لا توجب علما و لا عملا و أكثر ما يثمر غلبه الظن و لا يجوز العدول عن المعلوم الذى هو كتاب اللّه إلى المظنون و أدله العقول تعضد ذلك و تشهد به لأن مال الغير لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه و لو لم يكن فى ذلك إلّا طريقه الاحتياط لبراءه الذمه لكفى لأنّ الذمّه مشغوله بهذا المال و إيصاله إلى صاحبه و مستحقّه فإذا فعل ذلك يتيقن براءه ذمّته ممّا لزمها و إذا أعطاه بغيره ففيه الخلاف و لم يتيقّن براءه ذمّته و إذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن و أدلّه العقول و دليل الاحتياط المتمسّك بها فى المسأله هو الواجب الذى لا يجوز العدول عنه لذى لبّ و تأمّل و تحصيل و أيضا فالمسأله الشرعيه لا يعلمها إلّا من أربع طرق كتاب اللّه العزيز و سنّه الرسول المتواتره و إجماع الشيعه الإماميه لدخول قول معصوم فيه فإذا فقدنا الثلاث الطريق فدليل العقل المصرّح إليه فيها فهذا معنى قول الفقهاء دلاله الأصل فسرنا كتاب اللّه فما وجدنا أن مال ابن الحسن يعنى الشيخ رحمه اللّه يعطى لغيره و يستحقه سواه و يسلم إليه بغير إذنه و كذلك السنّه المتواتره و لا أجمعنا على أنّ مال ابن الحسن يستحقه غيره و يسلم إلى سواه بغير إذنه فلم يبق معنا من الأدلّه و الطرق الأربع سوى دليل العقل و دليل العقل يحظر علينا التصرّف فى مال الغير بإذنه (۱) هذا لا معدل للمنصف المتأمّل عن هذا الاستدلال إلا إليه أعوذ باللّه من سوء التوفيق انتهى كلامه فيما رامه و هو فى غايه الجوده على أصله و هو المنع عن العمل بأخبار الآحاد و لكنا قد أبطلنا هذا الأصل بالنسبه إلى زماننا هذا و ما ضارعه من أزمنه انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيه و لعمرى لو كان الحلّى موجودا فى

۱- كذا فى الأصل و لكن الصحيح «بغير إذنه»

هذا الزمان ثمّ لا يجد سبيلا إلى العلم و الإيقان لما كان له عن العمل بأخبار الآحاد معدل و محيص إذ أكثر الأحكام الشرعيه إنّما يثبت بها و كذلك نحن لو كنا ممّن يحضر زمانه و يحصل له ما حصل له من العلم لما جاز لنا العمل بغير المعلوم و كنّا ممّن يفتى بحرمه العمل بالظنون و هذا واضح لمن أنصف و علم أنّ المحظور يباح عند الضروره ثمّ مناقشته رحمه اللّه فى دلاله الروايتين بعد التسليم مما لا وجه له إذ سلمنا ما ذكر من استعمال النسبه المذكوره إلّا أنها مجازيه لا يصار إليه إلا بعد الدليل كما هو الشأن فى المجازات نظرا إلى أصاله حمل الألفاظ على حقائقها المعتبره عند أهل كلّ لسان و فى جعل سائر الأدله المشار إليها قرينه ما ترى و القول بأنّ الظّنى لا يقاوم القطعى فلا يخصص به قد أبطلناه فى مقامه و القول بأنّ ضعف السند مانع عن الاحتجاج قد أفقهناك ما فيه على أنّ مطلق الفطحيه لا يوجب عدم القبول بل أثبتنا فى مقامه حجيّه الموثقات و على هذا فلا وقع للوجوه التى استدل بها على مدعاه على أنّ جمله منها فى نفسها أيضا ضعيفه كما فصّل الكلام عليها فى الذخيره فتدبّر ثم لا يخفى أنّه لا يترتب على هذا الخلاف ثمره مطلقا لا فى زمن حضور الإمام لكونه أعلم بما له و ما عليه و ليس لنا الكلام فيما يتعلّق بتكليفه و لا فى زمن الغيبه و الوجه ظاهر إذ نيابه الحاكم الشرعى عنه عليه السلام فى هذا الحكم بل الحكم بحمل الخمس إليه غير ثابته فليتأمل نعم عن الكركى رحمه اللّه فى جامع المقاصد أنه قال بعد اختياره القول المشهور و يتفرع عليه جواز صرف حصته عليه السلام فى حال الغيبه إلى السادات المستحقين و عدم جواز إعطاء الزائد على مئونه السنه انتهى و أمّا لو قيل بمقاله الحلّى فلا يجوز صرف حصته إليهم لعدم استحقاقهم حق الإمام و يجوز إعطاء الزائد على المئونه إليهم حيث لا يستحق الإمام للفضل و اعترض عليه بوجوه منها أنّ المتفرع على المشهور وجوب صرف الحصّه إليهم كما هو المستفاد من الروايتين و المصرّح به فى الفتاوى فلم عبّر بالجواز و فيه أن المراد بالجواز معناه الأعم فلا ينافى الوجوب فتأمل و منها أنه لا يمكن وجود الفاضل فى هذه الأزمان لكثره المستحقّين من السادات و الحكم بأنّ الناقص يتمّ من نصيبه موقوف على الدليل و ليس لعدم دلاله الروايتين على الإتمام من عنده من ماله عليه السلام و فيه ما بيّناه فليتأمل و منها أنّ جماعه ممّن توقف فى المسأله ذهبوا إلى جواز صرف حصّته عليه السلام إليهم على وجه التتمّه لكفايتهم من دون توقف فلا وجه للتفريع فليتدبّر ثم هذا كلّه مع حضور الإمام و أمّا مع غيبته فالمشهور بين الأصحاب أنّه يصرف إلى الأصناف الثلاثه المساكين و اليتامى و أبناء السبيل مستحقهم على صيغه المفعول أى يصرف نصيبهم الذى يستحقونه من الخمس إليهم بل قيل لم يخالف فيه إلا نادر و حكى عن سلّار بن عبد العزيز الديلمى القول بسقوط هذا النصيب فى زمن الغيبه و لكن عبارته فى المراسم هكذا و الأنفال له أيضا إلى أن قال فليس لأحد أن يتصرف فى شى ء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فى هذا الزمان فقد أحلونا ممّا يتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصّه انتهى و هى كما ترى كالصريحه فى حكم ما يختص بالإمام و لا إشاره فيها إلى حكم نصيب شركائه كما هو مفروض المسأله و القول بالفصل متحقق قطعا كما ستعرفه فليتأمل نعم حكى القول بالسقوط شيخنا المفيد رحمه اللّه فى المقنعه عن بعض أصحابنا و لم يسمّه و كذا الطوسى رحمه اللّه فى بعض كتبه و اختاره صاحب الذخيره أيضا و نقله صاحب الحدائق عن الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى ثمّ قال و هذا القول مشهور بين جمله من المعاصرين انتهى و نقل فى المقنعه عن بعضهم أنه يذهب إلى كنزه و دفنه قال و بعضهم يرى صله الذرّيه و فقراء الشيعه على طريق الاستحباب و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن

خشى إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به فى عقله و ديانته فيسلّمه إلى الإمام إن أدرك قيامه و إلّا وصّى به إلى من يقوم مقامه فى الثقه و الديانه ثمّ على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان قال و هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدّمه إلى آخره انتهى قيل و اختاره الشيخ فى التهذيب أيضا و فيه نظر فإنّ المذكور فيه عباره المقنعه المذكوره لا فتوى الشيخ فليتدبّر و يظهر من المفيد التخيير بين قسمته بينهم و عزله و الوصيه به على الوجه المتقدم حيث إنّه بعد ما اختار ما قدمناه من القول و لو قسّم شطر الأصناف بينهم كان صوابا انتهى و أكثر الأصحاب لم يذكروا هذه الأقوال فى البحث عن نصيب الأصناف الثلاثه فى حال الغيبه سوى القول بوجوب القسمه و القول بسقوط الوجوب و إنّما ذكروها فى البحث عن نصيب الإمام كما يأتى كغيرها من الأقوال فظاهرهم انحصار القول فيما نحن فيه فى القولين الأوّلين و كيف كان فدليل الأوّل وجوه منها إطلاق الآيه الكريمه حيث أثبتت استحقاق الخمس للأصناف المذكورين فيها بقول مطلق من غير أن تغيّاه بغايه أو تحده بحدّ أو تقيّده بزمن الحضور و ما هذا شأنه الأصل فيه الاستمرار و الدوام و لا معدل عنه إلّا بعد تحقق ما يصلح لدفعه و ليس فلا يجوز العدول عنه و أجاب عنه فى الذخيره بأنّ مورد الآيه الغنائم و هى لا تكون إلّا فى حال الحضور فلا تشمل محلّ النزاع و بأنّها من الخطابات الشفاهيّه و قد حقّق فى محلّه أنها يختصّ حكمها بالحاضرين فى مجلس الخطاب و إنّما التعديه بها إلى الغائبين عن المجلس إنّما ثبتت بالإجماع لا بشمول الخطاب و مورد الإجماع إنما هو فيما حصل التوافق بين الحاضر و الغائب فى الشرط و أما لو فقد الشرط المعتبر فى الحاضر فى الغائب فلا إجماع على التعديه و منه محلّ النزاع إذ شرط تكليف الحاضر بالخمس هو الحضور فى زمن المعصوم و إن لم يكن حاضرا فى المجلس و الغائب الموجود فى زمن غيبته لم يتحقق فيه الشرط قطعا فلا تكليف بالنسبه إليه و لو سلم فلا بدّ من صرفها إلى خلاف ظاهرها إما بالحمل على بيان المصرف لا الملكيه و الاستحقاق المقتضيين للدوام و الاستمرار أو بتخصيصها بزمن الحضور جمعا بينها و بين الأخبار الداله على إباحه الخمس و تحليله ممّا تقدم بعضه و حاصل هذا الجواب يرجع إلى أمور ثلاثه الأول اختصاص مورد الآيه بالغنيمه و تفسيرها بالفائده المأخوذه من الكفّار بالقتال خاصّه و فيه ما عرفت مرارا من أن الغنيمه لغه مطلق الفائده فيشمل الغوص و الكنز و غيرهما أيضا مضافا إلى تفسيرها بذلك فى جمله من الأخبار كروايه على بن مهزيار المتقدمه و غيرها ممّا عرفته الثانى اختصاص حكم الآيه بالحاضرين فى زمن الحضور لاشتراط الحضور فى هذا التكليف و فساده واضح كما صرّح به جماعه أيضا لأنا بعد تسليم اختصاص خطاب المشافهه بالحاضر لا نسلّم عدم تعديه الحكم إلى غيره بل الإجماع بل الضروره ثابت على التعديه إلى زمن الغيبه و منع ذلك مطلقا و تخصيصه بصوره توافقهما فى الشرط

سلمناه و لکن أصل اشتراط الحضور فی التکلیف لا نسلّمه و لا نعقله کیف و لا دلیل علیه أصلا بل الآیه مطلقه بالنسبه إلی هذا الشرط لا یعدل عن ظاهرها کما عرفت إلّا بالدلاله علی أنّ الدلیل للتعدیه لم ینحصر فی الإجماع و نحوه حتی یقال بلزوم الاقتصار فیه بالنسبه إلی ما یخالف الأصل المذکور من توجّه خطاب المشافهه إلی الحاضر علی القدر المسلّم کونه إجماعیّا فیخرج محل النزاع عن مورده بل الأخبار الصریحه فی اشتراک الغائبین مع الحاضرین و فی بعضها لو کانت إذا نزلت آیه علی الرجل ثم مات ذلک الرجل ماتت الآیه ماتت الکتاب و السنّه و لکنّه حی یجری فیمن بقی کما یجری فیمن مضی انتهی فلیتأمل مضافا إلی أنّ فی استدلال الأئمّه علیهم السلام بهذه الآیه و تفسیرهم لها بما تقدّم إلیه الإشاره دلاله ظاهره علی عموم الحکم المستفاد منها لزمن الغیبه و لو فی الجمله و إلّا لما ساغ ذلک و به صرّح فی الحدائق أیضا و فی الریاض و منها أی من الأخبار المفسّره للغنیمه یظهر عموم الحکم فی الآیه لمن غاب عن زمن الرسول حیث أتی بهذه الآیه فی تلک الأخبار لثبوت هذا الحکم فی زمانهم علیهم السلام مع أنّ زمانهم علیهم السلام متأخّر عن زمان الرسول و یدل علی إفاده الآیه العموم أیضا الأخبار المحلله للخمس إلی یوم القیامه فإنّ تحلیل الخمس فرع ثبوته و بقائه إلیه و إلا فلا معنی له و لا للتفضّل و المنّ علینا و الحاصل أنه لا شبهه فی دلاله الآیه من حیث ملاحظه أدله الشرکه علی عموم الحکم بالنسبه إلی الحاضر و الغائب بل القائل بإباحه الخمس فی زمن الغیبه إنما یقول بها لأخبار التحلیل لا لعدم الدلیل بل هو مسلم له و لکنه یقول بتخصیصه بتلک الأخبار و حینئذ فلا وجه للمناقشه فی دلاله الآیه انتهی فلیتأمل الثالث أنّه یصرف الآیه عن ظاهرها إلی إراده بیان المصرف أو التخصیص بزمن الحضور و فیه أنّ هذا الحمل خلاف الظاهر فلا یصار إلیه أمّا الأول فلما تقدّم من ظهور اللام الظاهره و المقدّره النائب عنها الواو فی الملک و الاستحقاق کما لا یخفی علی من له أدنی تتبع فی مظانّ استعمالات العرب نثرها و شعرها فلا یعدل عنه إلّا بدلیل کما صرّح به هو أیضا حیث قال بعد نقل حمل الآیه علی بیان المصرف و فیه نظر لأنّ حمل الآیه علی أنّ المراد بیان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر و العدول عنه یحتاج إلی دلیل و لو کان کذلک لاقتضی جواز صرف الخمس کلّه فی أحد الأصناف الستّه و هم لا یقولون به انتهی فلیتأمل و أما الثانی فظاهر إذ ظاهر الآیه العموم و حمله علی الخصوص لا بدّ فیه من الدلیل و لیس سوی أخبار التحلیل و سیأتیک عدم وضوح دلالتها علی المدعی مع أنّ المخصص یجب کونه ظاهر الدلاله علی التخصیص لیقاوم ظهور العام و لیس الأمر فی المقام کذلک بل ظهور الآیه أرجح و لو بملاحظه الشهره العظیمه و إطلاق ما یأتی إلیه الإشاره من الأدله الباقیه فلیتأمل قال فی الحدائق و أما التخصیص ففیه أنّ مقتضی القواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه و السنّه المحمدیّه هو إرجاع الأخبار إلی القرآن و عرضها علیه فإن طابقته و وافقته وجب قبولها و إلّا وجب ردّها و طرحها و لا

ریب أنّ الأخبار فی المسأله مختلفه و الأخبار التی استند إلیها هی مخالفه لظاهر القرآن فالواجب بمقتضی القواعد المنصوصه طرحها أو تأویلها بما یخرجها عن المخالفه فکیف عکس القاعده و وجب ردّ الآیه و إخراجها إلی ظاهر الأخبار التی ذکرها مع أنّها مخالفه للقرآن انتهی فتدبّر و الأولی أن یقال إنّ الأخبار المذکوره بعد الإغماض عن ضعف سند جمله منها خال عن الجابر و قصور دلاله أخری منها کذلک کما یأتی نادره لا قائل بإطلاقها سوی نادر من الأصحاب لا یلتفت إلیه فکیف یعارض ظاهر الآیه و غیرها مما یأتی المعتضد بما عرفت بمثل تلک الأخبار التی هذه صفتها فیجب طرحها أو حملها علی ما لا ینافی الظاهر لا الجمع بما تقدم لکونه فرع التکافؤ فی أصل الحجیّه و الاعتبار لو لم نعتبره فی غیره أیضا من وجوه الترجیح علی أن الجمع لم ینحصر فیما ذکر بل یمکن أیضا بحمل الأخبار علی المناکح خاصه أو هی و المساکن و المتاجر علی الخلاف المتقدم إلیه الإشاره قیل و لعلّ هذا أولی لشهاده بعض الأخبار علیه فتدبّر و ربما تحمل علی وجوه أخر یأتی إلیها الإشاره فلیلاحظ و منها الأخبار الوارده فی کیفیه تقسیم الخمس مثل مرفوعه أحمد بن محمد بن عیسی المتقدّمه و فیها فیقسم علی ستّه أسهم سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل إلی آخره و مرسله حماد بن عیسی المذکوره و غیرهما مما اشتمل علی اللام المفیده للملکیه و الاستحقاق و ظاهر هذه الأخبار الدوام و الاستمرار علی التقریب المتقدّم فی الآیه و أجاب عن هذا فی الذخیره بوجوه أربعه الأوّل أنّ هذه الأخبار ضعیفه السند و فیه مضافا إلی انجبار الضعف بعمل الأصحاب و منهم هو فی کیفیه القسمه أنّه مجبور فی هذا المقام أیضا بالشهره العظیمه و بموافقه الکتاب و مخالفه الأقشاب فتأمل الثانی أنها غیر داله علی تعلق النصف بالأصناف علی وجه الملکیّه أو الاختصاص دائما بل دالّه علی أنّ الإمام یقسمه کذلک فیجوز أن یکون هذا واجبا علیه من غیر أن یکون شی ء من الخمس ملکا لهم أو مختصا بهم و فیه ما لا یخفی إذ هذه الأخبار کالصریحه فی الاختصاص و الملکیه فإنکار هذه الدلاله و حملها علی ما ذکر مکابره بارده قال فی الحدائق إذ دلالتها علی ذلک أظهر من أن ینکر و أبین من أن ینشر و ذلک قوله فی مرفوعه أحمد بن محمد بعد ذکر الخمس و أنه یقسم ستّه أسهام قال و النصف له أی للإمام و النصف للیتامی إلی آخره و لا ریب أن اللام إما للملک أو الاختصاص کما هو القاعده النحویه المطرده فی أمثال هذا الکلام و یؤکده ذکر التعویض لهم عن الصدقه فإنّه یقتضی الاطراد و الاستمرار فکیف یحرمون العوض و المعوض و مثله قوله فی صحیحه إبراهیم یثب أحدهم علی أموال آل محمد و أیتامهم و مساکینهم و أبناء سبیلهم فیأخذه انتهی فأیّ عباره أظهر من هذه العباره و أوضح و إن صحّ المناقشه فی ذلک بالنسبه إلی الأصناف صحت أیضا بالنسبه إلی الإمام کما لا یخفی علی ذوی الأفهام و فی مرسله حماد بن عیسی أیضا قال و له یعنی للإمام نصف الخمس و الباقی بین أهل بیته فسهم لأیتامهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم یقسّم بینهم علی الکتاب و السنه إلی أن قال و إنما جعل اللّه لهم خاصّه دون مساکین الناس و أبناء سبیلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزیها لهم لقرابتهم من رسول اللّه و کرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس إلی آخره انتهی الثالث أنه بعد تسلیم الدلاله علی الملکیه و نحوها إنما یدل علی ثبوت الحکم فی زمن حضور الإمام لا مطلقا فیجوز اختلاف الحکم باختلاف الأزمنه و فیه أیضا ما تری لإطلاق تلک الأخبار بالنسبه إلی زمن الحضور و الغیبه بل یمکن دعوی ظهورها فی الاستمرار بعد ملاحظه ما تقدم إلیه الإشاره

من قوله عوضا لهم و قوله فلا فقير انتهى و كذا ما يأتى فليتأمل قال فى الحدائق و الظاهر أنّ كلام صاحب الذخيره هذا مبنىّ على ما توهمه من أنّ مستند الأصحاب للاختصاص أو الملك فى تلك الأخبار إنما هو من جهه ما دلّت عليه من أنّ الإمام يقسمه كذلك فيقال إنّه مخصوص بزمن الحضور لعدم إمكان التقسيم المذكور إلا فيه و هو غلط بل موضع الاستدلال إنّما هو نسبته إليهم بلام الملك أو الاختصاص المؤكّد بكونه عوضا عن الصدقات و أنّه جعله اللّه لهم و خصّهم به دون الناس و أنه لم يبق فقير فى الناس بعد جعل اللّه الزكاه لسائر الناس و الخمس لقرابه الرسول و كيف يجامع هذا الاختصاص بزمن الحضور و ما هذا إلّا غفله واضحه و ليت شعرى أنّه لم يراجع هذه الأخبار أو لم يتأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار انتهى الرابع ما تقدم من لزوم صرفها عن ظاهرها و فيه ما عرفت حرفا بحرف فلا حاجه إلى الإعاده و منها الأخبار الداله على وجوب الخمس المشتمل جمله منها على التشديد و التأكيد المتقدم إلى بعضها الإشاره و لا ريب أنّ ظاهرها الوجوب إلى يوم القيامه حيث لم يقيّد فيها بوقت أو حال أو شرط بل بعضها صريح فى وجوبه فى كلّ عام كما فى روايه على بن مهزيار الطويله المتقدّمه و منها الاستصحاب حيث إنّ الوجوب قد ثبت قطعا إجماعا و ضروره و إنما الشك فى سقوطه فلا تنقض اليقين بالشك و القول بأنّه لا وقع له بعد أخبار التحليل لا يصغى إليه بعد ما تعرفه و منها أنّ الخمس عوض عن الزكاه كما يدلّ عليه بعض الأخبار و لا قائل بسقوط وجوب الزكاه أصلا فكيف يحكم به فى المعوض مضافا إلى استلزامه الحرمان عن العوض و المعوض فتأمل و منها أن الغرض من وضع الخمس سدّ خلّه السادات و تنزيههم عن أوساخ الناس و شوب الذلّه و لو اقتصر فيه على الحاضرين فأى خلّه للسادات إلى يوم القيامه سدّت و أىّ حاجه فيهم دفعت مضافا إلى أنّ القول بالسقوط يوجب تلف السادات و ضياعهم مع ما ورد التأكيد فى رعايه حالهم و لا ريب أنّ هذا لا يستمر إلّا بعد الحتم و الإلزام كيف و الناس مع ما ركز فى أذهانهم فى وجوب الخمس لا يقدمون على أدائه و لا يرغبون فى إعطائه فكيف لو أفتوا بعدم الوجوب و حينئذ فينجرّ حالهم إلى الذلّه و المسكنه بحيث لا ترى فى الناس أضيع حالا منهم و لا أسوأ حيث هم محرومون عن الصدقات و بالجمله حكم العقل المستقيم صريح فى المدعى فلا شبهه فيه أصلا دليل الثانى وجوه منها الأصل و تقريره أنّ التكليف بالشى ء فرع ثبوت الدليل عليه و لا دليل على ذلك فى الخمس زمن الغيبه إذ الآيه و الأخبار الموجبه له مخصوصه بزمن الحضور و فيه ما فصّلناه فلا حاجه إلى الإعاده و منها أن تقسيم الخمس منصب الإمام و لا دليل على نيابه غيره فيه و حاصله يرجع إلى عدم إجزاء الخمس من دون حمله إلى الإمام و تقسيمه فلا بدّ من السقوط و فيه ما لا يخفى لعدم ثبوت وجوب الحمل إليه أوّلا لإطلاق الأدلّه نعم يجب مع مطالبه الإمام كما فى الزكاه و مجرد أمر الإمام فى بعض الأخبار بأخذه أو إتيانه إليه أعمّ من الوجوب فتأمل سلّمنا و لكن الغرض وصول الحق إلى المستحقين لا إلى الإمام مطلقا و حينئذ فوجوب الحمل إليه و تقسيمه لو سلمناه مشروط بالتمكّن كما هو الشأن فى جميع الواجبات فيسقط حيث لا يتمكّن منه و لكن لا يلزم منه سقوط الحق من أصله و الحاصل أنّ الحمل إلى الإمام و إيصال الحق إلى المستحق واجبان مستقلان و مقتضى استقلالهما عدم أحدهما بسقوط

الآخر لعدم الإمكان فليتدبّر و منها الأخبار المتقدّمه الدالّه على تحليل الخمس و إباحته مطلقا للشيعه و الجواب عنها مضافا إلى ضعف جمله منها سندا كما عرفت و قصور أخرى منها دلاله كما لا يخفى أنها لندره القول بإطلاقها و شذوذه لا يصلح لمقاومه ما قدّمناه من الأدلّه من العقل و الاعتبار و الآيه و الأخبار الدالّه على اختصاص النصف بالأصناف الثلاثه و الباقى بالأئمه عليهم السلام الظاهره فى الدوام و الاستمرار المعتضده بالشهره العظيمه بين علمائنا الأخيار و المخالفه للأقشاب الأشرار حيث يزعمون سقوط الخمس بعد زمن النبى المختار صلى اللّه عليه و آله مضافا إلى معارضه تلك الأخبار بالأخبار المشدّده على مانع الخمس و فى بعضها اللعن عليه مؤكدا كما تقدّم و الترجيح مع هذه قطعا لما عرفت و قد يجاب عنها أيضا بوجوه منها ما تقدم عن الإسكافى من أنّ الحق الثابت للغير كيف يجوز للإمام إسقاطه و تحليله و فيه ما فصّلناه سابقا و منها أنه يجب على الإمام صرف ما يحتاجون إليه من حصته فى زمن الحضور فيجب فى حال الغيبه لأنّ الحق لا يسقط بغيبه من يجب عليه فيجب صرف الجميع إلى الأصناف و هذا ينافى الإباحه المستفاده من أخبار التحليل و حاصله يرجع إلى أنّ للأصناف حقين حق بالأصاله و هو نصيبهم و حقّ بالكفاله و هو نصيب الإمام و كلاهما كانا ثابتين فى زمن الحضور فليكن ثابتين فى زمن الغيبه أيضا فتأمل و لا تغفل و منها أنّ المدعى هو تحليل الأئمّه كلهم عليهم السلام و المستفاد من الأخبار تحليل بعضهم لعلّه كان مختصا به و حينئذ فلا يلزم عموم الحكم حيث لا معنى لتحليل غير صاحب الحق و على هذا فيكون الحكم مختصا بزمانه خاصه و أجيب عنه بأن ظاهر التعليل بطيب الولاده المذكور فى بعض الأخبار و التصريح بدوام الحكم فى بعضها و إسناد التحليل بصيغه الجمع فى بعضها يقتضى تحقق التحليل منهم جميعا و يكفى فى ثبوته إخبار بعضهم بذلك قيل و فيه نظر إذ لو كفى فى التحليل مطلقا إخبار الصادق عليه السلام بأنه حلال فكيف يأمرهم الجواد بنقله إليه و كيف يقول أبو الحسن الثالث عليه السلام فى روايه محمد بن على بن شجاع إنّ لى منه الخمس و فى روايه على بن راشد وكيله أمرتنى بأخذ حقّك إلى آخره فلا وجه للحكم بالدوام و الاستمرار و التعليل المذكور لا دلاله فيه على ذلك إذ ليس الغرض تطييب الولاده من كلّ محرّم و إلا لاستبيح بذلك أموال الناس كافّه فيحتمل طيبها من مال المحلّل خاصّه أو ما يتعلّق بالمناكح و أختيها ممّا تقدم و حينئذ فلا ينافى الحكم بالاختصاص التصريح بالدوام و الاستمرار لاحتمال التحليل من المحلّل أبدا و كذا الإتيان بلفظ الجمع مثل أحللنا على أنّ هذا بالنسبه إلى من يأتى من الأئمّه عليهم السلام مجاز حيث لم يكونوا موجودين حينئذ و كما يمكن ذلك أى إراده الجميع يمكن التعبير بها عن المحلّل خاصّه أو مع من سبقه و استعمال مثل ذلك شائع و الإنصاف أنّ أمثال هذه الكلمات تكلفات لا ينبغى الإصغاء إليها لظهور تلك الأخبار فى أنّ التحليل من الكلّ عليهم السلام و لا ينافيه التعبير بلفظ حقى و نحوه فى بعضها لما قرّرنا فى محلّه من أنّ هؤلاء المعصومين عليهم السلام أمرهم واحد و حكمهم واحد و نورهم واحد لا اختلاف بينهم فى أصل الحقيقه و الذاتيه فلا مجال للقول بأنّه لا معنى لتحليل غير صاحب الحق و لا للقول بأنّهم لم يكونوا موجودين حينئذ و لعلّ الوجه فى اختلافهم فى التحليل و عدمه أنّ التحليل ليس تمليكا بل هو مجرد الإباحه و الرجوع فيها جائز ما دام العين باقيه فتدبّر و منها أنه بعد تسليم دلالتها على إباحه الخمس لا نسلم كونه ما يتعلق بالجميع حتى نصيب الأصناف الثلاثه فلعلّ المراد نصيبهم عليهم السلام من الخمس لا نصيب شركائهم مضافا إلى أن هذا ممّا يقتضيه الأصل عند تعارض الاحتمالين فتدبّر و يظهر الوجه فى الأقوال الباقيه ممّا يأتى فى البحث عن نصيب

الإمام و هذا هو الذى أشار إليه بقوله و فى مستحقه عليه السلام أى الذى يستحقه الإمام و هو النصف أقوال منتشره مختلفه بالنسبه إلى زمان الغيبه منها و هو أشبهها عند الماتن و جماعه بل عند الأكثر كما قيل جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس من السادات عن قدر كفايتهم من مئونه السنه على وجه التتمه خاصّه لا غير هذا الوجه فلا يعطون إذا استوفى نصيبهم و فى جمله من الكتب أنّ هذا القول هو الذى استقر عليه رأى المتأخّرين كافّه و الدليل عليه أمور خمسه الأوّل أنّ الإمام فى زمن حضوره كان عليه أن يتم لأهل الخمس ما يحتاجون إليه من نصيبه على وجه الوجوب كما تقدم التفصيل فيه و مقتضاه أنّ هذه التتمه حقّ لهم أثبته اللّه عليه و لا دليل على سقوطه بالغيبه بل مقتضى الأصل عدم سقوط الحق بغيبه من عليه الحق كما فى الدين و أجيب عنه بوجهين أحدهما منع كون هذا على وجه الوجوب بل هو تفضّل منه عليه السلام سلّمنا الوجوب و لكنّه من بيت المال لا من ماله و فيه نظر لا يخفى وجهه و ثانيهما منع كونه من باب الديون بل يحتمل كونه واجبا مشروطا بحضوره أو واجبا على نفسه خاصه و كون الشى ء واجبا على الشخص لا يقتضى وجوب الإتيان به على غيره و للتأمّل فيه أيضا مجال إذ الظاهر من الروايتين المذكورتين أنّ هذا حق لهم و لم يقيد فيهما الحقّ بالحضور و غيره نعم يستفاد منهما أنّ هذا فى مقابله الزياده التى يأخذها من فضل نصيبهم على المئونه و حيث لا يتصوّر المقابله فى زمن الغيبه يشكل المقايسه فتدبّر الثانى أن نصيب الإمام إما أن يسقط فى زمن الغيبه أو يصرف على الذريه المحتاجين على الوجه المذكور أو يفعل فيه ما يأتى لا سبيل إلى الأوّل لما مضى و لا إلى الثالث لما يأتى فيتعيّن الثانى و فيه ما ترى الثالث أنّ ذمّه المالك قد اشتغلت بحقّ الإمام قطعا و حيث لم نعلم بسقوطه كان مقتضى الاحتياط إخراجه على الوجه المذكور لحصول القطع حينئذ بتفريغ ذمّه المالك الذى ثبت عليه الخمس و فيه نظر لعدم وجوب الاحتياط أوّلا إلّا أن يراد به أصاله الاشتغال فيرجع إلى ما تقدّم و كون هذا خلاف الاحتياط ثانيا فإنّ الحق ينبغى أن يخرج إلى صاحبه و أما إلى غيره فلا احتياط أصلا على أنّ طريق الاحتياط لا ينحصر فى ذلك بل يمكن بالعزل و و الوصيه به كما هو أحد الأقوال فى المسأله فتأمل الرابع أنّ هذا التصرّف لا ضرر فيه على الإمام بوجه من الوجوه فيجوز و فيه ما ترى إذ المحلّل لجواز التصرف ليس عدم الضرر بل هو الإذن فتأمل الخامس أنّ المانع من جواز التصرف فى مال الغير هو عدم رضاء المالك و حيث علمنا رضاءه و لو بشاهد الحال فلا مانع و توضيحه أنّ الإمام عليه السلام كان فى زمن حضوره مؤثرا للفقراء على نفسه و لو كان به خصاصه و كان يساعدهم على مئونتهم و يهتمّ بأمرهم و يراقب أحوالهم فى جميع الأوقات و يسعى فى حاجتهم و يواظب على سدّ خلّتهم و كان عليه السلام يأمر الأغنياء بالمواساه مع الفقراء و الإنفاق عليهم و إذا كان هذا صفته عليه السلام فى حال حضوره مع حاجته إلى الخمس فكيف لا يكون كذلك فى حال الغيبه مع عدم حاجته سيّما بعد تمام حاجه أوليائه و كثره حوائجهم مع كونهم فى غايه المسكنه و الشده فمن هذا يحصل لنا القطع بأنه عليه السلام راض بإعطاء نصيبه إليهم و فيه نظر لمنع حصول القطع ممّا ذكر من شاهد الحال برضائه عليه السلام لمكان احتمال تعلق إرادته عليه السلام بحفظ ذلك و الوصيه به لمصالح لا نعلمها و إلّا فلا حاجه لهم إلى الأمتعه الدنيويه أصلا لا فى زمن حضوره و لا فى حال غيبته كيف و الدنيا و ما فيها بل كلّ ما سوى اللّه إنما خلقت لهم و هم مالكون لها

من دون أن يلتفت إليهـا التفات المحتاج أو ينظر إليها نظر الاعتلاج هـذا شأنهم عليهم السـلام بحسب الحقيقه و أمّا بحسب ظاهر الأمر فهم عليهم السـلام مثلنا يعامل معهم المعامله معنا و حينئذ فلا يكون غيبتهم بالنسبه إلى أموالهم إلّا مثل غيبتنا فكما لا يجوز التصـرّف فى أموالنا فى تلك الحاله فكـذلك فى أموالهم و مقايسه شـهاده حالهم عليهم السـلام بشـهاده حالنا لا وجه لها بعد ما نعلم أنّ بناء أمورهم عليهم السـلام على مصالح خفيّه لا نعلمها و لا نلاحظها فى أمورنا فتدبّر على أنّ هذا الدليل إن تم لا يحصر الصـرف فى الـذريه خاصّه لمكان شـهاده الحال بالنسـبه إلى غيرهم أيضا و كـذا لا يحصـر فى كونه على وجه التتمه فتدبّر ثم لا يخفى أنّ بعض هـذه الأدلّه يرشـد إلى وجوب الصـرف على الوجه المـذكور مع أنّ المـدعى الجواز كما هو الظاهر من الماتن و جمـاعه إلّا أن يقال إنّ المراد معناه الأعم فيشـمل الوجوب أيضا فلا ينافيه اختلاف وجه الـدلاله نظرا إلى أنّ الغرض إثبات نفس الجواز من حيث هى و عليه فلا- منافـاه بين هـذا القول و بعض ما يأتى من الأقوال بخلاف ما لو حملناه على الوجوب خاصّه كما هو مذهب بعضـهم فليتأمل و منها سـقوطه فلا يجب إخراجه أصـلا بل هو مباح للمالك و هو مذهب كلّ من قال بسقوط نصيب الأصـناف الثلاثه فى زمن الغيبه و الدليل عليه ما تقدّم من الأخبار الدالّه على تحليل الخمس مطلقا للشـيعه و أجيب عن ذلك بما تقـدّم من أنّ هـذا لعلّه كان مخصوصا بزمن الحضور فلا يثبت الحكم إلى آخر الزمان و من احتمال اختصاص ذلك بالمناكح و المسـاكن و المتاجر خاصّه فلا يثبت الحكم مطلقا و أمّا ما رواه الصـدوق عن محمـد بن محمـد بن عصام عن محمـد بن يعقوب الكلينى عن إسـحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان و أمّا الخمس فقد أبيح لشـيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم انتهى فمع قصور سـنده لتضـمنه جمله من الجهلاء كمحمـد بن محمد بن عصام و نوع تأمل فى دلالته للتعبير بصـيغه المجهول فيحتمل كون المحلل غيره عليه السلام من الأئمّه معارض بالتوقيع المتقدم فى البحث عن التصرف فى مال الإمام فى زمن حضوره و ما رواه الصدوق أيضا عن محمد بن أحمد الخزاعى عن أبى على بن الحسين الأسدى عن أبيه قـال ورد علىّ توقيع من محمـد بن عثمان العمرى ابتـداء لم يتقـدّمه سؤال بسم اللّه الرحمن الرحيم لعنه اللّه و الملائكه و النـاس أجمعين على من اسـتحلّ من أموال النـاحيه درهمـا قـال الأسـدى فوقع فى نفسـى أنّ ذلـك فيمن اسـتحلّ من مال الناحيه درهما دون من أكل منه غير مسـتحل له و قلت فى نفسـى أيضا إنّ ذلك فى جميع من استحل محرما فأىّ فضل فى ذلك للحجّه عليه السـلام على غيره فقال و الـذى بعث محمّدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك فى التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان فى نفسـى نسخته بسم اللّه الرحمن الرحيم لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما انتهى و الترجيح مع هـذين التوقيعين لموافقتهمـا لما عليه أكثر أصـحابنا و اعتضادهما بالكتاب و السـنّه المتواتره الصـريحه فى حرمه التصـرف فى مالهم عليهم السـلام بل مال الغير مطلقا و القول بأنّه لا تعارض حيث إنّ ما دلّ على التحريم إنما يختص بغير الشيعه و ما دل على التحليل مختص بهم ساقط عنـد المتتبع فى أخبار المسأله إذ بعضـها صـريح فى الشـيعه مثل روايه محمـد بن يزيد و فيها ما أمحل هذا تمحضونا المودّه بألسـنتكم و تزودون عنّا حقا جعله اللّه لنا إلى آخره و روايته الأخرى و فيها كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن عليه السـلام يسأله الإذن إلى آخره انتهى و كـذا القول بعدم التعارض نظرا إلى اختصاص الحرمه بما إذا كان التصرّف بدون

إذنهم فلا ينافى جوازه بإذنهم لأنّ هذا فرع ثبوت الإذن عموما و هو أوّل الكلام إذ أخبار التحليل إمّا مردوده مطلقا أو بالنسبه إلى غير المناكح و أختيها هذا مضافا إلى ما رواه سعيد بن هبه اللّه الراوندى عن أبى الحسن المسترق عن الحسن بن عبد اللّه بن حمدان ناصر الدوله عن عمه الحسين فى حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه رآه و تحته بغله شهباء و هو متعمم بعمامه خضراء يرى منه سواد عينيه و فى رجله خفان حمراوان فقال يا حسين لم ترزأ على الناحيه و لم تمنع أصحابى عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت إلى الموضع الذى تريده فدخلته عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه قال فقلت السمع و الطاعه ثم ذكر فى آخره أنّ العمرى أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان انتهى و هذا أيضا مما يدل على عدم السقوط فليتأمل و الأولى الجواب عن أخبار التحليل بما قدّمناه إذ لا يخلو ما ذكر هنا عن مناقشه كما لا يخفى فتدبر و قد يستدل على هذا القول أيضا بأنّ الإمام لا حاجه له إلى نصيبه فى زمن غيبته فيسقط و فيه ما ترى و منها سقوطه عنه بالنسبه إلى عين المال فلا يجب إخراجه عن العين بل يستقر الوجوب فى الذمّه و يكون العين بتمامها مملوكه له مجاز التصرف فيه مطلقا نسب هذا إلى المجلسى رحمه اللّه فى الحدائق و تعجّب منه أشدّ العجب و ذكر أنّ دليله استفاده ذلك من الأخبار و كيف كان لا شبهه فى فساد هذا القول و من شاء الاطلاع على حقيقه ذلك فليرجع إلى الحدائق و منها أنّه يعزل و يوصى بحفظه إلى ثقه و هكذا إلى زمن الظهور فيأخذه الإمام عليه السلام و هو مختار المفيد رحمه اللّه كما عرفت من عبارته المتقدمه قال لأنّ الخمس حقّ وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه إلى وقت إيابه و التمكن من إيصاله إليه و يجرى ذلك مجرى الزكاه التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها و لا يحل التصرف فيها على حسب التصرّف فى الأملاك و يجب حفظها بالنفس أو الوصيه إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاه من الأصناف و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام عليه السلام و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد و أبناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد إصابه الحق فى ذلك بل كان على صواب و إنما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ و إنما عدم ذلك الموضع لتغليظ المحنه مع إقامه الدليل بمقتضى العقل فى الأمر من لزوم الأصول فى حظر التصرّف فى غير المملوك إلّا بإذن المالك و حفظ الودائع لأهلها و ردّ الحقوق انتهى و إلى هذا المذهب ذهب الحلّى رحمه اللّه أيضا مبالغا فيه و لا بأس بنقل عبارته فى السرائر فنقول إنّه بعد أن حكم بالترخيص فى المناكح و المساكن و المتاجر قال و غير ذلك فى حال الغيبه فقد اختلف أقوال الشيعه الإماميه فى ذلك و ليس فيه نصّ معين فقال بعضهم إنه جرى فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر و المساكن و هذا لا يجوز العمل عليه و لا يلتفت إليه و لا يعرج عليه لأنّه ضدّ الدليل و نقيض الاحتياط و أصول المذهب و تصرّف فى مال الغير بغير إذن قاطع و قال قوم إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّا فإذا حضرته الوفاه وصّى به إلى من يثق بديانته من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر إذا ظهر فيوصى به كما وصى إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السلام و قال قوم يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدى الأنام عليه السلام و اعتمد فى ذلك على خبر واحد قال محمد بن

إدریس و الأولی عندی الوصیّه به و الودیعه و لا یجوز دفنه لأنّه لا دلیل علیه و قال قوم یجب أن یقسم الخمس ستّه أقسام ثلاثه أقسام للإمام یدفن أو یودع من یوثق بأمانته و الثلاثه الأقسام الأخر تفرق علی مستحقیها من أیتام بنی هاشم و مساکینهم و أبناء سبیلهم لأنّهم المستحقّون لها و هم ظاهرون و علی هذا یجب أن یکون العمل و الاعتماد و الفتیا لأنّ مستحقّها ظاهر و إنما المتولی لقبضها و تفریقها لیس بظاهر فهو مثل الزکاه فی أنّه یجوز تفرقتها و إن کان الذی یجبی الصدقات و یتولاها لیس بظاهر و أمّا القول الأوّل فلا یجوز العمل به علی حال قال محمد بن إدریس هذا الذی أخبرناه (۱) و حققناه و أفتینا به هو الذی یقتضیه الدین و أصول المذهب و أدلّه العقول و أدله الفقه و أدله الاحتیاط و إلیه یذهب و یعول علیه جمیع محققی أصحابنا المصنفین المحصّلین الباحثین عن مأخذ الشریعه و جهابذ الأدلّه و نقاد الآثار فإن جمیعهم یذکرون فی باب الأنفال هذه المقاله و یعتمدون علی القول الأخیر الذی ارتضیناه بغیر خلاف بینهم و یقولون ما حکیناه و یذکرون ما شرحناه و یصرّحون بأنّه لیس فیه نصّ معیّن فلو کان الخبران الضعیفان صحیحین ما کانوا یقولون لیس فیه نصّ معیّن و شیخنا المفید یقول و إنما اختلفوا فی ذلک لعدم ما یلجأ إلیه من صریح المقال و ما سطرناه و اخترناه مذهب شیخنا أبی جعفر فی مبسوطه و هذا الکتاب اللّهمّ آخر ما صنّفه فی الفقه فإنّه بعد النهایه و التهذیب و الإستبصار و الجمل و العقود و مسائل الخلاف و إن کان جمیع کتبه هذا اختیاره و فتواه و اعتقاده مع اختلاف عباراته فی کتبه و تصنیفاته و إن کان المعنی واحدا و قد أفتی فتیا صریحه فی جواب المسائل الحائریات ثم ساق الکلام فی نقل کلام الشیخ ثم فی نقل کلام المرتضی و المفید فی المقنعه ثم قال هذا آخر قول شیخنا المفید قال محمد بن إدریس و هذا الشیخ المفید جلیل القدر مقتدی بأقواله و فتاواه و انتهت رئاسه الشیعه الإمامیه فی عصره فی زمانه إلیه علی ما حکاه شیخنا أبو جعفر عنه و هو صاحب النظر الثاقب و المناظرات فی الإمامه و المقالات المستخرجه التی لم تسبق إلیها فانظر أرشدک اللّه إلی قوله و إنما اختلف أصحابنا فی هذا الباب لعدم ما یلجأ إلیه فیه من صریح الألفاظ فلو کان فیه نصّ صریح و أخبار متواتره ما جاز له أن یقول ذلک ثم قال و إنما عدم ذلک لموضع تغلیظ المحنه ثم قال مع إقامه الدلیل بمقتضی العقل و الأثر من لزوم الأصول فی حظر التصرف فی غیر المملوک إلّا بإذن المالک مقصوده أن اللّه تعالی لا یکلّفنا شیئا إلّا و ینصب علیه الأدلّه و إلّا یکون تکلیفا لما لا یطاق و تعالی اللّه عن ذلک فلما عدمت النصوص و الخطاب من جهه الشارع کان لنا أدله العقول منارا و علما علی المسأله نهتدی بها إلیها علی ما مضی شرحه فی باب قسمه الغنائم و الأخماس فقد أشبعنا القول فی ذلک و حققناه و قلنا إذا عدم أدلّه الکتاب و الأخبار المتواتره و الإجماع فی المسأله الشرعیه کان فرضنا و تکلیفنا فیها العمل بما یقتضیه العقل لأنّها تکون مبقاه علیه بغیر خلاف من محصّل و لو اقتصر فی المسأله علی دلیل الاحتیاط لکفی فکیف و الأدله العقلیه و السمعیه قائمه علیها إلی آخره انتهی کلامه رحمه اللّه و حاصل دلیل هذا القول یرجع إلی ثبوت حق الإمام علیه السلام فی المال قطعا للأخبار الدالّه علیه و الحق مطلقا إذا ثبت للغیر لا یجوز التصرف فیه بغیر إذن صاحبه قطعا إجماعا و ضروره و حینئذ فیجب حفظه حفظ الودائع حتی حصل التمکن من إیصاله إلی المالک و لا فرق فی هذا بین مال الإمام علیه السلام و غیره بحسب ظاهر الحال لعموم الأدله و هذا جیّد بل متعیّن فوجوب حفظ نصیبه علیه السلام علی الوجه المذکور هو الذی یجب الفتوی به لکونه

۱- کذا فی الأصل و فی المصدر اخترناه- سرائر ج ۱ ص ۴۹۹-

مقتضى الأصل فى مال الغير الثابت بالكتاب و السنّه و العقل و الإجماع السليم عن المعارض سوى ما يتوهّمه من لا تحقيق له فى الفقه و لا بصيره له فى وضع الأحكام الشرعيه من أنّ هذا يوجب تلف مال الإمام عليه السلام و ضياعه بمضى الدهور و الأيّام حيث قلّ فى الناس العدول و عزّ فيهم من يوصف بالأمانه و القبول و قد حصلت التجربه فى ذلك فما حصل للمستحقّين سوى الحرمان و صرف المال فى غير ما يقتضيه سنن الأيمان و أنت خبير بضعف هذا الوهم الذى نشأ من سوء الفهم و توضيح الكلام فيه أنّ لكلّ مكلّف بالنسبه إلى مال الغير تكليفا لو أداه كما أمر به لا يؤاخذ عليه و إن قصّر فيه غيره فإن اللّه لم يكلّفه ما زاد على طاقته و ترتب ما لا يرضى به الشارع من حيث هو على فعل هذا المأمور بذلك الفعل لا معنى لعقوبه اللّه بالنسبه إليه حيث إنّ العقوبه إنما تترتّب على الفعل المنهى عنه و المفروض أنه لم يرتكبه و إنّما حصل بفعل الغير و كونه سببا لذلك لا يوجب هذا حيث إنّ السبب من حيث هو لا وجه لإيجابه العقوبه بعد كون الفاعل مأمورا به بل إنّما يترتّب العقوبه عليه مع قصده إلى حصول المسبّب و الحاصل أنّه بعد أن أثبتنا عدم التفرقه بين مال الإمام و غيره لا ينبغى الريب فى كون هذا المال وديعه و حكم الوديعه وجوب حفظها على من تودع عنده على قدر وسعه و طاقته إذ لا يكلف اللّه نفسا أزيد من ذلك و حيث حفظها على هذا الوجه فقد أدّى ما عليه من التكليف و التلف بعد ذلك إمّا أن يحصل من جهه اللّه أو من غيره فإن كان الأوّل فلا معنى لمؤاخذه العبد به كما هو الشأن فى غير هذا من الأموال الودعيه حيث لم يكن تفريط و إن كان الثانى فالمؤاخذه إنّما يستحقها هذا الغير الذى يتصرّف فى مال الإمام فأىّ شى ء يلزم المكلف بالحفظ و لو كان مطلق الإيجاب لما لا يرضى اللّه به من حيث هو لوجب الحكم بحرمه جمله من العبادات و الطاعات و المباحات الموجبه فى بعض الأحيان لبعض المعاصى مثلا صلاه المصلّى ربّما توجب نسبه الرياء إليه و هى معصيه قطعا فهل يلزم المؤاخذه من صلّى أو من تفوه بتلك النسبه إلى غير ذلك ممّا لا يخفى ثم نقول ما يقول المخالف فى مال غير الإمام مطلقا فهل يجب على من عنده هذا أن يحفظه إلى زمن التمكّن من الإيصال أو يجب عليه صرفه إلى غيره و ظنّى أنه لا يقول بذلك فيه و من أين يقول به فى مال الإمام الذى هو أشدّ حرمه من مال غيره لمكان حرمته عليه السلام و التفرقه بطول الزمان و قصره لا تغيّر الحكم بل المناط الدليل و هو واحد بالنسبه إليهما و القول بأن من يودّع عنده يلزمه عدم التفريط و حفظ المال على الوجه المذكور موجب للتغرير و مقتض للتفريط بل نفس التفريط واضح الفساد لمنع تسميه مثل ذلك تفريطا لأنه من فعل المكلّف و المفروض أنّه بالغ فى الحفظ و احتمال التلف بعده لا شى ء عليه يترتب على أنّ هذا مال الإمام و هو قيّمه و لا جهل له عليه السلام بماله و لا عجز يتصوّر فيه للتصرّف فيه فإن بقى و إلّا كان الأمر على حسب مصلحته عليه السلام و لا معنى لعقوبه هذا الحافظ بعد أداء تكليفه و القول بأنّ العدل قليل الوجود فلا ينضبط الأمر ساقط و وجهه واضح حيث

إنّ هـذا لو كـان ممـا يسـتند إليه لوجب تعطيل الأحكام الشـرعيّه المسـتنده إلى العـدل فى جميع الأزمنه و الحاصل أنّ مثل هـذه الاعتبارات الواهيه القريبه من القياسات و المناسـبات العاميّه لا يصـلح لخروجنا به عن الأصل القويم و حكم العقل المسـتقيم نعم قـد يقـال إنّ التصـرّف فى مال الغير جوازه لم يتوقف على الإذن الصـريح بل يكفى فيه شاهـد الحال إجماعا و فيه ما قـدّمناه من بطلاـن مقايسه حال الإمام بغيره لاشـتمال أمره عليه السـلام على مصالـح لا تجرى فى غيره فليتأمل و الكلام فى أخبار التحليل قد تقدم فلا ترفع الأصل المذكور أيضا فليلاحظ و منها أنه يجب دفنه و لا قائل معروفا به على الظاهر المصرّح به فى عبائر جماعه و إنمـا نقله المفيـد رحمه اللّه عن بعضـهم قـال و يـذهب بعضـهم إلى كنزه و يتـأوّل خبرا ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عنـد ظهور القـائم و أنّه إذا قـام دلّه اللّه على الكنوز فيأخـذه من كـلّ مكـان انتهى و هـذه الروايه لم تثبت و لو ثبتت أيضا فلا دلاله فيها على المـدعى كمـا لاـ يخفى و قـد يسـتدل أيضـا بمـا تقـدّم من أنّ الوديعه يجب حفظها و الـدفن أحفظ الوجوه و فيه أنّ الثابت لزوم الحفظ و عـدم التفريط و لم يثبت فيه أزيد ممّا قدّمناه على أنّ كون الدفن أحفظ فى محلّ المنع فليتأمل و منها التخيير بين الحفظ على الوجه المـذكور و الـدفن و لا بأس به لكون كلّ منهما وجها من وجوه الحفظ و المناقشه بتطرق التلف فى كل واحـد منهما قـد عرفت مـا فيها مضافا إلى أنّ الإمام عليه السـلام قادر على أخـذ حقّه عنـد ظهوره فتـدبّر و منها التخيير بين التحليل و الـدفن و الإيـداع و دليله الجمع بين ما تقـدم و منها التخيير بين القسـمه و الـدفن و الإيـداع و دليله وجوب حفظ مال الغير و شـهاده الحال بجواز التصـرّف و فيه ما ترى و منها قسـمته بين المحتاجين من الشـيعه مطلقا و إن لم يكونوا من السادات و هو مختار محمـد بن على بن حمزه فى الوسـيله قـال و إذا لم يكن الإمـام حاضـرا فقـد ذكر فيه أشـياء و الصـحيح عنـدى أنه يقسم نصيبه على مـواليه العـارفين بحقه من أهـل الفقر و الصـلاح و السـداد انتهى و لعـل دليله ما تقـدّم من شـهاده الحال و فيه ما عرفت فليتأمل و منها ما تقـدم و لكن فى صوره فقـد المسـتحق من السادات و اسـتوجهه فى الرياض لشاهـد الحال و أنه إحسان محض ليس شـى ء على فاعله و إنما خرج عن الأصل بقدر المتيقّن و فيه ما ترى

خاتمه

الحقّ جواز صـرف صاحب الخمس الذى يجب عليه نصيب الأصناف الثلاثه إليهم و توليه بنفسه كما فى الزكاه مطلقا كان الإمام حاضـرا أو غائبا للأصل السـليم عن المعارض سوى ما قد عرفت ضعفه و قيل يجب عليه صرفه إلى الإمام مع حضوره لكونه ولى المؤمنين و غير ذلك و إلى الفقيه الجامع للشـرائط مع غيبته لثبوت نيابته عاما فهو منصوب من قبل الإمام و فيه نظر لا لعدم ثبوت النيـابه بـل لعـدم ثبوت الحكم فى الأصـل فليتأمل و قيل بالوجوب مع حضور الإمام خاصّه و هو اختيار ابن حمزه قال و الرابع أى من إليه القسـمه يكون إلى الإمام إن كان حاضـرا و إلى من وجب عليه الخمس إن كان غائبا و عرف صاحبه المسـتحق و أحسن القسمه و إن دفع إلى بعض الفقهاء الديّانين ليتولّى القسمه كان أفضل و إن لم يحسن القسمه وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه انتهى و أما نصـيب الإمام فالحقّ عدم جواز صـرفه بنفسه و إن قيل بعدم وجوب الحفظ و كذا لا يجوز تولى الغير إلّا أن يكون حاكما شـرعيّا أهلا لنيابه الإمام فلو صرفه بنفسه أو دفعه إلى غير الحاكم ضمن كالغير و حينئذ فيجب دفعه إلى الحاكم العادل الدّين لكونه نائبا للإمام عليه السـلام حكمه حكمه و تصـرفه تصـرفه فيتصـرّف فيه حسبما يراه و لا ينافى ذلك ما قـدّمناه من وجوب الحفـظ فـإنّه تكليف الحـاكم حينئـذ لا صاحب الخمس فليتعمّق و الحمـد للّه و الصـلاه على محمّـد و آله تمّ كتاب الخمس من منتقـد المنافع شـرح النافع مصـنّف الراجى حبيب اللّه بن على مدد الساوجى فى يوم الأربعاء من محرم الحرام

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹